تقـــرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــــول

مشروع قانون المالية رقم 38.07
للسنة المالية 2008

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثانية
دورة أكتوبر 2007

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

الموضوع
المقدمـــــــــــة
عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام اللجنة
المناقشـــــــــة العامـــــــــة
جـــــــواب السيد الوزيـــــــــر
مناقشـــــــة المـــــــــواد
التعديلات المقترحة حول المشروع: * تعديلات فرق الأغلبيـــة * تعديلات فرق المعارضة * تعديلات فريق التحالف الوطني * تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل * استدراك لفرق الأغلبية تعديلات بشأن المواد(46 و 52 و 56)
نتيجة التصويت على التعديلات والمواد
صيغة المواد المعدلة داخل اللجـــنـــة
ملحـــــــــــق: 1/ نص المشروع (كما وافق عليه مجلس النواب) 2/ عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام الجلسة العامة 3/ بيانات مرافقة

المقدمة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية رقم 38.07 لسنة 2008 (كما عدله وصادق عليه مجلس النواب).

بداية، لابد من توجيه الشكر والتقدير للسيد وزير الاقتصاد والمالية على العرض الشامل الذي تقدم به أمام لجنتنا الموقرة وعلى الإيضاحات الصريحة التي تقدم بها ردا على تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين، حيث برهن عن كفاءة عالية وإلمام كبير بجميع ملفات وقضايا الاقتصاد الوطني، كما أتوجه بالشكر إلى جميع أطر وزارة الاقتصاد والمالية على المجهودات التي يبذلونها في تحسين ظروف تحضير ومناقشة مشاريع قوانين المالية.

ولا تفوتني الفرصة لتقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسادة المستشارين الذين أسهموا في مناقشة هذا المشروع بكل جدية ومسؤولية رغم الضغط الزمني الناتج عن التأخر في إحالة هذا الأخير على البرلمان.

وجدير بالذكر أن مناقشة مشروع القانون المالي أمام مجلسنا، ورغم هذا الإكراه الزمني، اكتست طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبة المجلس التي تضم ذوي الخبرة في مجالات متعددة من ممثلي الجماعات المحلية والمهنيين والمأجورين، وشكلت بذلك مناسبة للوقوف على التوجهات والخيارات السياسية الكبرى في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفرصة لمساءلة الحكومة بشأن مدى قابلية تفعيل هذه الخيارات على أرض الواقع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع قانون المالية المعروض على أنظارنا، والذي يستمد مرجعيته من التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطب ورسائل جلالة الملك خصوصا منها خطاب العرش لسنة 2007 والخطاب السامي الذي ألقاه جلالته أمام البرلمان بتاريخ 11 أكتوبر الماضي، يهدف كما جاء على لسان السيد وزير الاقتصاد والمالية الى بلورة الخطوط العريضة للبرنامج الحكومي عبر تفعيل الأولويات التالية:

* توطيد الوحدة الترابية وتعزيز امن المواطنين؛

* توفير شروط تنمية قوية ومستدامة وجعل الاقتصاد المغربي قاعدة صلبة للاستثمار والتصدير عبر مواصلة مسلسل الإصلاحات الهيكلية والقطاعية وإنعاش التنمية الجهوية والترابية وتأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة والحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية؛

* توزيع مجالي متوازن لمجهود التنمية؛

* إنعاش القطاعات الاجتماعية وتعزيز التآزر الاجتماعي عبر إنعاش التنمية البشرية ومحاربة الفقر ومواصلة إصلاح قطاع التربية الوطنية وتعميم التغطية الصحية والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتوفير السكن الاجتماعي؛

* إيلاء الأولوية للعالم القروي.

هذا، وقد ارتكزت التوقعات المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2008 على الفرضيات الأساسية التالية:

✶ توقع انتعاش في معدل نمو الناتج الداخلي الخام، حيث من المرتقب أن يصل هذا المعدل خلال سنة 2008 الى 6,8 % (مقابل 2,5% سنة 2007)، وذلك بفضل الارتفاع المرتقب للناتج الداخلي الخام غير الفلاحي بنسبة تناهز 6 % .

✶ توقع التحكم في نسبة التضخم في حدود 2% (مقابل 2,5%سنة 2007) بفضل مواصلة تطبيق سياسة نقدية حذرة بالإضافة إلى تدخل الدولة من خلال صندوق المقاصة.

✶ وتقوم هذه التوقعات على أساس فرضية تسويق برميل النفط الخام بسعر 75 دولار أمريكي وفرضية تحويل الأورو بالدولار الأمريكي بسعر 1,40.

على أساس هذه الفرضيات الماكرواقتصادية:

• يقدر المبلغ الإجمالي للتحملات المتوقعة برسم السنة المالية 2008 بحوالي 251 مليار درهم مقابل ما يقارب 228 مليار درهم سنة 2007، أي بزيادة قدرها 10,13 %، منها حوالي 208 مليار درهم للميزانية العامة، والباقي موزع على مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة.

• في حين يقدر المبلغ الاجمالي للموارد بحوالي 238 مليار درهم، أي بزيادة تقدر ب 12,22 % مقارنة مع سنة 2007.

• وستصل توقعات موارد الميزانية العامة، باحتساب مداخيل القروض الداخلية والخارجية التي تبلغ 49,5 مليار درهم، إلى حوالي 195,68 مليار درهم مسجلة بذلك نموا بنسبة 9,27 % مقارنة مع تقديرات 2007، تساهم فيها:

- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بما يناهز 57,8 مليار درهم أي بزيادة تقدر ب 19,95 % مقارنة مع سنة 2007،

- الرسوم الجمركية بما يناهز 52,09 مليار درهم أي بزيادة قدرها % 17,87 ،

- رسوم التسجيل والتنبر بحوالي 10,15 مليار درهم بزيادة قدرها % 28,07،

- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة بما يقارب 6,9 مليار درهم أي بانخفاض بنسبة 13,65 %،

- إضافة إلى حصيلة تفويت مساهمات الدولة بما يناهز 3 مليارات درهم.

وبناء على هذه التوقعات الخاصة بالموارد والتحملات يرتقب أن يتم حصر عجز الميزانية في حدود 3%.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت مضامين مشروع القانون المالي وكذا المرجعيات والفرضيات التي بني على أساسها موضوع نقاشات مستفيضة في إطار المناقشة العامة، همت مجموعة من القضايا ذات الأبعاد الاقتصادية -المالية والاجتماعية، نوردها مختصرة، فيما ستجدونها مفصلة في الفقرة المتعلقة بالمناقشة العامة وجواب السيد الوزير.

❶ فيما يتعلق **بالنمو** والذي أبدى بعض المتدخلين استفسارا حول مدى واقعية التوقعات المرتبطة به برسم سنة 2008 (توقع معدل نمو يناهز 6,8%) خاصة في ظل التقلبات المناخية والتي تؤثر بشكل كبير في مردودية القطاع الفلاحي تم التأكيد من جهة على أن النمو في المغرب لم يعد يرتبط بنتائج القطاع الفلاحي، وذلك بفضل تنويع النشاطات الإنتاجية للاقتصاد المغربي من خلال الإصلاحات الهيكلية والقطاعية ولاسيما قطاعات البناء والأشغال العمومية والسياحة والمواصلات والنقل التي حققت في السنوات الأخيرة نسب نمو مستدامة تتراوح ما بين 8% و10 % سنويا، وكذلك بفضل التطور الحاصل على مستوى الاستثمار الذي وصل إلى مستويات تناهز30 % من الناتج الداخلي الخام نتيجة لتحسن مستويات الادخار وكذا السياسة الإرادية التي تم إتباعها في هذا المجال.

هذا، وقد أكدنا داخل اللجنة على أن تسريع وتيرة النمو سيكون غير ذي معنى إذا لم يؤدي إلى التقليص من حدة الفقر ببلادنا، وبذلك يجب أن يكون الهدف الأسمى وراء كل المجهودات الرامية إلى تسريع وتيرة النمو هو تحسين ظروف عيش المواطنين والرفع من قدراتهم في إطار تنمية بشرية مستدامة تضع العنصر البشري في مركز الاستراتيجيات التنموية.

❷ فيما يخص **إشكالية العجز التجاري** الذي ما فتئ يتفاقم سنة بعد أخرى مؤديا إلى تراجع معدل تغطية الواردات بالصادرات الذي انتقل من 62 % سنة 2003 إلى حوالي 47 % سنة 2007، سجلنا داخل اللجنة بأن هذه الوضعية هي نتيجة للظرفية الاقتصادية الصعبة التي عرفتها الأسواق العالمية للمواد الأولية خلال السنوات الأخيرة والتي تتمثل بالأساس في ارتفاع أسعار النفط وكذا غلاء أسعار المواد الأولية الفلاحية، بالإضافة إلى الارتفاع الذي عرفته واردات المنتجات النصف المصنعة ومواد التجهيز.

وأمام هذا الوضع، تم التأكيد على أنه لا مناص من مواصلة الجهود الرامية الى إنعاش الصادرات وتوفير المزيد من الدعم لفائدة القطاع الخاص المصدر، إضافة إلى إعادة هيكلة المكتب الشريف للفوسفاط حتى يصبح شركة قوية قادرة على الرفع من قدراتها الإنتاجية وتنويع منتوجاتها كمواد نهائية الصنع وموجهة للتصدير.

❸ فيما يتعلق **بإشكالية تطور المديونية** والتي عبرنا داخل اللجنة عن تخوفاتنا إزاءها على خلفية اللجوء المتزايد إلى التمويل الداخلي حيث سجلنا تخوفنا من أن يحدث هذا الارتفاع في الدين الداخلي تداعيات سلبية على تمويل القطاع الخاص، تمت طمأنتنا من طرف السيد وزير الاقتصاد والمالية على أن لجوء الخزينة إلى الدين الداخلي لم يفرز أي أثر مزاحمة على الفاعلين الاقتصاديين، كما أنه يمكن اعتبار مستوى الدين الحالي متحكم فيه نسبيا حيث يتوقع أن ينخفض إلى 55,5 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2008.

❹ وفيما يتعلق **بالتدابير الجبائية**، فقد أكدنا داخل اللجنة بأن هذا النوع من التدابير، لما له من ارتباطات بشتى مجالات التنمية، يجب أن يدرس ويناقش في إطار مستقل عن مشروع قانون المالية حتى يحظى بدراسة معمقة، وهذا الأمر يستلزم في نظر اللجنة مراجعة القانون التنظيمي للمالية.

أ- أما فيما يخص ما جاء به مشروع القانون المالي بشأن **تخفيض نسبة الضريبة على الشركات** من 35 % إلى 30 % مع إلغاء مؤن الاستثمار، فقد أكدنا داخل اللجنة على ضرورة مواصلة هذا الإصلاح في اتجاه الملاءمة مع ما هو معمول به في الدول المتوسطية، إلا أننا سجلنا بعض التساؤلات حول مدى تأثير هذا الإجراء على ميزانية الدولة وحول مدى استفادة المقاولات الصغرى والمتوسطة من هذا التخفيض.

وفي هذا الإطار، تم التأكيد على أن مداخيل الضريبة على الشركات يتوقع أن تعرف زيادة بنسبة 4,60 % برسم السنة المالية 2008 بالرغم من التخفيض المقترح، وذلك بفضل الارتفاع المرتقب لحجم الاستثمارات، كما تم التأكيد على أن هذا التخفيض ستستفيد منه المقاولات الكبرى والمقاولات الصغرى والمتوسطة على حد سواء.

ب- أما فيما يتعلق **بالضريبة على الدخل**، فقد سجلنا داخل اللجنة بأنها لم تنل نصيبها من التخفيض معتبرين أن التخفيض من أسعار هذه الضريبة التي تهم بالأساس الأجراء من شانه أن يساهم في تحسين القدرة الشرائية للمواطنين لا سيما وأن هذه الأخيرة في تدهور مستمر أمام الارتفاع المهول لأسعار المواد الأولية والخدمات الأساسية.

وفي هذا الإطار، سجل السيد وزير الاقتصاد والمالية بأن الحكومة تلتزم بتخفيض أسعار هذه الضريبة في السنوات المقبلة عبر مراحل في اتجاه ملاءمتها مع نسب الضريبة على الدخل المطبقة في البلدان المتوسطية.

ج-أما فيما يتعلق **بالضريبة على القيمة المضافة**، فقد أكدنا داخل اللجنة على ضرورة مواصلة الإصلاحات بشأنها بغية تخفيض السعر العادي وتوحيد أسعار هذه الضريبة في سعر موحد أو سعرين اثنين مع مراعاة توسيع الوعاء.

هذا وقد أكدنا على ضرورة إعداد دراسة مقارنة بين مدونة الضرائب المغربية ومثيلاتها بالدول المجاورة والمنافسة للمغرب، لتحديد الإصلاحات الواجب إنجازها بهدف الرفع من تنافسية المنتوج المغربي على المستوى الداخلي و الخارجي.

❺ من جهة أخرى، شكل موضوع **المؤسسات العمومية** واحدا من أهم المواضيع الكبرى المثارة في إطار المناقشة العامة حيث تمت الإشارة إلى أن

هذه المؤسسات تسير قسطا كبيرا من المال العام وترصد لفائدتها نسب مهمة من اعتمادات الاستثمار، إلا أنها تبقى في منأى عن المراقبة البرلمانية.

لذلك أكدنا داخل اللجنة على ضرورة إخضاع هذه المنشآت للمراقبة البرلمانية لاسيما وأنها تعتبر المستثمر العمومي الأساسي حيث تساهم بنسبة تقارب 60 % من الاستثمار العمومي، وفي هذا الإطار، طالبنا بضرورة تمكيننا، كبرلمانيين من الاطلاع على تقارير المجالس الإدارية لهذه المنشآت وتقارير لجان التدقيق والمراقبة المالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

وفيما يتعلق ب**صندوق المقاصة**، والذي رصد له غلاف مالي يناهز 20 مليار درهم برسم السنة المالية 2008، فقد تم الإجماع على انه لابد من إعادة النظر في طريقة تدبيره حتى يبلغ الأهداف المتوخاة منه في مساعدة الفئات المحتاجة.

❻ وحري بالذكر أن **البعد الاجتماعي للميزانية** قد استأثر باهتمام كبير أثناء المناقشة العامة، حيث سجلنا عدة تساؤلات حول التدابير الحكومية من أجل تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، مؤكدين على أن مفهوم البعد الاجتماعي لا يكمن في الزيادة في الاعتمادات المالية المرصودة للقطاعات الاجتماعية، وإنما يستلزم بلورة استراتيجيات وسياسات فعالة في مجال التنمية البشرية من خلال محاربة الفقر وتحسين ظروف عيش المواطنين وتنمية قدراتهم على الولوج للخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والشغل والسكن.

وفي هذا الصدد، تم التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية للعالم القروي عبر توفير التجهيزات والخدمات الأساسية في مجالات الماء الصالح للشرب والكهرباء والصحة وإنجاز الطرق والمسالك، بالإضافة إلى ضرورة التخفيف من آثار الجفاف.

❼ وعلاقة بالعالم القروي، شكل موضوع النهوض **بالقطاع الفلاحي** محط اهتمام كبير داخل اللجنة، حيث أكدنا على أن تحقيق الإقلاع الاقتصادي لا يمكن

أن يتم دون تنمية القطاع الفلاحي وفق منظور جديد يتوخى تنمية القطاعات الفلاحية التي يتوفر فيها المغرب على سبق تنافسي وكذا تلبية الحاجيات في مجال تثمين الأراضي الزراعية والسقي ودعم التعاونيات وحل الإشكاليات المرتبطة بالتمويل.

هذا، وقد أكدنا في اللجنة على ضرورة إشراك المؤسسة التشريعية في إعداد مشاريع قوانين المالية قبل أن تتم إحالتها للمصادقة البرلمانية، وهو ما من شأنه أن يضفي نوعا من الشرعية على الخيارات الاستراتيجية التي يتم التوافق بشأنها، كما طالبنا بضرورة خلق قنوات للتعاون المثمر بين مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ومكتب تحليل الميزانية الذي أحدثه مجلس المستشارين هذه السنة والذي نعتبره لبنة أساسية لتقوية قدرات مجلس المستشارين في مجال التشريع والمراقبة من خلال إمداد السادة المستشارين بالدعم الفني والتقني وكذا الدراسات والأبحاث في مجالات الاقتصاد والمالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذه القضايا الكبرى التي تم تداولها في إطار المناقشة العامة حدت بالسادة المستشارين الى ترجمة مواقفهم إزاءها في إطار تعديلات تقدم بها كل من:

* فرق الاغلبية؛
* فرق المعارضة؛

* فريق التحالف الوطني؛

* مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

ولقد صبت هذه التعديلات في مواضيع مختلفة إلا أن المادة 8 والمتعلقة بالمدونة العامة للضرائب استأثرت بالنصيب الأكبر منها.

وقد همت هذه التعديلات عدة جوانب من المدونة العامة للضرائب يمكن إجمالها في النقط التالية:

*تخفيض سعر الضريبة على الدخل المطبق على الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم وغيرها من سندات رأس المال؛

*إعفاء الهبات من الأرباح العقارية؛

*تخفيض سعر الضريبة على الدخل المطبق على الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم وغيرها من سندات رأس المال؛

*تمديد أجل تقديم الوثائق الى نهاية فترة المراقبة؛

*حصر أجل التقادم في 10 سنوات للملائمة مع الآجال المتعلقة بحفظ الوثائق المحاسبية؛

*إعفاء المنعشين العقاريين الذين ينجزون برامج سكن ذات قيمة عقارية مخفضة برسم الاتفاقيات المبرمة ما بين 01 يناير 2008 و 31 دجنبر 2012.

*الإبقاء على السعر الحالي المطبق على عمليات التأمين على النقل البحري؛

*إخضاع قطاع السلفات الصغرى الى تحديد سقف الفائدة على غرار القروض التجارية الأخرى؛

*دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة وتعزيز مساهماتها في المداخيل الضريبية؛

*تعميم الإخضاع للضريبة على الدخل على جميع المؤسسات المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير فيما يتعلق بجميع الأشغال والخدمات التي تقوم بها أو تقدمها للمنشآت التي تزاول نشاطها في هذه المناطق؛

*الرفع من المبلغ المخصص لتمويل صندوق التنمية القروية ؛

*إعفاء مواد أساسية أخرى من الضريبة على القيمة المضافة؛

*دعم القدرة الشرائية للفئات المعوزة والمتضررة من ارتفاع أسعار التطهير؛

*إعفاء الجمعيات الاجتماعية الغير الهادفة الى الربح؛

*إعفاء المعاشات التي تقل عن 60.000 درهم سنويا من الضريبة على الدخل؛

*خفض الضريبة على الدخل بغية دعم القدرة الشرائية للمواطنين؛

*تشجيع الاستثمار في بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية؛

*تشجيع استيراد الطاقات البديلة والتخفيض من التكلفة الطاقية وما ينتج عنها من إنهاك للميزانية العامة للدولة؛

*إعفاء صناديق التقاعد من الرسم على حصيلة التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت (TPPRF)؛

*خفض أسعار الضريبة على الدخل المطبقة على الأجور.

وفي معرض مصادقتها على مواد المشروع تم التصويت على معظم المواد التي ورد بشأنها تعديل بالإجماع باستثناء ثلاث مواد تمت المصادقة عليها بالأغلبية النسبية، ومن جملة التعديلات المقبولة بالإجماع نذكر التعديل الذي ورد بشأن الرفع من المبلغ المخصص لتمويل صندوق التنمية القروية من 200 مليون درهم إلى 300 مليون درهم، وكذلك إرجاء العمل بما جاء به المشروع بخصوص مدينة طنجة الى غاية 2010.

هذا، وقد صوتت اللجنة على كافة المواد التي لم يرد بشأنها تعديل بالاجماع.

كما صادقت اللجنة على أبواب المشروع وأجزائه طبقا للنتيجة الآتية:

الموافقون: 22

المعارضون: 10

الممتنعون: لا أحد

في الختام، صادقت اللجنة على مشروع القانون المالي برمته طبقا للنتيجة التالية:

الموافقون: 22

المعارضون:10

الممتنعون: لا أحد

ونطلب من المجلس الموقر ان يصادق كذلك على مشروع قانون المالية لسنة 2008.

مقرر اللجنة

أحمد بنيس

عرض السيد وزير

الاقتصاد والمالية أمام اللجنة

عناصر عرض السيد الوزير
بلجنة المالية بمجلس المستشارين بخصوص
تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

أتشرف بأن أقدم أمام لجنتكم المحترمة عرضا مقتضبا حول مشروع قانون المالية لسنة 2008 . فبعدما تشرفت ، أمام الجلسة العامة لمجلس المستشارين الموقر ، بتقديم مفصل للإطار المرجعي والتوجيهات الرئيسية التي يستند إليها المشروع ، والبعد الاقتصادي والتنموي ، والمقاربة الجديدة للسياسة الاجتماعية والتدابير المتخذة للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ، والخطوط العريضة للسياسة التنموية بالعالم القروي ، وتحليل البعد الجهوي للمشروع ، سأتطرق في هذا العرض إلى ثلاثة محاور رئيسية :

أولا : الأولويات الرئيسية لمشروع قانون المالية ؛

ثانيا : المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية ؛

ثالثا : أهم التدابير المقترحة في المشروع .

<u>أولا</u> : <u>الأولويات الرئيسية لمشروع قانون المالية</u> :

يستند مشروع قانون المالية لسنة 2008 أساسا على التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطب ورسائل جلالته خصوصا منها خطاب العرش لسنة 2007 والخطاب السامي الذي ألقاه جلالته أمام البرلمان يوم 11 أكتوبر الماضي بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الحالية. كما يهدف هذا المشروع إلى

بلورة الخطوط العريضة للبرنامج الحكومي الذي قدمه السيد الوزير الأول أمام مجلسكم الموقر وذلك عبر تفعيل الأولويات التالية :

- توطيد الوحدة الترابية وتعزيز أمن المواطنين ؛
- توفير شروط تنمية قوية ومستدامة وجعل الاقتصاد المغربي قاعدة صلبة للاستثمار والتصدير عبر مواصلة مسلسل الإصلاحات الهيكلية والقطاعية وإنعاش التنمية الجهوية والترابية وتأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة والحفاظ على التوازنات الماكرو-اقتصادية ؛
- توزيع مجالي متوازن لمجهود التنمية ؛
- إنعاش القطاعات الاجتماعية وتعزيز التآزر الاجتماعي عبر إنعاش التنمية البشرية ومحاربة الفقر ومواصلة إصلاح قطاع التربية الوطنية وتعميم التغطية الصحية والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتوفير السكن الاجتماعي ؛
- إيلاء الأولوية للعالم القروي .

ثـــانيـــا : المعطيات المرقمة لمشروع قـــانون المـــالية :

ارتكزت التوقعات المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2008 على الفرضيات الأساسية التالية :

- √ معدل النمو بنسبة 6,8% على أساس موسم فلاحي متوسط ؛
- √ نسبة تضخم في حدود 2% ؛
- √ معدل سعر برميل النفط الخام: 75 دولار أمريكي ؛
- √ سعر تحويل الأورو مقارنة مع الدولار: 1,40.

وبخصوص توقعات موارد الميزانية العامة باحتساب مداخيل القروض الداخلية والخارجية البالغة 49,5 مليار درهم، فإنها ستصل إلى 195,68 مليار درهم مسجلة بذلك نموا بنسبة 9,27% مقارنة مع تقديرات سنة 2007.

ويتأتى مبلغ الموارد المذكور من الضرائب والرسوم والعائدات التالية :

- ***الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*** : 57,8 مليار درهم بزيادة 19,95% مقارنة مع سنة 2007 ؛
- ***الضرائب المباشرة*** : 52,09 مليار درهم أي بزيادة 17,87% ؛
- ***الرسوم الجمركية*** : 12,79 مليار درهم بزيادة أقل من 1% ؛
- ***رسوم التسجيل والتمبر*** : 10,15 مليار درهم بزيادة 28,07% ؛
- ***حصيلة مؤسسات الاحتكار والإستغلالات والمساهمات المالية للدولة*** : 6,9 مليار درهم بانخفاض نسبته 13,65 % ؛
- ***حصيلة تفويت مساهمات الدولة*** : 3 مليار درهم مسجلة انخفاضا قدره 1,5 مليار درهم مقارنة مع توقعات سنة 2007. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن هذا المبلغ يمثل فقط 2% من توقعات المداخيل دون احتساب الإقتراضات مقابل 13% سنة 2001 مما يؤكد تعزيز استقلالية الميزانية العامة عن مداخيل الخوصصة .

أما على مستوى نفقات الميزانية العامة بما فيها خدمة الدين العمومي ، فإنها تبلغ 208,29 مليار درهم مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 7,05% وموزعة على الشكل التالي :

1. **<u>ميزانية التسيير</u>**: 124,29 مليار درهم بارتفاع بنسبة 13,45 % وتندرج ضمن هذه الميزانية النفقات والتحملات التالية :

- ***نفقات الموظفين***: رصد لها اعتمادات تقدر ب66,96 مليار درهم بزيادة نسبتها 6,66% مقارنة مع توقعات قانون المالية لسنة 2007. وتأخذ هذه النفقات بعين الاعتبار إحداث 16.000 منصب مالي جديد موجه بالأساس لفائدة قطاعات التعليم والصحة والأمن ؛
- ***نفقات المعدات والنفقات المختلفة*** : 20,16 مليار درهم بارتفاع نسبته 17,36% مقارنة مع سنة 2007 ؛

- ***التكاليف المشتركة*** : 34,01 مليار درهم بزيادة بنسبة 29,35% نتجت أساسا عن ارتفاع تكاليف المقاصة ب20 مليار درهم مقابل 13,42 مليار درهم سنة 2007 ؛

- ***النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية*** : انخفضت بنسبة 4,24% مقارنة مع سنة 2007.

2. **ميزانية الاستثمار**: رصد لها غلاف مالي قدره 36,07 مليار درهم أي بزيادة تناهز 39% مع العلم أن استثمارات القطاع العام المرتقبة ستصل برسم سنة 2008 إجمالا إلى ما مجموعه 106 مليار درهم.

3. **نفقات الدين العمومي**: ستصل إلى 47,92 مليار درهم موزعة بين الدين الخارجي الذي سيصل إلى 11,65 مليار درهم و الدين الداخلي الذي سيصل إلى 36,27 مليار درهم مسجلا انخفاضا بنسبة 26,81% مقارنة مع تقديرات سنة 2007.

هذا ، وعلى أساس مجمل المعطيات المذكورة ، فقد تم حصر نسبة عجز الميزانية في 3% من الناتج الداخلي الإجمالي .

ثالثا: أهم التدابير المقترحة :

I. تدابير ذات طابع اجتماعي :

في هذا الإطار يقترح اتخاذ التدابير التالية :

- **تسريع وتيرة إصلاح القطاعات الاجتماعية والولوج إلى الخدمات الأساسية عبر رصد 50% من الميزانية العامة لهذه الغاية . وقد انتقلت مجموع الاعتمادات المخصصة لذلك من 68 مليار درهم إلى 80 مليار أي بزيادة تناهز 12 مليار درهم .**

- **تخصيص غلاف مالي بمبلغ 20 مليار درهم برسم دعم المواد الأساسية للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين.**

- تسريع وتيرة إنجاز السكن الاجتماعي وتعميمه على جميع مناطق المملكة عبر خفض سقف الوحدات المستفيدة من الإعفاءات الضريبية من 2500 إلى 1500 وحدة وإحداث منتوج سكني جديد يستفيد من الإعفاء الضريبي الكامل وبثمن بيع محدد لا يتعدى 140.000 درهم للشقة بمساحة تتراوح ما بين 50 و60 مترا مربعا.

- تخصيص 12,4 مليار درهم لفائدة العالم القروي من أجل تسريع وتيرة إنجاز برامج التجهيزات الأساسية وفك العزلة عنه وتعميم التمدرس وتكثيف الخدمات الطبية وتنويع مصادر الدخل مع محاربة آثار الجفاف. وتدعيما لهذه المجهودات فقد أدرج تعديل على مشروع قانون المالية لدعم صندوق التنمية القروية بغلاف مالي يصل إلى 200 مليون درهم.

- إحداث 16.000 منصب مالي موجهة أساسا لفائدة قطاعات التعليم والصحة والأمن .

- تطبيق رسم استيراد أدنى بسعر 2,5 % بدل سعر 32,5 % المعمول به حاليا على استيراد السيارات الشخصية المعدة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصـــة .

- خفض عدد غرف الأحياء والإقامات والمباني الجامعية الواجب إنجازها من طرف المنعشين العقاريين من 500 غرفة إلى 250 غرفة قصد الاستفادة من الإعفاءات الجبائية .

- الرفع من المبلغ المعفى من الضريبة على الدخل من 10 دراهم إلى 20 درهما والمتعلق بالسندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغليـــن .

II. <u>تدابير إنعاش الاستثمار والتشغيل</u> :

- تخفيض نسبة الرسوم الجمركية على المنتوجات الصناعية من 45% إلى 40%.

➢ **إصلاح الضريبة على الشركات عبر:**

- تخفيض السعر من 35 % إلى 30 % .
- تخفيض السعر من 39,6 % إلى 37 % بالنسبة للقطاع المالي .
- تطبيق إسقاط بنسبة 100 % على الربائح المحصل عليها من الخارج من طرف الشركات المقيمة .
- إدراج نظام تحفيزي لإدماج الشركات يتعلق بتقييم عناصر المخزون.

➢ **التدابير المتعلقة بالضريبة على الدخل :**

- إمكانية خصم التعويض عن إفراغ العقار باعتباره عنصر من مصاريف البيع بالنسبة للمالك .
- تطبيق السعرين المخفضين بنسبة 30 % و 20 % عوض السعر التصاعدي بالنسبة لدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات مصدر أجنبي .

➢ **التدابير المتعلقة بمتابعة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة :**

- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم والتي لا يمكن استنزالها من لدن شركات الإيجار التمويلي وذلك ابتداء من فاتح يناير 2008. ويندرج هذا التعديل في إطار متابعة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة والهادف إلى عصرنة وتبسيط وتقوية حياد هذه الضريبة والعمل على إلغاء حالات المصدم .

- تقليص مدة إرجاع الضريبة على القيمة المضافة إلى ثلاثة (3) أشهر عوض النظام الواقف .

- ملاءمة الأسعار المتعلقة بعمليات الائتمان التمويلي (leasing) بتطبيق سعر 20 % .

- ملاءمة الأسعار المتعلقة بالعمليات العقارية بتطبيق سعر 20 % عوض 14% .

➢ **التدابير المتعلقة بواجبات التسجيل :**

- إدماج الرسم المفروض على العقود والاتفاقات ضمن واجبات التسجيل ومراجعة الأسعار.
- ملاءمة الأسعار المتعلقة باقتناء الأراضي .

III . تـــدابير مختلفـــة :

- حذف الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط .
- رفع نسب منح تجديد شاحنات نقل البضائع والنقل المزدوج وإحداث منحة لتجديد سيارات الأجرة .
- حذف المساهمة المفروضة على تسويق وخزن الشعير الموجه لتغذية الحيوانات، وذلك في إطار التدابير المتخذة لمواجهة ارتفاع أسعار الحبوب في الأسواق العالمية .

شكرا على انتبـــاهكم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

يعتبر القانون المالي آلية من الآليات الرئيسية لتنفيذ البرامج والمقترحات والمشاريع المستقبلية، كما يهدف الى ترجمة وتفعيل وأجرأة التصورات والبرامج الحكومية وفق السياسة العامة للدولة، ويقوم على أساس إطار مرجعي ومرتكزات رئيسية، تتمثل على وجه الخصوص في التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطب والرسائل الملكية، وكذا على الخطوط العريضة التي يتضمنها البرنامج الحكومي.

إن سياق تقديم مشروع القانون المالي لهذه السنة، يصادف بداية ولاية تشريعية جديدة لمجلس النواب، إذ يعد أول مشروع قانون للمالية تقدمه الحكومة الجديدة، وهي مناسبة هنأ من خلالها السادة المستشارون السيد الوزير على الثقة المولوية التي حظي بها بتعيينه وزيرا للمالية والاقتصاد، كما نوهوا بالمجهودات المبذولة من طرف الطاقم المصاحب للسيد الوزير والأطر العاملة بالوزارة، وأشادوا بمجموع الوثائق والتقارير المقدمة رفقة مشروع القانون المالي.

لقد استحضر عدد من السادة المستشارين، انتخابات 7 شتنبر 2007، حيث تمت الإشارة إلى ظاهرة العزوف عن المشاركة السياسية التي طبعت الاستحقاق الانتخابي الأخير، معتبرين أن إرجاع الثقة للمواطنين ومصالحتهم مع الشأن السياسي بات ضرورة حتمية لا مندوحة عنها قبل التحضير للاستحقاقات الجماعية المقبلة، اعتبارا ان مرحلة الانتقال الديمقراطي نحو الممارسة الديمقراطية تستوجب توسيع قاعدة المشاركة السياسية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة تفرز أغلبية منسجمة ومعارضة قوية لتدبير الشأن السياسي في إطار ديمقراطي وحداثي.

إن دراسة مشروع القانون المالي، شكلت محطة هامة لتعميق النقاش العام حول التدبير السياسي والمالي وممارسة الأداء التشريعي والرقابي، حيث تضاربت الآراء واختلفت المواقف الفكرية ما بين مؤيد ومعارض لمقتضياته القانونية، تبعا لتنوع الانتماءات والمشارب السياسية، إذ اعتبرت بعض التدخلات أنه يحمل في طياته امتيازات متعددة وأهداف متنوعة تتمثل أساسا في:

- دعم الاستثمارات العمومية والخاصة وتقوية الصادرات، اعتبارا أن الهدف يكمن في تحقيق النمو الاقتصادي والعدل الاجتماعي لتنمية الإنتاج والتصدير.
- إرساء قواعد نمو قوي ومستدام بفضل السياسات الاقتصادية والمالية المعتمدة في السنوات الأخيرة حيث انتعشت تنافسية الاقتصاد الوطني، كما تطورت عدة قطاعات غير فلاحية وتم التحكم في نسبة التضخم مع الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية.
- إنعاش القطاعات الاجتماعية والحفاظ على القدرة الشرائية.
- تأهيل العالم القروي ووضع استراتيجية حكيمة من أجل ضمان انخراطه في دينامية النمو عبر تسريع وثيرة ولوج الساكنة القروية إلى التجهيزات والخدمات الأساسية وإرساء السياسة التضامنية.
- تحديد معدل النمو في 6,8 % كمستوى للنمو الاقتصادي، يؤكد جرأة الحكومة وعزمها على تحقيق كافة الأهداف والبرامج المسطرة بالرغم من الإكراهات الاقتصادية والظروف الدولية.
- متابعة الإصلاحات الاجتماعية في قطاع الصحة والسكن.
- توطيد اللامركزية واللاتمركز وتعزيز السياسة الجهوية في بعدها الشمولي.
- فتح مناصب للشغل حددت في 16 ألف منصب.
- تكثيف ودعم آليات سوق الشغل من أجل دعم وتحديث المقاولات الصغرى والمتوسطة.

- تجاوز الاعتمادات المالية المرصودة للاستثمارات بمبلغ 100 مليار درهم لأول مرة.
- تخفيض نسبة الضريبة على الشركات من 35 % الى 30 % .

في حين ارتأت تدخلات أخرى أن مشروع القانون المالي لهذه السنة هو نتاج للحكومة السابقة، حيث تمت الإشارة إلى وجود عدة اكراهات وسلبيات على مستوى المقتضيات القانونية والسياق السياسي العام الذي قدم في إطاره مشروع القانون المالي، ويمكن عرضها على الشكل الآتي:

- تفاقم العجز التجاري بنسبة 33 %حيث أفاد مكتب الصرف أن المبادلات الخارجية شكلت عجزا قدر بحوالي 110 مليار درهم، نظرا لتزايد حجم الواردات في وقت لم يسجل فيه أي ارتفاع لحجم الصادرات.
- إغفال تخفيض الضريبة على الدخل خاصة وأنها تهم شريحة عريضة من فئات المأجورين والطبقات الوسطى.
- ارتفاع نسبة الضريبة على القيمة المضافة سيشكل انتكاسا سلبيا على القدرة الشرائية للمواطنين.
- غياب آليات الرقابة البرلمانية على المؤسسات العمومية وتراجع حجم استثماراتها.
- ضيق الحيز الزمني المخصص لمناقشة مقتضيات مشروع القانون المالي بمجلس المستشارين.
- غياب المخططات الاقتصادية والاجتماعية.
- انعدام التوزيع العادل للاستثمارات على مستوى الجهات.
- تخفيض الضريبة على الشركات، إجراء ستستفيد منه الشركات الكبرى والمؤسسات البنكية عوض تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة.

✶المبادرة التشريعية والمراقبة البرلمانية:

تمت الدعوة إلى ضرورة إشراك المؤسسة التشريعية أثناء مراحل إعداد الميزانية ومواكبة تنفيذها قبل عرضها للمصادقة البرلمانية، وكذا تنظيم أيام دراسية ومناظرات وطنية بهدف العمل على خلق تنسيق فعال ودائم بين مصالح وزارة المالية والفرق البرلمانية قبل إحالة مشروع قانون المالية على المؤسسة البرلمانية، الأمر الذي سيساهم لا محالة في دعم الحوار الايجابي البناء بين البرلمان والحكومة، خاصة وأن مجلس المستشارين يتسم بطابع خاص ويضفي قيمة مضافة لترجمة التوجهات الحكومية أثناء مناقشة قوانين المالية، كما بصم عدة قوانين سابقة بتعديلات هامة نظرا لتركيبته المشكلة من فاعلين اقتصاديين واجتماعيين ذوي الاختصاص في المجال المالي والاقتصادي.

ولتفعيل الرقابة البرلمانية، تمت المطالبة بتقديم لائحة رفقة الوثائق المصاحبة للقانون المالي تتضمن مجمل المشاريع المزمع انجازها والمناطق المستفيدة وكذا الأغلفة المالية المرصدة لها قصد الانجاز.

وقد ثمن السادة المستشارون المبادرة الحكيمة التي أقدم عليها مجلس المستشارين من خلال تأسيس مكتب تحليل الميزانية، داعيا الى ضرورة خلق تعاون مثمر بين مصالح وزارة المالية ومكونات المكتب بهدف تعزيز ودعم المراقبة المالية البرلمانية.

هذا، وأثار عدة متدخلين إشكالية تقييد المبادرة التشريعية للبرلمان بمجموعة من المعيقات في مقابل ذلك تتوفر الحكومة على صلاحيات متعددة لاحتكار التشريع خاصة في مجال المالية العامة، وتتركز فيما يلي:

① الصيغة الحالية لمشروع القانون المالي كما هو منصوص عليها في المادة 38 من القانون التنظيمي للمالية أصبحت تطرح إشكالات عدة، حيث أن تضمين المشروع للأحكام الهادفة إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل

ومراقبة استعمال الأموال تمس بمبدأ وحدة القانون، إذ أن مشاريع قوانين المالية أصبحت تستغلها الحكومة لتمرير مجموعة من المقتضيات التي يحتاج النقاش بخصوصها إلى مشاريع قوانين مستقلة، الأمر الذي يستلزم ضرورة مراجعة القانون التنظيمي للمالية للفصل بين المقتضيات المتعلقة بتحسين الموارد والتحصيل بشكل مستقل عن قانون المالية.

② التساؤل عن مدى تغطية قانون المالية لكل العناصر والعمليات المتعلقة بتدبير المالية العمومية، حيث أشارت مذكرة التقديم إلى أن مجموع الاستثمارات العمومية يتوزع حسب مكونات القطاع العمومي كما يلي:

32,95 % بالنسبة للميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

5,61 % بالنسبة للجماعات المحلية.

58,64 % للمقاولات والمؤسسات العمومية.

2,81 % لصندوق الحسن الثاني.

الأمر الذي يوضح أن البرلمان لا يراقب إلا 32,95 % مما يضعف مجال القانون المالي ويجعله مخالفا لمبدأ الشمولية ويجعل من البرلمان مجرد مؤسسة للتسجيل.

③ استعمال الحكومة المسرف للفصل 51 من الدستور والمادة 40 من القانون التنظيمي للمالية بشكل مخالف لروح الدستور، حيث أصبح من المستحيل تعديل مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العمومية، الشيء الذي يفرغ البرلمان من دوره التشريعي.

④ اقتراح التصويت على كل قوانين التصفية المتبقية دفعة واحدة لتدارك التأخير الحاصل على مستوى عرض قوانين التصفية مع احترام المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون التنظيمي للمالية.

⑤ تفعيل المادتين 2 و4 من القانون التنظيمي للمالية والمتعلقتين بالقوانين التعديلية للمالية، إذ يأذن البرلمان للحكومة ويصادق على قانون المالية المتضمن لتوقعات ماكرواقتصادية ومداخيل ونفقات مرقمة، إلا أنه خلال السنة المالية تطرأ عدة تحولات ويتم تغيير مقتضيات القانون المالي دون الرجوع الى البرلمان.

★**التوقعات:**

اعتبر بعض السادة المستشارين أن الفرضيات التي بني على أساسها مشروع القانون المالي الحالي هي فرضيات معقولة، فبالنسبة لمعدل النمو الذي تم تحديده في 6,8 % يمكن تحقيقه خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تطور هذه النسبة خلال العشر سنوات الأخير، وكذا نمو القطاعات غير الفلاحية حيث أن 6,8 % هي نسبة غير مسبوقة كما تترجم التزام الحكومة بتنفيذ الورشات الكبرى وتسريع وثيرة الانجازات لإرساء الإصلاحات الاقتصادية وبناء أسس التنمية الاجتماعية وتفادي الخصاص المتفاوت بين كافة الجهات.

وبخصوص نسبة التضخم التي تم تحديدها في 2 % اعتبر بعض السادة المتدخلين أنها نسبة يمكن التحكم فيها على اعتبار ان المغرب استطاع الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية خلال السنوات الأخيرة.

أما توقعات سعر النفط فإنها تبقى خاضعة لعوامل خارجية مرتبطة بالسوق الدولية.

ومن جهة أخرى، ارتأت بعض التدخلات أن التطورات التي تأتي بها السنة المالية هي وحدها الكفيلة بتوضيح مدى دقة الفرضيات أو مدى قربها أو ابتعادها عن الواقع، حيث تم التساؤل عن كيفية احتساب معدل النمو وعما إذا كان يتصدى للفوارق المجالية والاجتماعية، كما اعتبر أن التوقعات الحكومية مبنية على معطيات قابلة للتغيير وفقا للظرفية الوطنية والدولية خاصة أمام

ارتفاع سعر البترول ومضاربات السوق العالمية وارتفاع أسعار المواد الغذائية، وعلى رأسها القمح مما يطرح عدة تساؤلات حول إمكانيـــة حصر نسبة التضـــخم في2 %.

لقد ارتكزت مجمل أراء ومداخلات السادة المستشارين حول عدة نقط أساسية، همت مختلف القطاعات والمجالات الحيوية، ويمكن إجمالها في العناوين الرئيسية التالية:

➢**تأهيل الاقتصاد الوطني:**

اعتبر أن تحقيق التأهيل الاقتصادي لا يتم إلا بتأهيل المقاولة المغربية وتعزيز تنافسيتها، وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن كيفية تحقيق هذه المعادلة والقطاع البنكي لا زال يتحكم فيه منطق الريع، علما أن الأبناك تتوفر على الأموال بينما تمويل الاقتصاد يبقى جد ضعيف أمام تراجع حصة القروض، حيث استفسر احد السادة المستشارين عن السبب الكامن وراء عدم إقبال المقاولات على القروض المضمونة من طرف صندوق الضمان المركزي.

وفي نفس السياق، تمت الإشارة إلى ضآلة الأرقام المعلنة رسميا بالنسبة للملفات المتعلقة ببرنامج مقاولتي، والى قلة المقاولات المستفيدة من برنامج الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات.

في حين أشادت تدخلات أخرى بالإجراءات الحكومية المتعلقة بالاهتمام بالمقاولات الصغرى والمتوسطة ضمن مجهود تأهيل الاقتصاد الوطني وتعزيز الاعتناء بالقطاعات الاجتماعية والتي تتضح جليا من خلال "ميثاق الثقة" بين الدولة والقطاع الخاص والجمعيات المهنية واتفاقية البرنامج بين الدولة واتحاد المقاولات.

وقد دعا السادة المستشارين إلى ضرورة بذل مجهودات أكثر تنظيما وأهداف أكثر تحديدا لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة من خلال تفعيل ناجع لميثاق

المقاولات، ولوكالتها الوطنية للقيام بالمهام التي أناطها بها القانون قصد دعم وتأهيل المقاولة المغربية التي تشغلها 5 هواجس: القضاء، الإدارة، العقار، التمويل والجبايات وإقرار تخفيضات وإعفاءات ضريبية استثنائية لتأهيلها وعصرنتها لمواجهة المنافسة الشديدة التي أصبحت تعرفها الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن اعتماد تصنيف للحرف وتنظيم دقيق للقطاعات من شانه حماية هذا الصنف من المقاولات وتشجيعها للخوض في عجلة التنمية الاقتصادية.

هذا، وتم التساؤل عن وسائل الضمان والتمويل التي ستعتمدها الحكومة قصد تأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة وتعزيز تنافسيتها في المجال المالي والاقتصادي.

➢ **السياسة الجبائية والاصلاح الضريبي:**

بخصوص النظام الجبائي، تمت الدعوة الى مراجعة بعض جوانبه من أجل تخفيف العبء الضريبي على بعض الفئات كالمقاولات الصغرى والمتوسطة وأصحاب المعاشات وموظفي الدولة.

وفي نفس السياق، تم التأكيد على توسيع الوعاء ومحاربة التملص الضريبي والقطاع غير المهيكل اللذان يؤثران بشكل سلبي على المداخيل الضريبية وتنافسية الاقتصاد الوطني وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

وقد ذكر أحد السادة المستشارين بمسلسل الإصلاح الضريبي المتوسط والبعيد الأمد والمبني على اختيارات أساسية، مؤكدا أن توسيع القاعدة الضريبية سيساهم في الرفع من مستوى المداخيل ويتيح تدريجيا تخفيض الأسعار، الشيء الذي سيكون له أبعاد بيداغوجية ذات انعكاسات اقتصادية مهمة ترتبط بالإصلاح الذي شهدته الإدارة الضريبية ومساطر الفصل والمراقبة.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن المخطط الذي تعتزم الحكومة إعداده لإقرار عدالة جبائية وتوسيع الوعاء الضريبي، وكذا عن إمكانية إدراج المقتضيات الجبائية خارج إطار القانون المالي.

هذا، وقد استفسرت بعض المداخلات حول المعايير المعتمدة لاختيار الشركات الخاضعة للمراقبة وكيفية احتساب الذعائر والزيادات الناتجة عنها، إضافة الى المسطرة القضائية المتبعة وأثرها على الأداء الضريبي.

واقترح احد السادة المتدخلين القيام بدراسة معمقة حول مدونة الجبايات من خلال تكوين لجنة مختصة تتضمن برلمانيين وخبراء وأجانب لمقارنة مقتضيات مدونة الجبايات بالمغرب مع المقتضيات الجبائية في أوروبا.

كما تمت الدعوة إلى اعتماد تشجيع نوعي للصادرات المغربية مع تضمين المواد الأولية للمنتوج المغربي بالخارج بعلامة مغربية واضحة تبين مصدر المنتوج والبلد المصدر.

➢ **الضريبة على الشركات:**

اعتبر بعض السادة المستشارين أن مراجعة نسب التخفيضات التي عرفتها الضريبة على الشركات هو إجراء ستستفيد منه الشركات الكبرى والمؤسسات المالية، دون مراعاة الخصوصيات التي تميز المقاولات الصغرى والمتوسطة ودون التفكير في تشجيع القطاع الغير مهيكل على الاندماج في دورة الاقتصاد النظامي، متسائلين في نفس الإطار عن الآثار المترتبة عن تخفيض سعر هذه الضريبة على مداخيل الخزينة خاصة بالنسبة للجانب الاجتماعي.

وفي نفس السياق، أوضح بعض المتدخلين أن تخفيض الضريبة على الشركات سيحرم خزينة الدولة من موارد مالية هامة هي في حاجة إليها لمواجهة تدني القدرة الشرائية للمواطنين وسد الخصاص الاجتماعي وتوفير الحاجيات والخدمات الحيوية الملحة، معتبرين أن الأبناك والشركات الكبرى للتأمين

وصندوق الإيداع والتدبير واتصالات المغرب ليسوا في حاجة إلى هذا الامتياز الذي سيخدم مصالحهم على وجه الخصوص.

واقترح احد السادة المستشارين تخصيص إجراء تخفيض الضريبة على الشركات لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة قصد دعمها وتشجيعها لكسب رهان التأهيل وتقوية القدرات التنافسية بدل تعميم الاستفادة منه معتبرا أن تخفيف العبء الضريبي عليها سيساهم في تكريس ثقافة المقاولة المواطنة والمتضامنة.

كما أكد السادة المتدخلين على أهمية المراقبة وضرورة مواكبة أنشطة الشركات داعيا إلى ضرورة توضيح نوع المراقبة في إطارها القانوني بشكل عادل وموضوعي سواء بالنسبة للمراقب أو الملزم ووضع قواعد عامة لكافة الملزمين، وتحديد مسؤولية المراقب والملزم خاصة في حالة الخطأ.

➢ **الضريبة على الدخل:**

تمت الدعوة إلى ضرورة تخفيض نسب الضريبة على الدخل خاصة وأنها تهم شريحة واسعة من المواطنين، كما تساءل أحد السادة المتدخلين عن بنية مداخيلها مشيرا في نفس الإطار إلى إغفال اتخاذ إجراءات بخصوصها ضمن مقتضيات مشروع قانون المالية ومطالبا بضرورة الزيادة في الأجور خاصة أمام غلاء المعيشة وارتفاع أسعار المواد الغذائية بهدف تحسين القدرة الشرائية.

هذا، وتم الاستفسار حول تركيبة وحصيلة الضريبة على الدخل وعن حصة مساهمة المأجورين والموظفين والتجار والمقاولين في هذه الضريبة.

➢ **الضريبة على القيمة المضافة:**

تم التساؤل عن كيفية إخضاع عمليات التأمين للضريبة على القيمة المضافة وكذا عن النظام الواقف وعن التأثيرات المحتملة نتيجة ارتفاع سعر هذه الضريبة على أسعار المواد الغذائية.

هذا، وأكدت بعض المداخلات على ضرورة تخفيض السعر العادي وتوحيد أسعار الضريبة على القيمة المضافة.

➢ **مؤونة الاحتياط لفائدة المناجم:**

تمت المطالبة بإعادة تكوين احتياط المناجم حيث أشير إلى أن القانون كان يسمح للمناجم بتخصيص مؤونة الأرباح المحققة قصد التنقيب، إضافة إلى رصد20 % من المؤونة لصندوق الضمان الاجتماعي تخصص لتعويض المستخدمين في حالة إغلاق المنجم، حيث تم الاستفسار في نفس السياق حول السبب الكامن وراء حذف هذه المؤونة بموجب مشروع القانون المالي.

➢ **ترشيد استعمال الطاقة:**

← **بخصوص ترشيد استعمال الطاقة:** اقترح أحد السادة المستشارين وضع نظام تواصلي أولي للحفاظ على الطاقة واللجوء إلى الطاقة الشمسية مع إقرار إعفاءات ضريبية لمن يقتني آليات الطاقة الشمسية.

← **فاتورة النفط:** تمت الدعوة إلى ضرورة إنجاز دراسات جدية للتنقيب عن النفط والبحث عن الشركات المؤهلة لذلك، حيث استفسر حول الاعتمادات المالية التي رصدتها الحكومة من أجل البحث الحقيقي عن النفط خاصة أمام ارتفاع فاتورته والتي أصبحت تثقل كاهل الدولة.

➢ **الانفاق العمومي:**

سجل بعض السادة المستشارين ارتياحا كبيرا لمجهود الخزينة العامة لتطوير أشكال المراقبة حيث تم تخويل المصالح الآمرة بالصرف هامشا مهما للتصرف، كما عرفت عمليات التدبير الإداري والمحاسبي للنفقات نوعا من السلاسة بفعل وجود مخاطب وحيد للآمر بالصرف بعدما تم توحيد الاختصاصات التي كانت بيد المراقب والمحاسب بين يدي شخص واحد مما كان له انعكاسات ايجابية ساهمت في تخفيف الإجراءات وتقليص آجال البث في الملفات.

➢ الاستثمار:

ذكرت بعض المداخلات أن الميزانية المرصودة للاستثمار تجاوزت لأول مرة 100 مليار درهم والدولة مدعوة إلى تأهيل وعصرنة القطاعات العمومية وإعطاء التحفيزات الضرورية لشركات كبرى قصد الاستفادة من التكنولوجيات وتأهيلها للمنافسة التي تفرضها سياسة الانفتاح الاقتصادي.

كما تمت المطالبة بسن قانون جديد للاستثمار يعطي رؤية واضحة للمستثمرين ويشجع الاستثمار في الجهات المحتاجة إلى الأنشطة الاستثمارية عبر تسهيل التمويل وتحفيز عمل الأطر العليا بالمناطق النائية.

وقد أفاد أحد السادة المستشارين أن جلب المستثمرين الأجانب لا يمكن أن يتم إلا من خلال نهج تدابير جريئة على مستوى إصلاح الإدارة ومحاربة الفساد والرشوة وليس من خلال وضع التحفيزات الجبائية.

وارتباطا بالسابق، تمت الدعوة إلى ضرورة التفكير في استراتيجية محكمة لجلب استثمارات المغاربة القاطنين بالخارج وتحسين التعامل معهم وخلق التحفيزات الكفيلة بإنعاش استثماراتهم وتحقيق الرواج الاقتصادي.

هذا، وطالب أحد السادة المتدخلين بتقديم توضيحات مفصلة حول نفقات الاستثمارات البالغة حوالي 106 مليار درهم والطريقة المعتمدة لتوزيعها.

➢ العجز التجاري:

أشار احد السادة المتدخلين إلى تفاقم نسبة العجز التجاري مستدلا بالنتائج التي توصل إليها مكتب الصرف بخصوص المبادلات التجارية مع الخارج، والتي سجلت في نهاية الأشهر العشرة الأولى من هذه السنة عجزا بنسبة 110,4 مليار درهم، مقابل 83 مليار درهم في السنة الماضية، أي بتفاقم بنسبة 33 %نتيجة لتزايد حجم الواردات بنسبة 19,5 % في وقت لم يرتفع فيه حجم الصادرات إلا

بنسبة 7,3% حيث أبان بعض السادة المستشارين عن غياب أي إجراء عملي ضمن مشروع القانون المالي يعالج إشكالية تضاعف نسبة العجز التجاري.

وعلاقة بما سبق، تمت المطالبة بضرورة الوصول إلى تحقيق قفزة نوعية لخدمة التصنيع الداخلي وتعزيز القدرات التصديرية وإعادة هيكلة المكتب الشريف للفوسفاط بهدف الوصول إلى تكوين شركة قوية عالمية تدعم مجهودات التصدير ومتطلبات الانفتاح على الأسواق العالمية.

➢ **المنشآت العامة:**

أشار اغلب السادة المستشارين إلى غياب مراقبة برلمانية مالية للمنشآت العامة ولاستثماراتها، حيث تمت المطالبة بالاطلاع على تقارير المجالس الإدارية لهذه المنشآت وتقارير لجان التدقيق والمراقبة المالية التابعة لوزارة المالية والاقتصاد.

وقد تم التساؤل حول التحويلات المالية بين الدولة والمنشآت العامة، وعن إمكانية وجود احتساب مزدوج لتحويلات الدولة لفائدة المنشآت العامة في إطار الاستثمار العمومي.

هذا، وتمت المطالبة بتعيين لجان خلال مدار السنة للقيام بزيارات ميدانية لمجموعة من المؤسسات العمومية وإعداد تقارير عن نشاطها وحصيلة أشغالها.

في حين، طالب بعض المتدخلين بضرورة إطلاعهم على طريقة عمل صندوق الحسن الثاني وكيفية صرف نفقاته وتسييره المالي.

➢ **صندوق المقاصة:**

اعتبر احد السادة المستشارين أن صندوق المقاصة كآلية لمواجهة تدني القدرة الشرائية للمواطنين ما هي إلا معالجة ظرفية وترقيعية بعيدة كل البعد عن التصور الاستراتيجي والهيكلي، مشيرا أن مبلغ 20 مليار درهم المخصصة

بموجب مشروع القانون المالي الحالي هي في حقيقة الأمر مقسمة الى قسمين : 13 مليار للدعم المباشر و7 ملايير لتسديد المتأخرات.

وبخصوص المنتوجات البترولية وتقلبات أسعارها وانعكاس ذلك على الأسعار بالداخل ودور الدولة في ضمان استقرارها، تمت الإشارة إلى أن سعر بيع المنتوجات البترولية بالداخل يشكل أكثر من 70 % من ضرائب ورسوم، الشيء الذي يستلزم أن تكون إرادة حقيقية في تعويض هذا المدخول الضريبي بمداخيل بديلة للمحافظة على هامش تطور السعر داخليا وفي حدود معقولة، اعتبارا أن أزمة السعر وانعكاساته على المقاصة هي أزمة خلق ثروات جديدة ومداخيل بديلة ستستفيد منها الحكومة وليس إشكالا مرتبطا حصريا بالتقلبات الدولية.

ذكر بعض السادة المتدخلين أن صرف الاعتمادات المالية المخصصة لصندوق المقاصة بهدف دعم بعض المواد يثير إشكالية هامة تتمثل في طريقة مراقبة صرف هذه المبالغ المالية وتدقيق حساباتها وكيفية تحديد الفئات الحقيقية المحتاجة لخدمات وموارد صندوق المقاصة.

➢**مجموعة التهيئة "العمران":**

تم التساؤل عن الإصلاح الشمولي للمؤسسات العامة للسكن الذي انطلق بإحداث مجموعة التهيئة "العمران" على شكل شركة المساهمة، ومدى مساهمتها في إطار مشروع إعادة هيكلة قطاع السكن. كما تمت المطالبة بتقرير دقيق حول عملية تحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء (ERAC) الى شركة مساهمة خاصة وأنها قد عرفت عدة اختلالات ومشاكل مالية.

➢شركة صوديا وصوجيطا:

استفسر عدد من السادة المستشارين حول نتائج الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المكون من شركاء مغاربة وأجانب حول الأراضي المسيرة من طرف شركتي صوديا وصوجيطا وعن ضمان انجازها ومراحل تنفيذها.

➢صندوق الايداع والتدبير:

اعتبرت بعض المداخلات أن صندوق الإيداع والتدبير يعد مؤسسة عمومية وفاعلا حيويا في السوق المالي، حيث تم التساؤل عن حجم استثماراته وعن مبلغ اعتماداته الذاتية.

➢القرض الفلاحي:

ذكر السادة المستشارين بالدور المهم لهذه المؤسسة على مستوى تمويل القطاع الفلاحي، حيث تمت الإشارة إلى الوضعية التي أصبح يعاني منها الفلاحين الصغار في ظل إكراهات الظرفية المناخية، مستفسرين في نفس السياق حول الاستراتيجية المعتمدة والإجراءات التي ستنهجها هذه المؤسسة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالعالم القروي ودعم الفلاحين الصغار ومعالجة مديونيتهم اتجاه هذه المؤسسة.

هذا، وتساؤل أحد السادة المستشارين عن كيفية إعادة الهيكلة المالية للقرض ومنهجية الإصلاح المؤسساتي.

➢الخوصصة والتدبير المفوض:

ارتأت بعض التدخلات غياب استراتيجية واضحة للتدبير المفوض للماء والكهرباء، في حين تم التساؤل عن كيفية فتح مؤسسات استراتيجية وإن كانت ستتم هذه العملية من خلال مداخيل الخوصصة أم الاقتراض.

➢ **الفلاحة والعالم القروي:**

اعتبر احد السادة المستشارين أن الاعتمادات المالية المرصودة لصندوق التنمية القروية والمتمثلة في مبلغ 200 مليون درهم غير كافية لدعم القطاع الفلاحي خاصة أمام إكراهات الظرفية المناخية وتراجع معدل النمو الفلاحي من حيث إنتاج القمح الصلب والطري والشعير .

وتم التأكيد على أن تحقيق الإقلاع الاقتصادي والنمو المستدام لا يمكن أن يتم دون تنمية القطاع الفلاحي والعالم القروي، خاصة وأن الجفاف أصبح الآن ظاهرة بنيوية، إذ تم الاستفسار حول الإجراءات والحلول الجذرية التي ستعتمدها الحكومة لمعالجة إشكالية المديونية الفلاحية اتجاه القرض الفلاحي.

وفي الوقت الذي طالبت فيه بعض التدخلات بإعادة النظر في الضريبة الفلاحية مع مراعاة مبدأ التضامن الاجتماعي، ارتأت تدخلات أخرى أن السياسة التضامنية تبدو واضحة من خلال التوجهات الحكومية، وفي إطار مقتضيات مشروع القانون المالي لترسيخ التماسك الاجتماعي وخدمة التنمية المجالية خاصة لفائدة العالم القروي.

وقد اقترح احد السادة المستشارين تزويد الفلاحين بوسائل السقي بصفة مجانية، الشيء الذي سيكون له انعكاسات ايجابية وسيساهم في تحقيق ارباح هامة وتحسين المنتوج الفلاحي وتشجيع الفلاحين من أجل أداء التزاماتهم اتجاه القرض الفلاحي.

هذا، واعتبرت بعض المداخلات أن الجفاف أصبح إشكالية هيكلية حقيقية مطالبة بضرورة تمويل البحث العلمي والزراعي بهدف تطوير المنتوج الفلاحي والتفكير في كيفية إنتاج البذور واللجوء إلى تشييد السدود وإعادة صيانتها نظرا للحاجة الملحة إلى المياه خاصة المياه الصالحة للشرب.

ومن جهة أخرى، أكد احد السادة المستشارين على ضرورة القيام بحملات تحسيسية ودعاية إعلامية من أجل إشعار الفلاحين بأهمية تحفيظ قطعهم الأرضية الغير محفظة حماية لحقوقهم في إطار قانوني.

وقد تمت المطالبة بوضع استراتيجية فعالة وموضوعية لفك العزلة عن العالم القروي من خلال التفكير الجدي في تهيئة الطرق وتوفير البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية.

➢ **بناء السدود:**

أثار أحد السادة المستشارين سد الوحدة الذي أنشئ منذ سنة 1998 لسقي 100 ألف هكتار، مشيرا إلى عدم إتمام التجهيزات السقوية، وموضحا أن الهكتار الواحد يوفر 3 فرص للشغل قارة. الشيء الذي يفرض دعم سياسة تشييد السدود وإعادة صيانتها وتعزيز تجهيزاتها للنهوض بالقطاع الفلاحي خاصة أمام توالي سنوات الجفاف.

➢ **السياحة:**

أوضح بعض السادة المتدخلين أن السياحة هي ثقافة لا يمكن تطويرها من خلال الاعتماد على بعض المدن دون الأخرى، الشيء الذي يستلزم تجنيد جميع الطاقات ووضع الاستراتيجيات الممنهجة من أجل النهوض بكافة المدن في المجال السياحي والوصول إلى رهان 10 مليون سائح.

هذا، وتمت الدعوة إلى ضرورة تحديث القطاع السياحي وذلك من خلال تطوير السياحة الداخلية الشيء الذي سيساهم إيجابا في تنمية البنيات التحتية وتحقيق إقلاع اقتصادي.

وفي إطار آخر، أفادت بعض التدخلات أن السياسة الاجتماعية الحقيقية تتمثل في: محاربة الفقر والأمية والهدر المدرسي والهشاشة والتحسين المباشر للظروف المعيشية للمواطنين، حيث تمت المطالبة بتقييم وتقويم لحصيلة المبادرة

الوطنية للتنمية البشرية، مشيرة أن جلالة الملك في خطابه السامي ليوم 18 ماي 2005 أكد على الوزير الأول بتقديم البرنامج لمناقشته أمام البرلمان.

واعتبر بعض السادة المستشارين أن مفهوم البعد الاجتماعي ليس الزيادة في تسيير الوزارات المكلفة بالقطاع الاجتماعي بل يقوم على أساس وضع نظام جبائي يهدف إلى تحقيق التوزيع العادل للثروات.

➢ **محاربة الفقر:**

استفسر السادة المستشارين حول العمليات والبرامج المندرجة ضمن مشروع القانون المالي لمحاربة الفقر والتهميش والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، كما تساءل السادة المتدخلين حول نتائج وحصيلة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وقد عبر احد السادة المستشارين أن المعطى الثابت الذي لا مجال لتجاوزه أو إغفال الحديث بخصوصه هو الفقر حيث دعا الى ضرورة العمل على محو الفقر خاصة في البوادي والقرى النائية حيث تفاقم معدل الفقر بنسبة جد مرتفعة، الشيء الذي سيؤدي الى توسيع الفوارق الاجتماعية إضافة الى الفوارق المجالية.

وفي نفس السياق، طالب أحد السادة المتدخلين بأهمية نهج سياسة حقيقية لمحاربة الفقر عوض اعتماد حلول ترقيعية.

➢ **التشغيل:**

نوه السادة المستشارين بعدد المناصب التي خصصها مشروع القانون المالي لهذه السنة والمتمثلة في 16 ألف منصب، والالتزام بإحداث 250 ألف منصب، حيث تمت الدعوة في نفس السياق الى ضرورة تكثيف ودعم آليات خلق فرص الشغل.

ومن جهة أخرى، طالب أحد السادة المتدخلين بوضع لائحة تتضمن توزيع مناصب الشغل على المستوى الجهوي قصد معرفة حصة الجهات من عدد المناصب الموزعة.

في حين اعتبرت تدخلات أخرى، أن عملية توزيع مناصب الشغل لن تحقق الأهداف المرجوة والفعالية المطلوبة إذا لم تكن هناك معرفة مسبقة بحاجيات كل قطاع على حدة.

➢ **السكن:**

تمت المطالبة بإقرار إعفاءات ضريبية في قطاع السكن للمقاولين الصغار قصد تشجيعهم على المشاركة في دعم السكن الاجتماعي وعدم حصر هذه الإعفاءات والامتيازات بيد الشركات الكبرى.

كما أشارت عدة تدخلات إلى الارتفاع المهول لأثمنة العقار في عدد من المدن بما في ذلك المناطق النائية، حيث تمت الدعوة إلى إعادة النظر في المساحة المخصصة لسقف السكن الاجتماعي والتفكير في وضع سياسة إسكانية تعتمد على استراتيجيات واضحة وإجراءات تحفيزية لإنعاش قطاع الإسكان.

➢ **التعليم:**

أشار عدد من السادة المستشارين الى الاعتمادات المالية الهامة المرصدة لهذا القطاع، حيث تمت المطالبة بوضع كافة الوسائل اللوجيستيكية والتجهيزات الضرورية لدعم وتشجيع القطاع التعليمي.

وتمت المطالبة بضرورة الزيادة في ميزانية التجهيز المخصصة لوزارة التعليم عوض رفع اعتمادات التسيير تطبيقا لمبدأ إلزامية التعليم.

كما لاحظت بعض التدخلات أن نسب الهدر المدرسي لا زالت جد مرتفعة خاصة في العالم القروي حيث تم التأكيد على ضرورة مراجعة السياسة التعليمية

وتصحيح الوضع التعليمي قصد الوصول إلى تعليم بجودة عالية ومردودية مثمرة.

➢ **الصحة:**

تمت الإشارة إلى أن ارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال قد جعل بلدنا يصنف ضمن قائمة الدول الفقيرة، نتيجة للضعف الكبير للتجهيزات والآليات الطبية والنقص الحاصل على مستوى الموارد البشرية لدرجة أن عددا كبيرا من الجماعات المحلية قامت ببناء مستوصفات أغلقت في ظل غياب طاقم طبي ووسائل العمل الضرورية.

ومن جهة أخرى، تم اقتراح إعفاء الأدوية من الرسوم الجمركية.

➢ **الجهوية والتنمية المجالية:**

تمت الإشارة إلى المسألة الجهوية على الصعيد الوطني، وإلى الشراكة القائمة بين الجهات والدولة من أجل تحقيق النمو على المستوى الوطني، اعتبارا أن كلا منهما سيساهم عن طريق الفاعلين الجهويين في خلق الثروات والرفع من الناتج الداخلي الخام.

هذا، وتم التأكيد على أن الجهوية الحقيقية تقتضي تحديد الجهات لاحتياجاتها ومشاريعها لتبحث بعد ذلك مع المسؤولين المعنيين في إمكانية الاستجابة لها وتطبيقها على ارض الواقع، حيث تم التساؤل عن مدى تناسب رهانات التوزيع العادل للثروات بين الجهات خاصة في ظل بقاء هيكل الميزانية في إطاره ومنهجيته السابقة.

وعلاقة بنفس الموضوع، تم التساؤل عن حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة، خاصة وأنها تحتسب على اساس التوقعات بدل الانجازات، وكذا عن البديل الذي قدمته الحكومة لفائدة هذه الوحدات الترابية التي ستتحمل عبء تخفيض الضريبة على الشركات.

وعلاقة بنفس الموضوع، أوضح احد السادة المستشارين الاختصاصات المتعددة التي تمنحها الدولة لهذه الجماعات، الأمر الذي يفرض توفير وسائل العمل ورصد ميزانية معقولة للاشتغال بشكل ايجابي والمساهمة في الجانب الاستثماري وفي تنمية الاقتصاد الوطني.

➢ <u>الادارة:</u>

أثار السادة المستشارين بعض الجوانب السلبية التي تعتري الإدارة العمومية والمتمثلة أساسا في ظاهرة التسيب الإداري وانعدام التنسيق بين المصالح داخل الإدارة الواحدة، وغياب المخاطب الوحيد إضافة إلى إتلاف الملفات الإدارية ونقاشي الرشوة والمحسوبية.

كما أشارت تدخلات أخرى إلى تعقيد المساطر الإدارية وغياب الشفافية والتخليق الإداري، حيث تمت المطالبة بوضع ميكانيزمات لمعرفة المردودية الإدارية ومدى استجابتها لتطلعات ومطالب المواطنين خاصة أمام غياب التدقيق والتقييم لنتائج العمل الإداري.

وبخصوص الأجور والتعويضات، اعتبرت بعض التدخلات أن هناك فوارق شاسعة بين الأجور الدنيا والأجور العليا مشيرة الى ضرورة إعادة النظر في الحد الأدنى للأجر والمتمثل في 1800 درهم شهريا، وتحقيق عدالة حقيقية في توزيع الأجور بين مختلف الشرائح الاجتماعية.

- وذكر احد السادة المستشارين أن المؤسسات النقدية الدولية أصبحت تتساءل حول الاعتمادات المالية التي تخصص لكتلة الأجور بالمغرب والتي تمتص نسبة كبيرة من الميزانية العامة، مشيرا أن عملية المغادرة الطوعية لم تساهم بشكل إيجابي في توسيع القاعدة الجبائية وتحقيق كافة الطموحات والآمال.

هذا، وتم التساؤل عما إذا كانت هناك إحصائيات حول عدد العاملين المؤقتين بالقطاع العمومي.

➢ **الوحدة الترابية:**

تمت الإشارة إلى أن بلادنا تستعد لاستئناف الجولة الثالثة من المفاوضات المتعلقة بوحدتنا الترابية على إثر المبادرة المغربية الرامية إلى منح الحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية في إطار السيادة الوطنية والوحدة الترابية، ولتدعيم موقف بلادنا وتقوية قدراتها التفاوضية، تم التأكيد على ضرورة الحفاظ على الإجماع الوطني من خلال تمثين الجبهة الداخلية وتحصين المكتسبات الوطنية.

وفي إطار آخر، طرحت عدة استفسارات حول:

← حذف النظام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 161 من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بمنح تخفيضات على زائد القيمة المحقق من تفويت قيم المساهمة ومدى تأثير هذا الإجراء على القطاعات ذات الطابع الحيوي والتأثيرات المحتملة؛

← ماهية مفهوم مشروع التنمية الشمولية والفئات المستفيدة من هذا المشروع؛

← أثار مضاعفة الرسوم على عقود التأمين البحري على هذا النوع من النقل وعلى المبادلات التجارية؛

← أسباب إغفال المخططات الاقتصادية والاجتماعية؛

← حصيلة اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر الموقعة بين المغرب ودول أجنبية وكيفية تفعيل اتفاقية آكادير المبرمة مع دول عربية.

← الأهداف والبرامج المستقبلية لمشروع قانون المالية ومدى إمكانية تحقيق كافة الرهانات على أرض الواقع؛

← كيفية التعامل مع الدين وأسباب تراجع أداء الديون الخارجية.

وختاما، تمت الدعوة الى:

✶ تعبئة الرصيد العقاري للدولة وتنميته لفائدة استثمارات منتجة، عوض تفويته لفائدة استثمارات أجنبية بعيدة عن منطق المراقبة؛

✶ استكمال التجهيزات السقوية للسدود المنجزة وصيانة التجهيزات الموجودة حتى تتمكن من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي؛

✶ تشجيع الاستثمار الغير فلاحي بالقرى والبوادي لتجاوز معضلة الشباب العاطل بالعالم القروي؛

✶ مراجعة النظام القانوني للجموع حسب الخصوصيات الجهوية وتثمينه للاستثمار؛

✶ دعم الجهات والجماعات المحلية الفقيرة بإحداث صناديق جهوية للاستثمار؛

✶ اعتماد النظام المتحرك للأجور لضمان مسايرة المواطن لارتفاع الأسعار ودعم قدراته الشرائية؛

✶استبدال قانون المالية بقانون الميزانية؛

✶الرفع من أجور أئمة المساجد.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على استفسارات وملاحظات السادة المستشارين إبان مناقشة مشروع قانون المالي لسنة 2008، أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية على أهمية التوافقات التي يعتبرها أساسية لبناء مؤسسات ذات مصداقية ومجتمع متسامح ومتضامن واقتصاد قوي ومنفتح وتنمية مستدامة في خدمة المواطن وكرامته، ولتكريس ثقافة منفتحة على عصرها ومحافظة على مقومات هويتها.

وقد أكد السيد الوزير في هذا الإطار على الإجماع الذي ترسخ حول المقدسات والثوابت الوطنية التي تتجسد بالأساس فيما يلي:

← التمسك بالدين الإسلامي الحنيف المطبوع بقيم حقوق الإنسان والحرية والاختيار الحر والنزيه للهيآت التمثيلية؛

← اقتصاد السوق وحرية المبادرة لخلق الثروات ومناصب الشغل، مع الحرص الأكيد على التوزيع العادل والمنصف لثمرات التنمية اجتماعيا ومجاليا لتلافي الانعكاسات السلبية لليبرالية المتوحشة على الفئات المعوزة وعلى المناطق المحرومة؛

← أهمية الجهوية كوسيلة فعالة لتحسين التدبير المجالي والمردودية الاقتصادية عبر استغلال أنجع للخبرات التي تتوفر عليها كل جهات المملكة والرفع من جاذبيتها في اتجاه ضمان توزيع أكثر عدالة لخيرات التنمية، وفك الحلقة المفرغة للتباين الاجتماعي والمجالي؛

← الاعتماد على الإصلاحات والحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية لم يعد كاف لوحده لخلق دينامية اقتصادية قوية مستدامة وجلب الاستثمار، بل يجب اعتماد مقاربة جديدة تعتمد على الاستراتيجيات القطاعية والسياسة الإرادية التي ترتكز على العوامل التنافسية الحقيقية للمغرب، وتعمل على تقويتها وتعطي

الوضوح الاستراتيجي اللازم لخلق التمييز التنافسي داخل اقتصاد عالمي منفتح يتميز بحدة المنافسة بين الدول والجهات.

← دور الدولة يجب أن يتوجه أكثر فأكثر نحو ما هو كيفي: التوجيه الاستراتيجي، التحفيز، الإشراف والمراقبة، التقنين والتنظيم.

ولقد أكد السيد الوزير من جهة أخرى أن مشروع قانون المالية لسنة 2008، والذي يستهدف الشروع في بلورة الخطوط العريضة للبرنامج الحكومي، يعتبر خطوة أولى في تجسيد هذا البرنامج الذي يستمد أولوياته من التوجيهات الملكية السامية، التي تلتقي جوهرا ومضمونا مع الأولويات التي حددتها الأحزاب المشكلة للحكومة في برامجها.

هذا، وقد تركزت أجوبة السيد الوزير حول المحاور الأساسية التالية:

① فيما يتعلق **بإشكالية النمو**، والتي أبدى بعض المتدخلين استفسارات حول مدى واقعية التوقعات المرتبطة بها برسم سنة 2008، ومدى استقلالية النمو عن نتائج القطاع الفلاحي، أكد السيد الوزير على أن النمو أصبح منذ نهاية العقد الأخير أكثر استقلالية إزاء نتائج القطاع الفلاحي، حيث يلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و 2006 كان معدل النمو دائما ايجابيا وبلغ نسبة 5,4 % سنويا بالرغم من حدوث سنين من الجفاف خلال هذه الفترة، كما أن الجفاف أصبح ينتج عنه تراجع في معدل النمو لا ينزل عن 2 %.

وترجع هذه الاستقلالية المتزايدة في النمو، حسب السيد الوزير، إلى تنويع النشاطات الإنتاجية للاقتصاد المغربي الناتجة عن الإصلاحات الهيكلية والقطاعية التي ترمي الى تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني، كما أن النمو المحقق خلال الفترة المذكورة يعزى بالأساس إلى الأداء الجيد للقطاعات غير الفلاحية التي عرفت نموا مضطردا بلغ للمرة الأولى 6,2 % سنة 2006، ساهمت فيه بالأساس قطاعات البناء والأشغال العمومية والسياحة والمواصلات

والنقل التي حققت في السنوات الأخيرة نسب نمو مستدامة تتراوح بين 8 و 10% سنويا.

كما تم التأكيد على أن ارتفاع وتيرة النمو قد تحقق بفضل التطور الذي عرفه مستوى الاستثمار في بلادنا والناتج عن تحسن مستوى الادخار وكذا السياسة الإرادية التي تم اتباعها، حيث وصل مستوى الاستثمار الى ما يناهز 30 % من الناتج الداخلي الخام حاليا عوض حوالي 25 % في بداية العقد الحالي.

ومن جهة أخرى، أكد السيد الوزير أن معدل النمو المتوقع يبقى دون الطاقات الحقيقية للاقتصاد المغربي الذي دخل في دورة نمو قوي ومستدام خلال السنوات الأخيرة، ويعتبر بأن هذه التوقعات ترتكز على فرضيات حذرة للاعتبارات الآتية:

← على الصعيد العالمي، بالرغم من التأثير السلبي لأزمة السوق العقاري في الولايات المتحدة، سيواصل الاقتصاد العالمي نموه بوتيرة 4,8 %، كما ستواصل التجارة العالمية تطورها ب 6,7 %؛

← أما فيما يخص فرضية أسعار البترول، فقد تم الاعتماد على توقعات المنظمات الدولية، حيث أن المستوى الحالي لسعر البترول الذي يفوق الفرضية المعتمدة في إطار قانون المالية يرجع جزئيا إلى عمليات المضاربة، حيث أن بعض المختصين يعتبرون أن قواعد العرض والطلب يجعل السعر الملائم في مستوى 75 دولارا، وأن الفرق بين هذا السعر والسعر الحالي يرجع إلى اعتبارات ظرفية؛

← وعلى الصعيد الوطني، يؤكد السيد الوزير على أن التوقعات ترتكز على دينامية متزايدة للقطاعات الغير الفلاحية حيث يتوقع أن تحقق نموا بنسبة5,6 % ويعتبر هذا التوقع حذرا بالنظر إلى التطورات الأخيرة التي عرفها الاقتصاد

المغربي، كما أن الاقتصاد الوطني حقق قفزة نوعية خلال السنوات الأخيرة تجعله أكثر استقلالية إزاء تقلبات المحصول الزراعي.

وتعكس هذه الدينامية، حسب السيد الوزير، معطيات ملموسة تتمثل بالأساس في 3 مؤشرات:

* تطور القروض المقدمة للاقتصاد بوتيرة غير مسبوقة بحيث تزايدت بأكثر من 84 مليار درهم خلال الإثنى عشر أشهر الأخيرة، أي ما يعادل تزايد هذه القروض ما بين 2001 و 2005.

*واردات مواد التجهيز والمواد الغير منتهية الصنع عرفت ارتفاعا مهما خلال التسعة أشهر الأولى من هذه السنة،بلغ 10,4 مليار درهم، أي ما يعادل 14,3%.

*مداخيل الضريبة على القيمة المضافة حققت خلال نفس الفترة ارتفاعا مهما بلغ 5,2 مليار درهم أو 24,8 %، الشيء الذي يعكس حيوية الاستهلاك على الخصوص والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

② وفيما يتعلق **بإشكالية العجز التجاري ودور الحكومة في إنعاش قطاع الصادرات**، أشار السيد الوزير إلى أن العلاقات التجارية للمغرب عرفت فعلا، خلال السنوات الأخيرة، تفاقما هيكليا للعجز التجاري الذي انتقل من 11 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2003 إلى 17 % سنة 2006، مما أدى الى تراجع معدل تغطية الواردات بالصادرات من 62 % الى 54 %خلال هذه الفترة، وخلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2007 بلغ هذا المعدل 47,8%.

وفي هذا الصدد، أشار السيد الوزير إلى أن الظرفية الصعبة التي عرفتها الأسواق العالمية للمواد الأولية خلال السنوات الأخيرة والتي تمثلت بالخصوص في ارتفاع أسعار النفط الخام ساهمت بشكل كبير في تنامي العجز التجاري، حيث أنه ما بين سنة 2003 و سنة 2006 ارتفعت واردات المغرب من المواد

الطاقية ب 24 مليار درهم خلال هذه الفترة، كما أن الأسواق الدولية للمواد الأولية تميزت بغلاء سعر المواد الفلاحية خصوصا القمح الذي ارتفع سعره في ظرف سنة من 160 دولار للطن إلى 344 دولار للطن حاليا، وقد أدت هذه العوامل بالنسبة للسنة الحالية إلى تكلفة إضافية على مستوى الواردات توازي 5 مليار درهم أو 0,8 % من الناتج الداخلي الخام.

وبالإضافة إلى هذه العوامل، تتطلب ديناميكية الاقتصاد الوطني استيراد أكبر للمنتجات النصف المصنعة ومواد التجهيز.

وأمام هذا الوضع، يؤكد السيد الوزير أنه لا مناص من النهوض بالصادرات المغربية وإنعاشها من خلال:

← مواصلة نهج سياسة صناعية أكثر فاعلية ترتكز على إبرام اتفاقيات إطار مع القطاعات المنتجة التي تحدد لكل قطاع أهدافا للنمو والتصدير من خلال منح الدولة لمجموعة من الامتيازات؛

← عقد اتفاقيات ذات أبعاد استراتيجية مع كبريات الشركات العالمية؛

← إنشاء المناطق الحرة للتصدير وإحداث قواعد التصدير لفائدة المصدرين غير المباشرين؛

← تعزيز دور المكتب الشريف للفوسفاط والرفع من طاقته الإنتاجية عبر استثمارات ستفوق 30 مليار درهم في أفق 2015 مما سيمكن من مضاعفة إمكانياتنا من تصدير الفوسفاط ومشتقاته.

③ أما بخصوص **عجز الخزينة** الذي يقدر بنسبة 3 % من الناتج الداخلي الخام (20 مليار درهم)، فقد أشار السيد الوزير الى أن ذلك يعزى الى التحسين المرتقب للموارد والتحكم في نفقات التسيير بالرغم من آثار كل من الإجراءات المتعلقة بخفض سعر الضريبة على الشركات وارتفاع أسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية، وكذا مجهود الدولة في ميدان الاستثمار، وهو ما من شأنه أن

يؤهل بلدنا لتعزيز وتحصين مكتسباته على مستوى التوازنات الماكرواقتصادية وخاصة ملاءمة السياسة المالية للحكومة مع السياسة النقدية أساسا عبر تجنب ضغط الخزينة على سيولة السوق وبالتالي خلق الشروط الملائمة لتمويل القطاعات المنتجة.

④ وفيما يتعلق **بتطوير المديونية** التي عبر بعض السادة المستشارين عن تخوفهم إزاءها خاصة أمام اللجوء المتزايد الى القروض الداخلية الذي من شأنه أن يلحق تداعيات سلبية على تمويل القطاع الخاص، أكد السيد الوزير أن بلادنا تمكنت بفضل المجهودات المبذولة على مستوى احتواء وتقليص عجز الميزانية، من خفض حجم المديونية بشكل كبير، حيث أن نسبة حجم الدين الى الناتج الداخلي الخام سجلت انخفاضا ملموسا حيث انتقلت من أكثر من 90 % خلال التسعينات إلى 57,4 % في متم سنة 2006، كما أشار السيد الوزير أن لجوء الخزينة إلى الدين الداخلي لم يفرز أي أثر مزاحمة على الفاعلين الاقتصاديين للمملكة حيث أن هذا التمويل لم يكن من مصدر بنكي؛ لذلك، وبفضل السياسة النشيطة للدين الخارجي كذلك، يمكن اعتبار مستوى الدين حاليا متحكم فيه نسبيا، وسوف يمكن مشروع قانون المالية لسنة 2008 من خفض مستوى الدين الى 55,5 % من الناتج الداخلي الخام نهاية 2008.

⑤ وحول أهداف **السياسة الجبائية** ومدى انسجامها، ذكر السيد الوزير بأن مسلسل إصلاح المنظومة الجبائية انطلق منذ سنة 1999 غداة انعقاد الأيام الدراسية الوطنية حول الجبايات، وأن الحكومة ستواصل هذا الإصلاح من أجل تقوية تنافسية الاقتصاد الوطني.

وبشأن إدراج **مقتضيات جبائية ضمن مشروع قانون المالية**، أشار السيد الوزير أن التدابير الجبائية من شأنها المساس بالتوازنات المالية للدولة لذلك لابد

من إدراجها في مشروع قانون المالية وذلك طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

أم بخصوص إيقاف **احتساب الذعائر والزيادات** الناتجة عن المراقبة، فقد تم التأكيد أن القانون ينص على إيقاف احتساب الذعائر والغرامات في الفترة التي تكون فيها المسطرة جارية أمام اللجان الضريبية والمحددة في 36 شهرا.

وبخصوص **معايير اختيار الشركات للمراقبة**، ذكر السيد الوزير أن إدارة الضرائب تقوم سنويا ببرمجة الشركات التي تخضع للمراقبة والفحص حسب معايير محددة تعتمد مقاييس محاسبية ومالية بعد دراسة الإقرارات المودعة من طرف هذه الشركات وبعد القيام بالبحث من طرف الفرقة الوطنية للأبحاث والتحقيقات حول العمليات التجارية المحققة من طرفها.

وحول **عدد السنوات المشمولة بالمراقبة**، فقد أكد السيد الوزير بأن مدونة الضرائب حددت مدة التقادم في أربع سنوات ضمانا لحقوق الملزمين حيث إن الإدارة الضريبية لا يمكن لها مراقبة السنوات الأخرى، كما أن مدة تدخل المراقب لفحص المحاسبة المتعلقة بهذه السنوات محددة في ستة أشهر بالنسبة للشركات الصغرى والمتوسطة وفي إثنى عشر شهرا بالنسبة للشركات الكبرى.

وبخصوص **المسطرة القضائية** وأثرها على أداء الضريبة، فقد تم التأكيد على أنه، حفاظا على حقوق الخزينة، فإن قرارات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية ينتج عنها إصدار أوامر بالتحصيل وأداء الضريبة على الأسس التي أقرتها هذه اللجنة كما هو معمول به في جل الأنظمة الجبائية، غير أنه يحق للخاضع للضريبة أن يطلب من المحاسب العمومي وقف إجراءات التحصيل تحت شروط معينة من بينها تقديم ضمانات بهذا الخصوص.

أما فيما يتعلق **بالضريبة على الشركات** والآثار المتوقعة لتخفيض سعرها من 39,6 %الى 37 % بالنسبة للمؤسسات العاملة في القطاع المالي ومن 35 %

الى 30% بالنسبة لباقي الخاضعين لهذه الضريبة، فقد أكد السيد الوزير أن هذا التدبير يهدف الى جعل السعر الفعلي يطابق السعر المعلن خصوصا وأن هذه المؤسسات تتوفر على أمكانية استعمال مخصصات مؤن الاستثمار بسعر 20 % كما تم التأكيد على أن هذا التخفيض سيترتب عنه جلب واستقطاب استثمارات جديدة وطنية وأجنبية، ودفع المقاولات إلى الالتزام بمبادئ الشفافية فيما يتعلق بإقراراتها الجبائية ومساهمتها في المداخيل الضريبية.

وبخصوص أثر **حذف مؤن الاستثمار على حجم الاستثمارات**، تم التأكيد على أن التدبير المقترح لن يترتب عنه زيادة في الضغط الجبائي على الشركات.

وفيما يخص تاريخ الشروع بالعمل بالأسعار الجديدة للضريبة على الشركات فإن الأحكام المتعلقة بهذا التدبير سوف تطبق على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008، ويتوقع أن ترتفع مداخيل الضريبة على الشركات برسم سنة 2008 من 28.050 مليون درهم الى 29.350 مليون درهم، على الرغم من هذا التدبير.

أما فيما يتعلق **بالضريبة على الدخل**، فقد أكد السيد الوزير أن الضريبة على الدخل المطبقة على الأجور تمثل نسبة 75 % أي ما يعادل 18,280 مليار درهم، كما أشار إلى أن الدخول الزراعية تستفيد من الإعفاء إلى غاية 2010.

أما بخصوص **الضريبة على القيمة المضافة** وحول مدى تأثير ارتفاع سعرها على أسعار المواد الأولية، فقد أكد السد الوزير أن المواد الأساسية سواء منها الفلاحية أو المصنعة هي معفاة أو خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، ويتعلق الأمر بالخصوص بالحبوب والدقيق المعد للتغذية والكسكس وغيره واللحوم والأسماك الطرية والمجمدة والخضر والفواكه والدواجن والحليب والزبدة ذات الصنع التقليدي والتمور والزبيب المجفف وزيت الزيتون

التقليدية ... وتبلغ الإعفاءات المتعلقة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع حوالي 1,918 مليار درهم.

وفيما يتعلق **بإخضاع عمليات التأمين للضريبة على القيمة المضافة**، ذكر السيد الوزير بأن عمليات التأمين غير خاضعة لهذه الضريبة لأنها تخضع لرسم التأمين فقط، بينما الوسطاء المتدخلون في القطاع يخضعون لاقتطاع من المنبع بالسعر المخفض نسبته 14 % على عمولاتهم دون الاستفادة من إمكانية خصم الضريبة على القيمة المضافة.

وحول **النظام الواقف وإرجاع الضريبة على القيمة المضافة**، تم التأكيد على أنه بموجب مشروع القانون المالي لسنة 2008 سيتم تخفيض مدة استرجاع الضريبة على القيمة المضافة من 4 إلى 3 أشهر، كما أن النظام الواقف تم الاحتفاظ به بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، مع تطبيقه على المؤسسات المصدرة التي سيتم تصنيفها بمقتضى مرسوم.

هذا، وقد تم التأكيد على أن إصلاح هذه الضريبة يسير في اتجاه توحيد الأسعار في سعر موحد أو اثنين، مواكبة لما هو معمول به في الدول المنافسة للمغرب.

وفيما يتعلق **بتطبيق سعر 20 % على عمليات الأشغال العقارية**، فقد أكد السيد الوزير أنه فضلا عن أنه لن يكون له أي تأثير على السكن الاجتماعي، الذي يستفيد من حق استرجاع الضريبة المؤداة على المواد والخدمات اللازمة، فإن هذا التدبير يندرج ضمن التدابير الرامية إلى تعزيز مداخيل الدولة بحوالي 620 مليون درهم حسب التوقعات من أجل توظيفها على الخصوص في تدعيم القوة الشرائية للمواطنين من خلال صندوق المقاصة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

⑥ أما فيما يتعلق **بالمنشآت العامة**، فقد أكد السيد الوزير أنها تعتبر المستثمر العمومي الأساسي حيث تساهم بنسبة تقارب 60 % من الاستثمار العمومي

الذي تبلغ توقعاته برسم سنة 2008 ما قيمته 107 مليار درهم، وقد انتقلت استثمارات المنشآت العامة من 22 مليار درهم سنة 2002 الى 41 مليار درهم سنة 2006، بمعدل سنوي يفوق 17 % ويصل إلى 21 % سنويا إذا ما تم احتساب توقعات 2007 و2008.

ومن جهة أخرى، يؤكد السيد الوزير بأنه ليس هناك أي احتساب مزدوج لتحويلات الدولة لفائدة المنشآت العامة ضمن الاستثمار العمومي، حيث أنه عند تجميع مجهود الاستثمار العمومي ومن أجل تفادي الاحتساب المزدوج، يتم خصم تحويلات الدولة لفائدة المنشآت العامة والمتعلقة بالتجهيز وإعادة الهيكلة من مجموع الاستثمار العمومي.

أما فيما يتعلق **بالتحويلات المالية بين الدولة والمنشآت العامة**، فقد أشار السيد الوزير الى أن إمدادات الدولة لفائدة المنشآت العامة والتي تناهز 14,8 مليار درهم سنة 2007، تستفيد منها بصفة أساسية المنشآت العامة التي تعمل في قطاعات غير تجارية EPA (74 % من مجموع الإمدادات أي ما يناهز 11 مليار درهم) وبشكل أقل المنشآت العاملة في قطاعات تجارية EPIC التي لا تتلقى سوى 3,8 مليار درهم أي ما يعادل 26 % من مجموع الإمدادات، أما تحويلات المنشآت العالة إلى الميزانية العامة للدولة، والتي كانت تقارب 4 ملايير درهم في أوساط التسعينات، فقد بدأت تسجل أرقاما قياسية ابتداء من سنة 2004، حيث ستفوق لأول مرة 5, 8 مليار درهم سنة 2007.

أما بخصوص **مراقبة المنشآت العامة**، فقد أكد السيد الوزير أن هذه المنشآت تخضع لقواعد مضبوطة فيما يتعلق بالحكامة، وأن المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة عرفت إصلاحا هاما بمقتضى القانون رقم 69.00 الذي اقر آلية عصرية وديناميكية لهذه المراقبة، ترتكز على تعميم وملاءمة المراقبة وعصرنة الحكامة مع الرفع من دور المجالس الإدارية، إضافة إلى إدخال أشكال نوعية

جديدة من المراقبة تنسجم مع المعايير المتعارف عليها في مجال حكامة المنشآت: المراقبة المواكبة والمراقبة التعاقدية.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد أن البرلمان يمكنه الاطلاع على حالة أية منشأة عامة من خلال القنوات المتاحة له بموجب القانون مثل الدور الاستطلاعي للجان الدائمة وجلسات الاستماع أو تشكيل لجان لتقصي الحقائق، كما يمكن مساءلة مسيري المنشآت العامة أثناء دراسات الميزانيات الفرعية للوزارات الوصية.

أما بالنسبة لمراقبة وتتبع استثمارات المنشآت العامة من طرف البرلمان، فقد تمت الإشارة إلى أن التقرير السنوي حول المنشآت العامة المرفق بمشروع قانون المالية يقدم معطيات مفصلة حول إنجازات وتوقعات هذه المؤسسات في مجال الاستثمار، كما أنه يتم تداول وحصر الاستثمارات والمشاريع المبرمجة من طرف المؤسسات العمومية داخل المجالس الإدارية والأجهزة المداولة المماثلة قبل المصادقة النهائية عليها، إضافة الى أن مصاريف الاستثمار لهذه المؤسسات تخضع للتأشيرة المسبقة لمراقبي الدولة حسب الحالات.

⑦ أما فيما يتعلق **بسياسة الخوصصة**، فقد أوضح السيد الوزير أن مسلسل الخوصصة يندرج في إطار مواصلة انفتاح النسيج الاقتصادي الوطني على القطاع الخاص وجلب الاستثمارات الأجنبية في مناخ يتسم بالتنافسية والشفافية. وهكذا، فإن استراتيجية الخوصصة ستشمل مستقبلا عمليات تعتمد على فتح تدريجي لرأسمال بعض المنشآت العامة في وجه مستثمرين خواص لشركاء استراتيجيين أو عبر البورصة، وقد تشمل هذه العملية بعض المنشآت العامة التي تعمل في مناخ تنافسي.

وبخصوص **التدبير المفوض**، تم التأكيد على أن التدبير المفوض للمرافق العمومية لا يعتبر خوصصة وإنما هو نمط من التسيير له عدة مزايا تتجلى

بالأساس في: إرساء تدبير خاص وعصري واكتساب طرق عمل مهنية حديثة، توفير الموارد المالية الناتجة عن إحداث وسائل جديدة للتمويل من طرف القطاع الخاص، الربط بين تكاليف الاستثمارات المتعلقة بالمرافق العمومية في ملكية الطرف العمومي (الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسة العامة) .

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة إلى أنه بفضل القانون الجديد المتعلق بالتدبير المفوض الذي دخل حيز التنفيذ في بداية 2006، أصبح المغرب يتوفر على إطار مؤسساتي حديث للتدبير المفوض من شأنه أن يشكل حافزا للنهوض بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

⑧ وفيما يتعلق **بمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط**، أكد السيد الوزير أن الاتفاقية الموقعة بين الدولة ومجموعة المكتب الشريف للفوسفاط وصندوق الإيداع والتدبير بتاريخ 19 يوليوز 2007 تهدف إلى تمكين المكتب الشريف للفوسفاط من وسائل تنفيذ استراتيجية طموحة وواضحة المعالم تمكنه من مواجهة تحديات المنافسة وتقوية موقعه كرائد دولي وترسيخ سياسة إرادية في قطاع الفوسفاط، كما سيسمح الاتفاق المذكور بدعم القدرات المالية للمكتب من أجل تبوأ موقع جيد للحصول على حصص جديدة في السوق الدولي، وهو يعطي ايضا ولأول مرة الفرصة لمستثمرين عموميين مغاربة عبر اخذ مساهمات مالية في مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط لمواكبته في تنميته الصناعية وفي إنعاش سياسته التشاركية معأ المجموعات الدولية.

وبمقتضى هذا الاتفاق، تساهم الدولة في دعم قدرات التمويل الذاتي للمكتب خصوصا عبر اقتراح حذف إتاوة استغلال الفوسفاط المصدر وتسجل عزيمتها للعب دورها الكامل كمساهم.

ومن جهة أخرى، يحدد الاتفاق مخطط التمويل من أجل تحويل تسيير الصندوق الداخلي للتقاعد للمكتب الشريف للفوسفاط إلى الصندوق الجماعي لمنح رواتب التقاعد بمبلغ يناهز 33 مليار درهم من دون اللجوء الى ضمان الدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، يضع الاتفاق أسس عملية إعادة هيكلة شاملة للمكتب عبر القيام بإجراءات أخرى كبرى ترمي الى تحويل المكتب الى شركة مساهمة من أجل تحسين حكامته وإبرام عقد برنامج بين الدولة والمؤسسة يحدد التزامات الطرفين من أجل إعادة الهيكلة وتحسين المردودية.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد بأن الحكومة صادقت في نونبر 2007 على مشروع القانون المتعلق بتحويل المكتب الى شركة مساهمة، والذي سيعرض على البرلمان بعد مصادقة المجلس الوزاري، وهو ما سيمكن صندوق الإيداع والتدبير من أخذ حصة من رأسمال المكتب الشريف للفوسفاط، كما أنه بموازاة مع حذف الاتاوة المقترح سوف يلتزم المكتب بمقتضى عقد البرنامج الذي سيوقعه مع الدولة بدفع حصة من الأرباح إلى الميزانية العامة ويتوقع ان تكون هذه المساهمة بمبلغ 500 مليون درهم برسم السنة المالية 2008.

⑨ وبخصوص **شركتي "صوديا" و"صوجيطا"**، يشير السيد الوزير الى أن النتائج السلبية للشركتين قبل انطلاق مخطط إعادة الهيكلة قد أدت الى تراكم عجز مهم تطلب ضخ ما يقارب 1.980 مليون درهم الى متم دجنبر 2006 من أجل تحقيق إعادة الهيكلة الاجتماعية والمالية والعقارية للشركتين.

ووفقا لمخطط التمويل المصادق عليه في العقدين، فقد تم تمويل التكاليف المذكورة عن طريق موارد بيع الأراضي الحضرية وشبه الحضرية المسيرة سابقا من طرف الشركتين (أكثر من 1.100 مليون درهم) ويرتقب استكمال مسلسل إعادة الهيكلة خلال سنة 2008.

وفيما يتعلق بالشراكة بين القطاع العام والخاص حول الأراضي المسيرة من طرف شركتي صوديا وصوجيطا، يذكر السيد الوزير بأن الشطر الأول من هذه الشراكة التي تم إعلان نتائجها في شتنبر 2005، مكن من إبرام ما يفوق 160 اتفاقية مع شركاء مغاربة وأجانب والتي ينتظر أن تجلب استثمارات تفوق 4,5 مليار درهم وتحدث 17.000 منصب شغل.

وبناء على نجاح هذه التجربة، فقد أعطيت في 16 ابريل 2007 انطلاقة الشطر الثاني لهذه الشراكة بالاعلان عن طلب عروض دولي (92 مشروع صغير ومتوسط) وعن طلبين لإبداء الاهتمام (24 مشروع كبير) للمساهمة في عملية الشراكة التي تهم 38.529 هكتار ويترقب على أساس التوقعات الأولية بشأن هذا الشطر الثاني استثمارات تناهز 6 ملايير درهم وإحداث أزيد من 20.000 منصب شغل.

10/ وبخصوص **مجموعة التهيئة "العمران"**، أوضح السيد الوزير بأن عملية تحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة وإلحاقها كشركات تابعة لمجموعة التهيئة "العمران" تمت طبقا للقانون رقم 27.03 بتاريخ 17 ابريل 2007، وأنه تم التحضير لإنجاح هذه العملية باتخاذ التدابير التالية:

← تصفية الديون اتجاه القرض العقاري والسياحي 800 مليون درهم؛

← توطيد الديون اتجاه الصندوق الخاص(FNAET) البالغة 893 مليون درهم في رأسمال أربع مؤسسات جهوية مما مكن من تحسين توازناتها المالية؛

← تقوية نظام التسيير والنظام المحاسباتي بهدف المصادقة على الحسابات؛

← تنفيذ خطة لتصفية المخزون الضخم (6مليار درهم)؛

← ترشيد النفقات: مغادرة طوعية وإعادة الانتشار...

ويعتبر التقييم الاولي لهذا الاصلاح ايجابي حيث تحسنت حكامة ووضعية هذه المنشآت بحيث بدأ التفكير في فتح جزء من رأسمال مجموعة التهيئة "العمران".

11/ أما فيما يتعلق **بصندوق الايداع والتدبير**، فقد اكد السيد الوزير أن أنشطة ومهام هذا الصندوق أصبحت تنبني حاليا حول ثلاث مجالات استراتيجية كبرى: تدبير الصناديق المؤسساتية وكذا صناديق التقاعد، الابناك والتمويل والتأمين، والمهن المرتبطة بالعقار والسياحة والتنمية. كما تمت الإشارة إلى أن المؤسسة تعتمد في تدبير مواردها على البحث على التوازن الأمثل بين الأمن والمردودية وكذا على وضع أنظمة تسيير عصرية تتماشى مع أهداف وخصوصية مهامها.

أما فيما يخص حجم استثمارات مجموعة صندوق الإيداع والتدبير فقد بلغت ما يقارب 5 مليار درهم سنة 2006 شملت العديد من القطاعات الانتاجية والخدمات، كما تم التأكيد أن صندوق الإيداع والتدبير سيواصل نشاطها كأحد أهم الفاعلين في السوق المالي، وفي مجال المشاريع التنموية الكبرى، وكذا في مجال تسيير أنظمة التقاعد للمؤسسات العمومية التي كانت تسير من طرف هذه الأخيرة في إطار صناديق داخلية للتقاعد، كما هو الشأن بالنسبة للمكتب الوطني للسكك الحديدية (2002) وشركة التبغ (2003) ومكتب تنمية واستغلال الموانئ (2004)، ويتم حاليا استكمال الدراسات المالية لإلحاق الصندوق الداخلي للتقاعد للمكتب الشريف للفوسفاط بهذا الركب.

ومن جهة أخرى، يؤكد السيد الوزير أن صندوق الإيداع والتدبير لا يتحمل أية مخاطر خاصة من خلال هذه العمليات يمكن أن تؤثر على أمواله الذاتية أو على الموارد التي يسيرها لحساب الغير.

هذا، وقد تم التأكيد على أن صندوق الإيداع والتدبير يسعى من خلال سياسة الاستثمار وإحداث شركات تابعة متخصصة أن ينوع استثماراته وأن يخلق علاقات شراكة مع مستثمرين محليين وأجانب من شأنها ان تشكل رافدا للاستثمار في قطاعات حيوية للاقتصاد الوطني كالسياحة، والاتصالات، والعقار وغيرها.

12/ وبخصوص **القرض الفلاحي**، أوضح السيد الوزير أن السنوات الأربع الأخيرة شهدت تحقيق تقدم حثيث في إطار الإصلاح المؤسساتي والتقويم المالي للقرض الفلاحي مكن هذه المؤسسة من تعزيز دورها في تمويل القطاع الفلاحي وتحسين تسييرها ومردوديتها وتوازناتها المالية، كما أشار السيد الوزير أن الحكومة تنكب حاليا على تهيئ تصور عملي لتمكين القرض الفلاحي من تمويل الفلاحين لحساب الدولة.

وفيما يتعلق بإعادة الهيكلة المالية للصندوق، يؤكد السيد الوزير أنه تم إبرام برنامج تعاقدي سنة 2006 بين الدولة ومؤسسة القرض الفلاحي للفترة الممتدة الى غاية 2008، وذلك في إطار الجهود المبذولة من طرف الدولة لإعادة الهيكلة المالية لهذه المؤسسة، ويهدف هذا البرنامج التعاقدي بالأساس الى معالجة مديونية الفلاحين الصغار وتقوية رأسمال المؤسسة وتحسين تدبيرها ومردوديتها وتقوية توازناتها المالية لتمكينها من احترام المعايير الاحترازية البنكية في أفق السنة الجارية.

وفي هذا الإطار، تم إعفاء 100.000 فلاح من أداء الديون التي بذمتهم تجاه القرض الفلاحي والتي بلغت 3 مليار درهم، وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية السامية.وستكلف هذه العملية ميزانية الدولة ما مبلغه 1 مليار درهم سيتم استكماله بالإفراج عن الدفعة الثالثة والأخيرة بمبلغ 350 مليون درهم والمبرمجة في مشروع قانون المالية لسنة 2008، كما أوضح السيد الوزير أنه تم في أواخر 2006 إبرام اتفاقية بين الدولة والقرض الفلاحي لتخفيض سعر الفائدة المطبق على القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي إلى 5 % بالنسبة للقروض القصيرة الأمد و 5,5 % بالنسبة لقروض الاستثمار، وستبلغ التكلفة الإجمالية لهذه العملية خلال الفترة الممتدة من 2006 الى 2011 ما مبلغه 664

مليون درهم سيتحمل القرض الفلاحي منها 396 مليون درهم وميزانية الدولة، ما يناهز 250 مليون درهم.

13/ أما فيما يتعلق **باستفادة المقاولات الصغرى والمتوسطة من صناديق الضمان والتمويل**، فقد أكد السيد الوزير بأنه في إطار تأهيل المقاولة المغربية وتعزيز تنافسيتها، قامت الحكومة بوضع عدد من آليات الضمان والتمويل رهن إشارة المقاولة الصغرى والمتوسطة، حيث بلغ عدد المشاريع المستفيدة من آليات ضمان القروض من 1998 الى غاية 31 أكتوبر 2007، 2800 مشروع بحجم استثمار بلغ 12 مليار درهم تم تمويلها بقروض إجمالية بقيمة 6,4 مليار درهم استفادت من ضمان الدولة.

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى صناديق التمويل والضمان القائمة حاليا، تواصل الحكومة مجهوداتها الرامية الى توفير التمويلات اللازمة للمقاولات التي تشتغل في قطاعات مهمة من النسيج الاقتصادي الوطني، حيث تم مؤخرا إنشاء صندوق ضمان وتمويل المقاولات التي تشتغل في قطاعات التقنيات الجديدة للمعلومات (NTIC) ، وصندوق تمويل إنشاء وتوسيع مؤسسات التعليم الخاص (FOPEP)، وكذا صندوق ضمان القروض الممنوحة للطلبة من أجل تمويل دراساتهم العليا في مؤسسات التعليم الخاص، وقد تم رصد مبلغ 200 مليون درهم لهذه الصناديق.

هذا، وقد أكد السيد الوزير أن الحكومة ستولي أهمية كبيرة لتقييم آليات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة من اجل الرفع من فعاليتها وتعزيز استفادة هذه المقاولات منها، كما ستنكب الحكومة على تعزيز دور صندوق الضمان المركزي والوكالات الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة لهذه الغاية.

14/ أما فيما يتعلق **بالبعد الاجتماعي للميزانية**، والذي استأثر باهتمام كبير لدى المتدخلين في المناقشة العامة، فقد أوضح السيد الوزير أن الحكومة تواصل سياستها الاجتماعية الرامية الى تقوية تماسك المجتمع المغربي من خلال عدة تدابير وبرامج تهدف الى محاربة الفقر وتحسين ظروف عيش السكان، وكذا فك العزلة عن العالم القروي...

هكذا، وفيما يتعلق **بمحاربة الفقر وتحسين ظروف العيش**، فقد تم التأكيد على أن الحكومة عملت على وضع منظور متجدد ومندمج يهدف الى محاربة الفقر، وذلك من خلال التدابير التالية:

* مواصلة تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تهدف الى القضاء على الفقر والتهميش عبر مقاربة تشاركية تروم خلق مشاريع في كل القطاعات الحيوية من تجهيزات وخدمات اجتماعية أساسية وأنشطة مدرة للدخل والتي رصدت لها برسم سنة 2008 اعتمادات بمبلغ 1,2 مليار درهم؛

* انطلاق الاستفادة بشكل تدريجي من نظام المساعدة الطبية لفائدة الأشخاص المحتاجين ابتداءا من سنة 2008 حيث تم بهذا الخصوص تعزيز الاعتمادات المرصدة لفائدة قطاع الصحة بنسبة 10,4 % أي بزيادة قدرها 740 مليون درهم؛

* تسريع وثيرة إنجاز برنامج محاربة الأمية قصد تقليص نسبة الأمية من % 38,5 سنة 2006 إلى 20% في أفق 2010 في إطار تشاركي حيث تم برسم سنة 2008 تخصيص مبلغ 152 مليون درهم لمحو أمية 800.000 شخص سنويا مع تعبئة الموارد المالية الإضافية للحد من ظاهرة الهدر المدرسي عبر بناء وتهيئة الداخليات والمطاعم المدرسية وتوزيع المواد الغذائية الجافة.

* تحسين ظروف عيش الساكنة عبر الولوج إلى التجهيزات الأساسية ومحاربة دور الصفيح والبناء العشوائي، وقد تم في هذا الإطار توفير

الاعتمادات اللازمة من أجل تسريع وتيرة إنجاز برنامج مدن بدون صفيح بدعم عمومي يقدر ب8 مليار درهم، 834 مليون درهم منها مبرمجة برسم سنة 2008، مع تعزيز عمليات ضمان الولوج إلى السكن الاجتماعي لفائدة ذوي الدخل المحدود أو غير القار.

* تعزيز دخل الساكنة وإحداث فرص الشغل من خلال تكثيف برامج الإنعاش الوطني، وتبلغ الاعتمادات المخصصة لذلك برسم سنة 2008 ما مجموعه 980 مليون درهم ستمكن من إحداث 16 مليون عمل، وكذلك من خلال تعزيز التكوين بالتدرج المهني عبر تخصيص مبلغ 85 مليون درهم برسم سنة 2008 من أجل إنجاز مراكز للتكوين بالتدرج المهني وإدماج حوالي 25.000 متدرب خصوصا بالعالم القروي، إضافة الى دعم آليات التشغيل عبر تعزيز إنجاز برنامجي"إدماج"و "تأهيل" من أجل تنمية الكفاءات وملاءمتها مع متطلبات سوق الشغل والرفع من تيرة إحداث المقاولات الصغيرة ودعم التشغيل الذاتي في إطار برنامج "مقاولتي"؛

* الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومستوى معيشتهم عبر صندوق المقاصة حيث تم تخصيص 20 مليار درهم لذلك برسم السنة المالية 2008.

أما فيما يتعلق **بتأهيل العالم القروي وإخراجه من العزلة**، فقد تم التأكيد على أن السياسة الحكومية في هذا الباب ترمي إلى توفير التجهيزات والخدمات الأساسية في مجالات الماء الصالح للشرب والكهرباء والشبكة الطرقية والصحة، بالإضافة إلى التخفيف من آثار الجفاف، وذلك من خلال تخصيص مبلغ إجمالي بقدر 12,4 مليار درهم برسم سنة 2008.

وقد تمت الإشارة إلى أنه، في نفس الإطار، تم تعزيز موارد صندوق التنمية القروية بمبلغ 200 مليون درهم على إثر التعديل المصادق عليه من طرف مجلس النواب، كما تم تخصيص 2 ملايير درهم للتخفيف من آثار الجفاف وذلك

من خلال تدخلات ترمي إلى حماية الماشية وإغاثتها عبر دعم وإنجاز برنامج لاستصلاح المناطق الرعوية وزرع الشجيرات العلفية وتسريع وثيرة تعويض الفلاحين المستفيدين من برنامج تأمين الحبوب ضد آفة الجفاف وضمان تزويد السوق الداخلية ببذور الحبوب المختارة وتزويد الساكنة القروية بالماء الشروب.

وبخصوص النهوض **بالقطاع الفلاحي**، تمت الإشارة إلى أن الحكومة أعطت الانطلاقة لإنجاز دراسة بهدف إعداد استراتيجية لإصلاح قطاع الفلاحة ووضع منظور جديد يرمي إلى تنمية القطاعات الفلاحية الواعدة المنتجة لمواد موجهة للتصدير ولتلبية الحاجيات الداخلية بالأساس عبر تثمين استعمال الأراضي الفلاحية والموارد المائية وتعزيز المكننة والتكوين وتقوية المنظمات المهنية والتعاونيات الفلاحية وكذا تسهيل الولوج الى التمويل.

هذا وقد تم رصد حوالي 4 ملايير درهم برسم السنة المالية 2008 لإنجاز مجموعة من الإجراءات لفائدة القطاع الفلاحي، تهم بالأساس صيانة وتسيير شبكات الري، تشجيع الاستثمار الفلاحي، تنمية المناطق البورية عبر إنجاز مشاريع التنمية القروية المندجمة، وتأهيل سلاسل الإنتاج الحيواني والنباتي، كما تم الشروع ضمن "برنامج تحدي الألفية" في إنجاز مشروع تحسين الإنتاجية الفلاحية بكلفة 2,5 مليار درهم.

15/ وللإجابة على التساؤلات المتعلقة **بإصلاح منظومة الميزانية وشفافية قانون المالية**، تطرق السيد الوزير على التوالي الى مدلول الفصل 51 من الدستور وظروف اللجوء إليه، ثم الى مشروع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية وآليات تعزيز شفافية المالية العمومية.

فيما يخص مدلول الفصل 51 من الدستور، أكد السيد الوزير بأن المجلس الدستوري قد أقر في قراراته على ان المصلحة العامة تقضي بالحفاظ على

التوازن المالي وبالتالي وجب أن تدفع الحكومة بالفصل 51 من الدستور في حالة ما إذا اقترح أعضاء البرلمان تعديلات من شانها إحداث تكاليف جديدة أو تخفيض المداخيل تؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي لمشروع قانون المالية.

كما تمت الإشارة الى أن عبارة "قانون المالية" الواردة في هذا الفصل تعتبر امتدادا لعبارة " مشروع قانون المالية" المنصوص عليها في الفصل 50، حيث يتعلقان معا بمرحلة التصويت على مشروع قانون المالية، وهو المدلول الذي كرسه وزكاه الفصل الثاني من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة التصويت على قانون المالية في المادة 40 منه.

وبخصوص **مشروع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية**، أوضح السيد الوزير أن الحكومة تعتزم تسريع وتعميق الإصلاحات القطاعية والهيكلية من أجل الرفع من وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد في إطار منظور متجدد يعزز التنمية الجهوية ويقوي مقاربة الشراكة ومسؤولية مختلف الفاعلين، وفي هذا الإطار، وبما أن قانون المالية يعتبر الأداة الأساسية لتفعيل هذه السياسات مع الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية، فإن الحكومة ستعمل على إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية من أجل:

← تعزيز البعد الجهوي للميزانية لتكييفها مع الدينامية الجديدة لمتطلبات الجهوية واللامركزية واللاتمركز ومأسسة ومقاربة الشراكة والتعاقد مع الفاعلين المحليين؛

← تعزيز فعالية ونجاعة النفقات العمومية وتوضيح الرؤية لفائدة المدبرين حول الإمكانيات المتاحة لقطاعاتهم من أجل تفعيل أولويات الحكومة والاستراتيجيات المعتمدة وذلك عبر اعتماد إطار للبرمجة المتعددة السنوات للميزانية؛

← تعزيز المراقبة البعدية وتعميم افتحاص حسن الأداء المرتكزة على تقييم مستوى إنجاز الأهداف المسطرة في إطار السياسات العمومية.

أما بخصوص **تعزيز شفافية المالية العمومية**، فقد تم التأكيد على أنه موازاة مع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية، تم بذل عدة مجهودات من اجل تعزيز شفافية المالية العمومية، وذلك من خلال التدابير التالية:

* الإغناء المتواصل للمعطيات المتعلقة بالميزانية بمناسبة تقديم مشروع قانون المالية بهدف تمكين البرلمان من مراقبة أنجع ووضع المعلومات اللازمة رهن إشارة مختلف الفاعلين وقصد الإلمام بتوجهات ومقتضيات هذا القانون؛

*اعتماد البعد الجهوي في تقديم الميزانية انطلاقا من يناير 2006، وذلك من أن أجل تأمين برمجة مجالية للتدخلات القطاعية؛

*توزيع نشر المعطيات والاحصائيات التكميلية حيث اختار المغرب مند يوليوز 2004 خضوع المالية العامة لتقييم البنك الدولي في إطار نظام شفافية المالية العامة عبر إنجاز قرير حول التقيد بالقواعد والقوانين؛

*تسريع وتيرة إعداد مشاريع قوانين التصفية لتدارس التأخير الحاصل في تقديمها للبرلمان حيث تمت المصادقة على مشروع قانون التصفية لسنة 2002 وقامت الحكومة بإعداد مشاريع قوانين التصفية لسنوات 2003 و 2004 و2005 حيث توجد حاليا لدى المجلس الأعلى للحسابات. كما ستواصل الحكومة مجهوداتها من أجل إعداد مشروع قانون التصفية لسنة 2006 وتقديمه الى البرلمان في بداية سنة 2008؛

*إصلاح تدبير الميزانية من أجل تحسين فعالية ونجاعة النفقات وترشيدها وتخفيف وتبسيط الرقابة المالية القبلية مع تعزيز الرقابة الداخلية.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

المادة 1:

➢ التقديم:

يتعلق الأمر بمادة تقليدية ترد كل سنة، وهي تتضمن 3 بنود.

يقضي البند الأول باستمرارية ممارسة الجهات المختصة لاستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة بذلك بحكم القانون.

ويأذن البند الثاني للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في القانون المالي.

ويؤكد البند الثالث على أن كل شكل للجباية يخرج عن إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو أحكام القانون المالي الحالي، يعد غير مشروع.

ويشير الى تعرض جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين ارتكبوا جريمة الغدر، للعقوبات المقررة في هذا الشأن.

➢ المناقشة:

تم التساؤل عما إذا كانت الرسوم الجماعية تدخل في إطار عبارة الرسوم والضرائب المشار إليها في إطار هذه المادة، وعما إذا كان النص القانوني المنظم للجبايات المحلية، سيدخل بالفعل الى حيز التنفيذ في فاتح يناير2008.

وعما إذا كانت التدابير اللازمة قد اتخذت ضمانا لحسن التنفيذ، علما بأن عددا من الجماعات قامت بإعداد ميزانياتها في إطار قانون 1989.

وأشار المتدخلون الى أن التعديل بشأن مدونة الجبايات المحلية، وهي لم تدخل بعد الى حيز التنفيذ يثير إشكالات قانونية عدة.

وتم التأكيد على ضرورة تبسيط المساطر الجبائية حتى تكون متفقة ومقاصد النصوص التشريعية التي باتت ترمي إلى الشفافية والوضوح.

واعتبر أحد المتدخلين بأن إدماج مصالح الوعاء مع مصالح التحصيل، وإن كان يتضمن إيجابيات فهو يستبطن كذلك سلبيات، مشيرا الى أن فصل المهمتين يبقى هو الأفضل على اعتبار أن لكل منهما معاييره ومبادئه الخاصة.

وذكر متدخل آخر بأن اشتراط الأداء الكامل للواجبات من قبل القباضات، يعرقل عملية استخلاص الضرائب،مما يفرض تخويل الملزمين إمكانية الأداء الجزئي.

في نفس الاتجاه، اعتبر مستشار آخر بأن اشتراط أن تكون الشيكات مضمونة، يحول هو الآخر دون التزام شرائح من الملزمين بالأداء.

ووقع التساؤل عن الفارق الذي يسجل دائما ما بين عمليتي التوقع والتحصيل، وعما إذا كان السبب فيه يرجع إلى الفعالية التي تتمتع بها المصالح الضريبية، أم إلى ضعف التوقعات.

وعن الأسباب الكامنة وراء عدم تنفيذ الإدارات للأحكام القضائية الصادرة في حقها.

وعن السر وراء مطالبة بعض القباض للملزمين بأداء الزيادات عن التأخير قبل أداء أصل الدين.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الوزير الأول أصدر دوريات عديدة يلح فيها على ضرورة تنفيذ مختلف الإدارات للأحكام القضائية النهائية الصادرة في حقها.

ولهذا الغرض باتت كل ميزانية قطاعية منذ ثلاث سنوات متضمنة لبند يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية.

وتمت الإشارة إلى أن المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة تتعلق بميزانية الدولة، علما ان للجبايات المحلية مسطرة خاصة بها.

وإلى أن النص المتعلق بالجبايات المحلية سيدخل بالفعل الى حيز التنفيذ في فاتح يناير 2008.

وإلى أن المقتضيات الواردة في هذه المادة يتم التنصيص عليها سنويا، لأن لها علاقة بالترخيص البرلماني ذي الطابع السنوي كذلك.

وإلى أن إدماج مصالح الوعاء مع مصالح التحصيل يسمح بتسهيل التواصل ما بين مصالح الإدارة الواحدة، وبتمكين الملزم من أن يكون له مخاطب وحيد.

وإلى أن أداء الزيادات عن التأخير قبل أصل الدين يجد أساسه في أحكام المادة 27 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي حددت الترتيب الذي تدرج على أساسه الأداءات برسم كل دين على حدة كما يلي:

-صوائر التحصيل؛

-الزيادة عن التأخير؛

- الدعائر والغرامات؛

-وأصل الدين بالنسبة للباقي.

وإلى أن القاعدة العامة تقضي بإمكانية أداء الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الدولة والجماعات بالشيكات العادية وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 20 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

إلا أنه يشترط الاداء بواسطة شيكات معتمدة chèques certifiés في الحالتين التاليتين:

-إذا تسلم صاحب الشيك سندات أو قيم valeurs مقابل الأداء (كما هو الأمر عند أداء مبلغ الصويرة la vignette أو الورق المدموغ papier timbré)

-في حالة تسليم المعني بالأمر بضائع أو سلع كما هو الحال عند البيع بالمزاد العلني لمحجوزات أو غيرها...

المادة 2:

➢ **التقديم:**

يتعلق الأمر بمادة تقليدية، تتضمن بندين اثنين:

يأذن البند الأول للحكومة، بأن تصدر مراسيم خلال السنة المالية 2008، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، وذلك بهدف تغيير الأسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، وتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار، وكذا قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد.

ويؤكد هذا البند على ضرورة أن تعرض هذه المراسيم، على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

من جهة أخرى، يعرض البند الثاني للمصادقة، مجموعة من المراسيم التي تم اتخاذها خلال السنة المالية 2007، تطبيقا لأحكام الفصل 45 من الدستور.

➢ **المناقشة:**

تم التأكيد فيها على ضرورة التواصل مع البرلمان بشأن المراسيم الصادرة بمقتضى الفصل 45 من الدستور، وذلك بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك من خلال إبلاغ لجنة المالية بخلفيات اتخاذ المراسيم المذكورة.

وعلى أن الغاية من إقرار هذا الفصل هو تدبير الأمور المستعجلة، مما يجعل منه رخصة استثنائية، يتم تصحيحها في أقرب قانون مالي.

واعتبر أحد المتدخلين بأن الحكومة باتت من خلال هذه المراسيم تشرع محل البرلمان، وبأن الحسم في إشكالية الرسوم على استيراد الحبوب، يجب أن يتم مباشرة بعد تقييم المحصول الزراعي، وذلك لأن التأخر في اتخاذ قرارات بهذا الشأن يمكن أن يتسبب في انعكاسات خطيرة.

وبأن عرض مجموع المراسيم المتخذة خلال السنة المالية جملة واحدة يخلق إشكالا قانونية يرتبط بالمصادقة البرلمانية التي يتوجب حسب هذا المنطق أن تتم من خلال الموافقة على مجموع هذه المراسيم دفعة واحدة، أو رفضها جملة واحدة. وذهب أحد السادة المستشارين إلى اعتبار هذه المراسيم قوانين مالية تعديلية، خاصة منها تلك التي تتخذ في بداية السنة المالية.

وتم التساؤل عن الانعكاسات المالية للمراسيم المتخذة هذه السنة في إطار الفصل 45 من الدستور.

كما وقعت الإشارة إلى الضجة الإعلامية الأخيرة التي نجمت عن العطب التقني الذي تعرض له النظام الالكتروني بدر.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن الفصل 45 من الدستور جاء بقصد التمكين من اتخاذ قرارات طارئة خاصة، وبأن المحاسبة يجب أن تنصب على مضمون هذه القرارات، وبأن الهدف من إصدار هذه المراسيم يتمثل في ضمان تموين السوق الداخلية بالمواد الأساسية التي تعرف إقبال المستهلك، مؤكدا على أن هذه المواد تتمتع بحماية جمركية كبرى، وبأن المراسيم تأتي لتخفيف هذه الحماية.

ووقع التأكيد على أن نظام بدر عرف مشاكل تقنية مع التطبيق، علما بأنه كان موضوع ثلاث حملات تجريبية كبرى شارك فيها الفاعلون الاقتصاديون مع رجال الجمارك.

وعلى أن الإدارة تمكنت من إصلاح هذا العطب التقني، علما بأنه تم التغلب على انعكاساته بشكل سريع.

وعلى أن لإدارة الجمارك دورا أساسيا في احترام المواصفات والضوابط اللازمة.

المادة 3:

➢ التقديم:

تقترح تغيير وتتميم بعض مواد مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

➢ المناقشة:

أكد المتدخلون على ضرورة التحديد الصارم لمقدار العقوبات لأن عدم تدقيقها يترك الباب مفتوحا أمام السلطة التقديرية لمفتش الجمارك.

وتمت الإشارة إلى أن علاقة الجمارك مع مكتب الصرف، تخول لإدارة الجمارك القيام مقام المكتب المذكور ورفع دعوى قضائية وقت ارتكاب بعض المخالفات، والى أن إدارة الجمارك قد تعمل على تصنيف بعض المواد بطريقة تؤثر على مقدار الرسوم الواجب أداؤها والى أن التواصل ما بين الإدارة والملزم يبقى غير كاف رغم المجهودات المبذولة في هذا الباب.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن استراتيجية إدارة الجمارك ترمي الى تقوية المراقبة القبلية والبعدية، وذلك بهدف تقليص آجال الاستخلاص وتكاليفه.

المادة 4:

➢ التقديم:

تهدف إلى تخفيض رسم الاستيراد الأقصى بنسبة 45 % المطبق على المواد الصناعية الواردة في الفصول من 25 إلى 96 من تعريفة الرسوم الجمركية الى 40 %.

➢ المناقشة:

أشارت التدخلات إلى أن تطبيق الاتفاقيات الثنائية المتضمنة لإعفاءات يصطدم بإشكالية المنشأ.

وإلى أن المعدات والآليات التي لا تصنع في المغرب، وتعتبر ضرورية بالنسبة للعمليات الاستثمارية يجب أن تعامل ضريبيا بطريقة مرنة.

وإلى أن قطع الغيار المتضمنة لمواد بلاستيكية تضرب بأعلى الأسعار.

وإلى أن محاربة التهريب تفترض تخفيض سعر رسوم الاستيراد.

وإلى أن تقليص الحماية الجمركية من شأنه أن يضر بالتشغيل.

ووقع التساؤل عن التدابير المتخذة في مواجهة ظاهرة التهريب من سبتة ومليلية.

وعن حجم الخسائر التي تتسبب فيها ظاهرة التهريب عموما.

ووقع التأكيد على ضرورة حماية المقاولة الوطنية من المنافسة غير المتكافئة.

وعلى ضرورة حماية المصنعين.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن شهادة المنشأ تعتبر ضرورية بالنسبة لاتفاقيات التبادل الحر مع بعض الدول.

وبأن المعاملة بالمثل تحتاج إلى إطار واضح، علما بأن الهدف الأساسي يكمن في الاحتفاظ على المقاولة في وضعية صحية تكون فيها تكلفتها معقولة.

وبأن الرسوم على سيارات المهاجرين والمتقاعدين تعرف تخفيضا بنسبة 75%.

وبأن التهريب ظاهرة عالمية، تستدعي مواجهتها اتخاذ عدد من الإجراءات التي يمكن تصنيفها أساسا إلى:

- تخفيض الرسوم الجمركية على جميع المواد التي يشملها التهريب.
- التعاون مع الإدارات الجمركية للدول المجاورة.
- تشديد المراقبة عند الحدود وإعادة تفعيل الفيالق المتحركة.

وبأن اعتماد مجموع هذه الاجراءات سمح بارتفاع حجم البضائع المحجوزة ب 28 % مقارنة مع سنة 2005، وكذا برفع حجم الواردات عن طريق الجمرك الى 22 %.

وتم التأكيد على ضرورة التغلب على مسألة الحماية الجمركية، حيث تمت الإشارة في هذا الإطار إلى أن حماية المنتجات الداخلية يتم عبر قناتين:

- الحماية الكلاسيكية وهي من طبيعة جمركية.
- الحماية الاقتصادية، وتكمن في مساعدة المقاولات على تحسين القدرة التنافسية.

وعلى أن حماية التشغيل يكمن في تقوية المقاولات.

المادة 5:

- **التقديم:**

تعمل هذه المادة على تأجيل التاريخ الذي يدخل فيه إلى حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول، وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ماعدا الغازات السائلة، وذلك إلى غاية فاتح يناير 2009.

➢ المناقشة:

أشارت التدخلات إلى أن هذه المادة باتت تقليدية مما يمكن معه إعطاء الإذن بشأنها على 5 سنوات بدل إيرادها كل سنة.

وتم التساؤل عما إذا كانت وضعية هذا المكتب قد تحسنت بالنظر إلى هذا المجهود السنوي.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن الإجراء يرد سنويا، لأن مراقبة الوضعية المالية للمكتب تتسم هي الأخرى بالطابع السنوي.

المادة 5 المكرر:

➢ التقديم:

تقترح تغيير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السيكار الكبير والسيكار الصغير وذلك إلى 25 % من ثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة.

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن تشجيع السيكار فيه تشجيع ضمني لشركة ألطاديس.

المادة 6:

➢ التقديم:

تقترح هذه المادة أن يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2008 الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والموارد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس- بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج

عملها الرامي الى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من قانون المالية لسنة 1993.

➢ المناقشة:

اعتبرت التدخلات بأن هذه المادة أصبحت تقليدية.

وتم التساؤل عن كلفة هذا الإعفاء، وعن أثره على الشركة، وعن الخلفيات السياسية الكامنة وراءه.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن خلفيات هذا الإعفاء تكمن في الدور الاجتماعي الذي تلعبه هذه الشركة.

المادة 6 مكرر:

➢ التقديم:

تقترح تطبيق رسم استيراد أدنى بسعر 2,5 % على السيارات الشخصية المعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

➢ المناقشة:

وقع التأكيد على ضرورة الإشارة بشكل صريح للمعاقين في هذه المادة.

وعلى ضرورة إعفاء سيارات الإسعاف المستوردة لصالح وزارة الصحة.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن سيارات الإسعاف تحظى برسم استيراد أدنى لا يتجاوز 2,5 % .

المادة 7:

➢ **التقديم:**

تقترح المادة نسخ أحكام المادة 148 من القانون المالي لسنة 1992 المتعلقة بالأتاوة على استغلال الفوسفاط.

➢ **المناقشة:**

تم التأكيد على أن حذف الأتاوة المذكورة، يشكل مجهودا ماليا مهما، يفرض أن تكون معه للمؤسسة دور ولو رمزي في ميزانية الدولة، على اعتبار ان أي إسهام للميزانية العامة يجب أن يتم في إطار واضح.

في مقابل ذلك اعتبر أحد المتدخلين بأن الأتاوة على التصدير كانت تشكل حيفا، تمت إزالته اليوم.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الإتاوة المفروضة فرضت في وقت كانت فيه الحاجة ماسة الى التمويل، وبأن المنطق اليوم قد تغير، مما يفرض حذف هذه الإتاوة التي سيستغلها المكتب اليوم في إطار إعادة توجيه استراتيجيته.

المادة 8:

➢ **التقديم:**

تقترح المادة تغييرات وتتميمات على أحكام المواد 2 و 6 و 7 و 10 و 13و 19 و 25 و 28 و 29 و 31 و 57 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و73 و 83 و 92 و 94 و 99 (2° و 3°-أ) و 102 و 103 و 104 و 123 و 124 و 125 و 127 و 129 و 130 و 133 و 134 و 135 و 137 و 144 و 145و و 161 و 162 و 164 و 165 و 173 و 174 و 205 و 210 و

221 و 224 و 226 و 232 و 247 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي لسنة 2007.

➢ **المناقشة :**

فيما يخص الضريبة على الشركات، وقع التساؤل بداية عن المقصود بمخصصات المؤن المنصوص عليها في المادة 165، وتم التأكيد على أن حذف مؤن السكن سيكون له تأثير على المستخدمين بالمنشآت الراغبين في اقتناء مساكن، كما تساءل المتدخلون عن خلفيات تخفيض الضريبة على الشركات بالنسبة للقطاع المالي وعن الغاية من تخفيض الضريبة على القطاع البنكي علما بأن الأبناك باتت تراكم أرباحا مهمة دون مخاطر تذكر.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن المقصود من المؤن المنصوص عليها في المادة 165 المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المنظمة بنصوص خاصة والمنصوص عليها في القانون المحاسبي والقابلة للخصم من الناحية الجبائية.

وكمثال: مخصصات المؤن المتعلقة بالمخاطر والتكاليف الدائمة.

وتم التأكيد على أن الغاية التي من أجلها أنشئت المؤن المخصصة للسكن هي تشجيع المقاولات على تخصيص جزء من أرباحها لمعالجة مشكل السكن بالنسبة لأجرائها سواء بالقيام ببناء مساكن مخصصة لهم أو بمنحهم قروضا قصد اقتناء مساكن.

لكن نظرا للتشجيعات الممنوحة لقطاع السكن ونظرا لوفرة القروض الممنوحة من طرف الأبناك، فإن الشركات لا تلجأ إلى استعمال مؤن للسكن. وبالتالي، فإن التدبير المعمول به حاليا لا أثر له من الناحية العملية، على اعتبار أنه لا يحقق الغاية التي وضع من أجلها، ومن تم فإن إجراء حذف المؤن المرصدة

للسكن لن يضر بالخاضع للضريبة الذي يرغب في اقتناء مسكن، لأن مقتضيات المادة 28 -- II تمكنه من الاستفادة من خصم مبلغ فوائد القروض في حدود % 10من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

ويقبل هذا الخصم بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات و كذا مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت.

إضافة إلى ذلك، فإنه بإمكان المأجورين خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها من أجل اقتناء مسكن اجتماعي.

أما فيما يخص النقاش بشأن التدبير المقترح إدراجه في المادة 13 من المدونة والذي يرى بأن من شأن مثل هذا الإجراء أن يضر بقطاع التصدير الذي لا يزال في حاجة إلى التشجيع، فلقد أكد الجواب على أن التدبير المقترح يرمي إلى إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من البند II من أجل توضيح أن الضريبة المحجوزة في المنبع تطبق على المبالغ الموزعة على الأشخاص غير المقيمين عندما تقوم الشركات المتواجدة داخل المناطق الحرة للتصدير بنشاط خارج هذه المناطق.

أما إذا كانت تزاول فقط داخل المناطق المذكورة، فإن المبالغ الموزعة على الأشخاص غير المقيمين تظل معفاة من الضريبة المحجوزة في المنبع.

وتوضيحا لخلفيات تخفيض الضريبة على الشركات بالنسبة للقطاع المالي، أكدت الحكومة على أن التدبير المقترح في هذا المشروع من أجل تخفيض الضريبة على القطاع البنكي يهدف بالخصوص إلى:

* تقليص سعر الفائدة قصد توفير المزيد من السيولة لتمويل الاقتصاد الوطني، لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

* تقوية القدرة التنافسية للمؤسسات المالية وجعلها قادرة على مسايرة التوجهات الدولية؛

* تعزيز الساحة المالية الوطنية بجعل الدار البيضاء قطبا ماليا دوليا.

وتمت الإشارة إلى أن التدبير المقترح في مشروع قانون المالية لسنة 2008 ينص على تخفيض الضريبة على الشركات على جميع الخاضعين لهذه الضريبة بما فيها المؤسسات العاملة في القطاع البنكي من 39،6% إلى 37%

ويهدف هذا التدبير إلى جعل السعر الفعلي (Taux effectif) للضريبة يطابق السعر المعلن (Taux facial) خصوصا وأنه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار استعمال هذه المؤسسات لمخصصات مؤن الاستثمار (بسعر 20%) فإن السعر الفعلي المطبق على الأبناك يقترب من السعر المقترح في مشروع قانون المالية لسنة 2008.

كما أن هذا التدبير من شأنه أن يقوي القدرة التنافسية لهذه المؤسسات، وتشجيعها على أخذ المبادرة لدعم تمويل الاقتصاد الوطني، واندماجها في المحيط الدولي، وجلب الاستثمار في المجال البنكي لجعل مدينة الدار البيضاء قطبا ماليا فاعلا.

من جهة أخرى، اعتبر المتدخلون بأن تعدد النسب في الضريبة على الشركات يتعارض ومبدأ الإصلاح الضريبي الذي يرمي إلى توحيد السعر.

في إطار الجواب، وقع التأكيد على أن السياسة الجبائية المعتمدة حاليا تعتبر توحيد سعر الضريبة عنصرا أساسيا ضمن أهداف الإصلاح المرتقب سواء

بالنسبة للضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة أو واجبات التسجيل.

لكن ومراعاة لتعدد أنواع الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات حاليا، ورغبة في تشجيع بعض القطاعات أو الأقاليم من جهة، و نظرا لمصدر بعض الدخول ذات المنشأ الأجنبي من جهة أخرى، فإنه يتحتم بالضرورة تطبيق عدة أسعار تراعي كل هذه الاعتبارات.

غير أن توحيد الأسعار، وتقليصها في سعرين مثلا يبقى هدفا منشودا للإصلاح الضريبي المرتقب.

هذا، ولقد تساءل السادة المستشارون عن الغاية من استبدال تخفيض 50% من الضريبة على الشركات بسعر قار نسبته 17،5% كما تساءلوا عن المنشآت التي تستفيد من سعر 17،5% من الضريبة على الشركات.

جوابا على ذلك، تمت الإشارة إلى أنه تم إدراج هذا التدبير في إطار إصلاح الضريبة على الشركات الذي يهدف إلى توضيح وإبراز الأسعار الحقيقية المطبقة على الشركات لتقوية تنافسية النظام الجبائي المغربي مقارنة مع باقي الأنظمة المماثلة.

وفي هذا الإطار، يقترح استبدال تخفيض الضريبة بنسبة50% بسعر قار محدد في 17،5%.

وأوضحت الحكومة بأن المنشآت التي تستفيد من السعر القار الذي قدره 17،5% تنص عليها المادة 19 – II – "جيم" وهي كالتالي:

المنشآت المصدرة؛

المنشآت التي تبيع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير؛

المنشآت المنجمية؛

المنشآت التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة؛
المنشآت التي تزاول أنشطتها بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم؛
المنشآت الحرفية؛
المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني
المنعشون العقاريون الذين ينجزون أحياء وإقامات ومبان وأحياء جامعية.
أما تخفيض 50 % فيطبق على المنعشين العقاريين الذين ينجزون برامج بناء 1500 سكن اجتماعي.

هذا، وفيما يخص الإجراء الرامي إلى استبدال التخفيض بنسبة % 50 بسعر قار، وقع التساؤل عن النظام الجبائي المطبق على إقليم طنجة، وعما إذا كانت منطقة طنجة–المتوسطي محددة قانونيا وعن الغاية من حصر العمليات المنجزة وبيع السلع والخدمات حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية دون غيرها، علما بأن إجراء كهذا من شأنه أن يفتح الباب أمام عدد من التلاعبات .
وأشار المتدخلون إلى أن مقتضيات التقادم المطبقة على هذا الإقليم تتعارض والمقتضيات العامة المنظمة لهذه المسطرة.
والى أن التعديلات المقترحة سيكون من شأنها المساس بالاستقرار الجبائي الضروري للعملية الاستثمارية، مما يفرض اعتماد مبدأ التدرج في إقرار الأحكام.
وطالب المتدخلون بتقديم إحصائيات وافية بشأن عدد الشركات المقامة بإقليم طنجة، ومردوديتها الجبائية.
كما طالبوا بالتعريف بمجموع العمالات والأقاليم التي تستفيد من تخفيض50%.

وأكدوا على أهمية الإعفاء التام لبعض الأقاليم، على اعتبار أن هذا الإعفاء يعد بمثابة استثمار ذي أبعاد اقتصادية واجتماعية مهمة. وفي نفس الاتجاه، تم التأكيد على أهمية إعفاء الأقاليم الصحراوية من الضريبة.

غير أن متدخلين آخرين أكدوا على أن منطق الإعفاءات يفرض توقفها بمجرد تحقيقها للأهداف التي أحدثت لأجلها، علما بأن الحكامة الجبائية تقتضي تحقيق العدالة والإنصاف بين الملزمين والمناطق المختلفة.

وعلى أن مواكبة المقاولات التي تحتاج إلى مساعدة عبر مجهود مالي مباشر أفضل بكثير من إقرار إعفاءات ضريبية، لا تظهر كلفتها بوضوح على مستوى الميزانية العامة.

الجواب: جاء فيه بأن تخفيض 50% سيتم استبداله بسعر قار يوازي السعر المعمول به حاليا أي 17،5%.

وسيطبق هذا السعر على جميع الأشخاص المستفيدين حاليا من تخفيض 50% بما فيهم المنشآت المقامة بإقليم طنجة الذي لم يتم استثنائه من هذا التخفيض.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقتضى لا تأثير له على الوضعية الحالية لإقليم طنجة.

وبأن سعر 8،75% يطبق على المنشآت المصدرة المتواجدة بإقليم طنجة، على اعتبار أن هذه المنشآت تستفيد من الجمع بين تخفيضين بنسبة 50% مرتين.

في حين يطبق سعر 17،50% على المؤسسات غير المصدرة والمتواجدة بإقليم طنجة لأنها تستفيد من تخفيض واحد نسبته 50% من الضريبة.

وتم التأكيد على أن المنطقة المشمولة بنشاط الوكالة الخاصة طنجة – البحر المتوسط، منطقة محددة بمقتضى مرسوم، وبالتالي فإن الشركات المتدخلة في

إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة، هي وحدها تستفيد من السعر المخفض بنسبة 8،75% في حدود المنطقة المحددة بالمرسوم.

وبأن الغاية من حصر العمليات المنجزة وبيع السلع والخدمات حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية تكمن في تمكين هذه المنشآت من أن تقوم بالدور المتوخى منها ألا وهو الرفع من النمو الاقتصادي للعمالات والأقاليم التي تزاول فيها نشاطها.

و إلا فما الغاية من تواجدها في هذه العمالات والأقاليم إذا كانت سوف تقوم بتنمية مناطق بعيدة عن منطقة تواجدها.

هذا مع العلم بأن هذه الممارسة من شأنها أن تفسد قواعد السوق بمنافسة غير مشروعة للمنشآت التي لا تستفيد من أي امتياز جبائي.

لكل هذه الاعتبارات، كان من الضروري حصر نشاط هذه المنشآت في العمالات والأقاليم المعنية.

وبأن المقتضيات المتعلقة بالتقادم في حالة مخالفة شروط الاستفادة من تخفيض طنجة تم إدراجها في المدونة العامة للضرائب دون أي تغيير كما وردت في ظهير 1963.

وبأن نفس الظهير لم ينص على التخفيض الجبائي بشكل دائم ومستمر بل أدرج هذا التدبير بشكل مؤقت في انتظار نص قانوني آخر يحدد المدة التي سينتهي فيها هذا الامتياز.إلا أن هذا النص لم يصدر منذ ذلك الحين.

وبصفة عامة يجب التذكير بأن الامتيازات الجبائية تخول في إطار سياسة الحكومة في مجال معين وعندما يحقق هذا الامتياز الغرض منه تتجه السياسة الحكومية نحو القطاعات الضعيفة حفاظا على مبدأ العدالة الجبائية.

هذا، ولقد أوضح الجواب بأن الأرباح المحققة من طرف الشركات المقامة في إقليم طنجة تبلغ حوالي 3493 مليون درهم في سنة 2006 بزيادة نسبتها 43% مقارنة مع سنة 2005.

أما العجز المسجل من طرف هذه الشركات فقد بلغ 957 مليون درهم سنة 2006 أي بزيادة قدرها 19% مقارنة مع سنة 2005.

وقد ارتفع عدد الإقرارات المدلى بها إلى 7861 إقرارا سنة 2006 مقابل 6500 إقرارا سنة 2005.

أما عدد الإقرارات التي تتضمن أرباحا فقد بلغ 2439 إقرارا أي بنسبة 31% فقط من مجموع الإقرارات المدلى بها، بينما 69% من الإقرارات تتضمن نتيجة سالبة أو عجزا.

أما فيما يخص العمالات والأقاليم التي تستفيد من تخفيض 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل، فتتمثل في الحسيمة – بوجدور – العيون – تازة – تاونات – تطوان – أسا الزاك – العرائش – أصيلة – شفشاون – بركان – طاطا – السمارة – الداخلة – جرادة – وجدة انكاد – فحص – بني مكادة – تاوريرت – كلميم – الناظور.

وفيما يتعلق بإعفاء الأقاليم الصحراوية من الضريبة، ذكر الجواب بأن المنشآت المقامة بالأقاليم الصحراوية تستفيد حاليا من التخفيض من الضريبة على الشركات بنسبة 50% المنصوص عليه في المادة 6 – II – "جيم" –1° من المدونة العامة للضرائب التي تنص على تطبيق هذا التخفيض بالنسبة للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.

وقد أدرجت جميع الأقاليم الصحراوية في هذا المرسوم لتمكينها من الاستفادة من التخفيض المذكور.

لذا فإن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تنص صراحة على تخفيض الضريبة لفائدة هذه الأقاليم.

أما فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، فتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المسجلين بهذه الضريبة والذين يحترمون التزاماتهم الضريبة يستفيدون من جميع الامتيازات التي تخولها المدونة العامة للضرائب بما فيها حق استرجاع الضريبة.

هذا، وفيما يخص حذف المؤونة الخاصة بإعادة تكوين المناجم، أشار المتدخلون إلى أن إلغاء مخصصات مؤن تكوين المناجم غير مجدي ولا يشجع على الاستثمار في القطاع المنجمي كما أن من شأنه أن يؤثر سلبا على الصندوق الاجتماعي المحدث بهدف تعويض العمال عند إغلاق المنجم.

وأكدوا على أن مخصصات مؤن إعادة تكوين المناجم لها أهميتها في إطالة عمر الاستثمار المنجمي.

جوابا على هذه المعطيات، أوضحت الحكومة بأن قطاع المناجم في المغرب يعرف خصوصية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي وجود شبه احتكار من طرف شركة قابضة واحدة، تتوفر على سيولة كبيرة ولا تحتاج إلى استعمال تلك المؤونة لإعادة تكوين المناجم ولكن يتم الالتجاء إليها فقط من أجل الانتقاص من الضرائب المستحقة عند تحقيقها لأرباح.

وبأن المنشآت المنجمية المصدرة تستفيد من تطبيق سعر الضريبة المخفض المحدد في 17،50% عوض السعر العادي 30%.

وتستفيد من هذا التخفيض أيضا المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها لمنشآت أخرى لتصديرها بعد الرفع من قيمتها.

من جهة أخرى فإن أغلب الشركات التي تزاول نشاطها في هذا القطاع هي شركات تصرح بالعجز.

لقد بينت الحكومة بأن جزء 20% من المؤونة لإعادة تكوين المناجم يخصص للصندوق الاجتماعي بهدف تعويض العمال عند إغلاق المنجم.

إلا أن الفاعلين في القطاع المنجمي ما لبثوا يطالبون بالفصل بين هذه المؤونة والصندوق الاجتماعي وإعطاء إمكانية تحديد المبلغ المخصص لهذا الصندوق بشكل حر تماشيا مع برنامج كل مؤسسة منجمية كما أكد الفاعلون أن المبالغ المخصصة حاليا لهذه الصناديق هي كافية لتغطية المصاريف المتعلقة بإغلاق المناجم.

وتمت الإشارة إلى أنه إذا كانت دول عديدة (كندا، بوركينا فاصو، تونس...) تمنح لهذه المنشآت إمكانية تكوين مخصصات مؤن، فإنها بالضرورة لا تستفيد من إعفاءات جبائية.

والتدبير المقترح في إطار إصلاح الضريبة على الشركات هو تخفيض سعر الضريبة مع إلغاء مخصصات المؤن إضافة إلى الاحتفاظ بالتخفيض الممنوح للقطاع المنجمي والمحدد في 17،50% دون نسيان الامتيازات الأخرى كالاهتلاكات التنازلية، الإسقاطات.....

وتوضيحا للوضعية الجبائية للقطاع، بين الجواب بأن سنة 2007 سجلت 130 مليون درهم كمساهمة جبائية للقطاع ككل؛ و42 مليون درهم كنفقات الجبائية للقطاع و52 مليون درهم كمخصص لتجديد المناجم.

مع العلم أن أغلب الشركات العاملة في القطاع تصرح بعجز في تصاريحها و أن المساهمة المشار إليها أعلاه، أي 130 مليون درهم، تتأتى فقط من الحد الأدنى للضريبة.

هذا، ولقد أكد المتدخلون على أن السكن الجامعي يعرف خصاصا كبيرا، يستدعي معالجته، من خلال اتفاقيات واضحة تفرض فيها المواصفات اللازمة لسكن من هذا الصنف.

جوابا على ذلك، تم التذكير بأن الإعفاء يخول للمقاولين الذين يتعهدون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة من أجل بناء أحياء جامعية في إطار دفتر للتحملات يضبط على الخصوص الثمن والمواصفات التي يجب أن يتوفر عليها السكن المذكور، وهو الأمر الذي يتم تحت إشراف وزارة التعليم.

وبأن قانون المالية لسنة 2007 عرف إدخال تعديل تم بموجبه التخفيض من 1.000 إلى 500 غرفة تتكون من سريرين على الأقل، وذلك نظرا للخصاص الذي يعرفه السكن الجامعي علما بأن الرصيد الحالي لا يتجاوز 34 ألف سرير يشغله 10 % من الطلبة.

وبأنه لم تبرم لحد الآن إلا اتفاقية واحدة. ويندرج التعديل المقترح إلى تفعيل هذه المقتضيات من خلال تخفيض العدد من 500 إلى 250 غرفة.

وشدد المتدخلون على أن رفع سعر الضريبة المفروضة على الأرباح الناتجة عن تفويت القيم المنقولة من10% إلى 20% سيكون من شأنه التأثير سلبا على نشاط البورصة كما سيحرم الأشخاص الطبيعيين من الولوج إليها.

جوابا على ذلك، أوضحت الحكومة بأن الهدف من رفع سعر الضريبة المفروضة على الأرباح الناتجة عن تفويت القيم المنقولة يتمثل في التخفيف من

الاختلال وعدم المساواة التي تميز فرض الضريبة على الدخول ذات الطبيعة المختلفة بما في ذلك الضريبة برسم الأرباح العقارية والأجور.

وفي الواقع، فإن الدخول المتأتية من العمل تخضع لعبئ ضريبي أكبر من العبء المطبق على أنواع الدخول الأخرى، مما يجعل المأجورين يمثلون أكبر المساهمين في مداخيل الضريبة عل الدخل.

وعليه، ومن أجل تحقيق الانسجام في المعاملة الجبائية بين هذين النوعين من التفويتات وسعيا لإقرار العدالة الجبائية، يقترح إخضاع الأرباح الناتجة عن تفويت القيم المنقولة لسعر 20%.

وبهذا، سيكون من شأن تبني هذا التدبير تحقيق التوازن في طريقة فرض الضريبة على مصادر الدخل المختلفة، وذلك من أجل إقرار عدالة جبائية أفضل.

من جهة أخرى، فإن الأشخاص الطبيعيين ذووا الدخول المحدودة الذين يلجون إلى البورصة يتمتعون بالإعفاء في حدود 24.000 درهم بالنسبة لتفويتات الأسهم.

وحول طريقة احتساب الدفعات على الحساب برسم سنة 2008 ، أكد السادة المستشارون بأن الدفعات على الحساب برسم سنة 2008 يجب أن تعتمد على سعر 30 % علما بأن احتسابها اعتمادا على المبالغ المؤداة خلال السنة المالية 2007 سوف يخضعها إلى سعر 35 %.

جوابا على ذلك، تمت الإشارة إلى أن المبدأ في احتساب مبالغ الدفعات على الحساب هو الاعتماد على المبالغ المؤداة خلال السنة المرجعية السابقة، وهذا يعني أن الدفعات على الحساب برسم سنة 2008 ستكون بحسب ما تم أدائه خلال سنة 2007 أي بسعر 35 % .

في نهاية السنة المحاسبية وعند تحديد النتيجة الجبائية الصافية لسنة 2008 سيتم خصم كل الدفعات على الحساب المؤداة خلال سنة 2008.

وللتذكير فإن القانون يعطي الحق للمقاولة بأن تطلب التوقف عن أداء الدفعات على الحساب خلال سنة 2008 إذا ما ارتأت أن هذه السنة سوف يؤدى عنها مبلغ أقل من المبلغ المؤدى برسم سنة 2007.

فيما يخص الضريبة على الدخل، وجوابا عن النقاش المفتوح بشأن طريقة احتساب تخفيض 50% من هذه الضريبة، تمت الإشارة إلى أن التخفيض يحتسب حاليا بنسبة 50% الذي يستفيد منه بعض الملزمين الخاضعين للضريبة على الدخل فيما يتعلق ببعض قطاعات الأنشطة الاقتصادية وفق الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73-I من المدونة العامة للضرائب.

وفي إطار تبسيط نظام فرض الضريبة على الملزمين ذوي الدخول المهنية المستفيدين من التخفيض المذكور، يقترح تعويض هذا الأخير بسعر مخفض نسبته 20%.

ويطابق هذا السعر المخفض نصف السعر الأقصى المحدد في 42% من جدول أسعار الضريبة على الدخل مع تخفيضه بنقطة واحدة أي من 21% إلى 20% لتفادي إحداث سعر خاص إضافي.

بخصوص نفس الضريبة، تمت الإشارة الى أن تقليص أجل التصريح بالأرباح العقارية من 60 يوما الى 30 يوما من شأنه أن يؤدي الى وضع الملزم في موقع تنازعي مع الإدارة الضريبية، لأنه يصعب عليه عمليا الوفاء بالتزاماته تجاه هذه الإدارة داخل هذا الأجل، وذلك بالنظر الى كونه يبقى رهينا بمجموعة من الإجراءات الإدارية التي تخرج تماما عن إرادته، ومنها دور الموثقين.

جوابا على ذلك، أوضحت الحكومة بأن أجل التصريح المحدد بالنسبة لجميع الضرائب والرسوم هو 30 يوما.

وبأن تبني هذا الإجراء سيسهل إنجاز الإجراءات بالموازاة مع واجبات التسجيل كما أنه سيجعل البائع متحللا من أداء الضريبة على الأرباح العقارية داخل أجل معقول قبل أن يقوم بالتصرف في ثمن البيع، وخاصة بالنسبة للشركاء والورثة.

علما بأن الإجراء يهم البائع وليس المشتري.

في علاقة مع هذا الموضوع، تمت الإشارة إلى أن القيام ببيع العقارات بشكل متكرر يدرج هذه المعاملات ضمن الدخول المهنية وبالتالي تفرض عليها الضريبة على الدخل المطبقة على هذه الدخول، وكذا الضريبة المهنية.

ولقد لفت السادة المستشارون الانتباه إلى أن الإعفاء من أداء الضريبة على الأرباح العقارية فيما يخص السكن الاقتصادي رغم استيفاء الشروط الموجبة لها والمتعلقة أساسا في السكن لمدة 4 سنوات يبقى رهينا بإثبات أن الأمر يتعلق بسكنى رئيسية، وهو الأمر الذي تعترضه صعوبات مختلفة قد تؤدي الى الحرمان من الاستفادة من الإعفاء المذكور.

جوابا على ذلك، أوضحت الحكومة بأن إثبات السكنى الرئيسية من طرف المالك يمكن أن يكون بعدة وسائل منها:

- شهادة أداء الضريبة الحضرية وضريبة النظافة؛
- عقود الاشتراك بشبكات الماء أو الكهرباء؛
- بطاقة التعريف الوطنية أو كل وثيقة أخرى مسلمة من طرف السلطات المحلية.

فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة تم التساؤل عن السعر الذي سيعتمد بشأن ما يسلمه الشخص لنفسه من مبان، وعما إذا كانت الصفقات العمومية .خاضعة لهذه الضريبة، وعن الغاية من تصنيف المقاولات من أجل الاستفادة من النظام الواقف.

واعتبر المتدخلون بأن إقصاء المصدرين الجدد من الاستفادة من النظام الواقف فيه إجحاف بهذه الشريحة الاقتصادية.

وتساءلوا عن التدابير الانتقالية التي سيتم اعتمادها لضمان الانتقال من سعر إلى آخر.

جوابا على ذلك، تم التأكيد على أن ما يسلمه الشخص لنفسه من مبان يخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر14% بالنسبة للعمليات المنجزة قبل دخول سعر 20 % حيز التطبيق.

أما العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008 فتخضع للسعر العادي 20 %.

وبأن الصفقات العمومية تخضع لزوما للضريبة على القيمة المضافة تطبيقا لمقتضيات المرسوم المنظم للصفقات العمومية الذي ينص كذلك على أن المقاول يجب أن يكون في وضعية قانونية من حيث الإقرار وأداء الضرائب.

وبأن من شأن تصنيف المقاولات من أجل الاستفادة من النظام الواقف أن يساعد على ترشيد تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمصدرين.

وفي هذا الصدد فإن الاعتماد على التجربة التي قامت بها إدارة الجمارك في هذا الميدان ستمكن من تطبيق سليم لهذا النظام.

وبأن تقليص أجل إرجاع الضريبة على القيمة المضافة من 4 أشهر إلى 3 من شأنه أن يخفف من عبء المقاولات المصدرة فيما يخص السيولة.

كما أن تحسين أداء الإدارة في هذا المجال مكن خلال الأربع سنوات الأخيرة من رفع مستوى نجاعة استرجاع الضريبة للمقاولات حيث ارتفع من 1،322 مليار درهم خلال سنة 2002 إلى 3،014 مليار درهم سنة 2006 .

وبأن التدابير الانتقالية المنصوص عليها في المادة 125 من المدونة العامة للضرائب تنص على أنه في حالة تغيير الأسعار المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة فإن النظام الضريبي المطبق هو الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الخاضعة لتلك الأسعار.

وعلى الملزمين أن يصرحوا بلائحة المدينين قبل 1 مارس من السنة الجارية مع بيان المبالغ المدين بها بسعر 14 % .

وبأن الإرجاعات تعد تدبيرا من تدابير هذه الضريبة وليست نفقة جبائية.

فيما يخص واجبات التسجيل، أشار السادة المستشارون إلى أن حذف الإعفاء المتعلق باقتناء الأراضي المخصصة للاستثمار فيه إضرار بالعمليات الاستثمارية والى أن الرفع من السعر المطبق على الزيادة في رأسمال الشركات فيما يخص واجبات التسجيل، لا يشجع عمليات الزيادة تلك على أهميتها.

والى أن إخضاع عقود اقتناء السيارات بالسلف لرسوم التسجيل، يزيد من إثقال كاهل المقتنين، ولا يشجع على تجديد الحظيرة.

وتساءلوا عن الغاية من حذف الإعفاء المتعلق بالعقود المثبتة للعمليات الخاصة بالصندوق المغربي للصفقات.

وعن السعر الذي تخضع له عمليات المرابحة.

وتمت الإشارة الى أن إقرار سعر 2,5 %على عمليات اقتناء الاراضي بغرض إنجاز مشاريع مخصصة للسكنى أو التجارة يثقل كاهل المستثمرين المنخرطين في هذه العلميات.

وتم التساؤل عن التكييف الذي تعطيه الإدارة الضريبية لعمليات تحمل الخصوم الناتجة عن التحويل.

في إطار الجواب، تمت الإشارة إلى أن الإعفاء من أداء واجبات التسجيل على اقتناء أراضي خاصة بإنجاز برامج استثمارية مرتبط بإعطاء رهن لفائدة الدولة لضمان إنجاز برامج الاستثمار خلال 36 شهرا.

غير أنه تبين أن كل هذه الإجراءات المتعلقة بالإعفاء لا تهم إلا ضمان واجبات التسجيل بنسبة 2،5% وتتطلب مجموعة من الإجراءات لإقامة رهن لدى المحافظة وتتبع المستثمر في برنامجه.

وفي نهاية المطاف أصبح الكثير من المستثمرين يتنازلون عن الإعفاء لتلافي الإجراءات المرتبطة بالإعفاء.

والى أن تحديد سعر واجبات التسجيل في 1،50 % بالنسبة لعقود تأسيس والزيادة في رأسمال الشركات ناتج أساسا عن إدماج الرسم المفروض على العقود والاتفاقات ضمن واجبات التسجيل وذلك بالنظر إلى تطابق قواعد الوعاء والتحصيل المطبقة في كلتا الضريبتين.

وقد تمت ترجمة عملية الإدماج هذه، بإدماج السعرين المطبقين برسم الضريبتين المذكورتين.

وهذا الإدماج أملته متطلبات متابعة تبسيط النظام الجبائي عن طريق التقليص من عدد الضرائب والرسوم، وذلك على غرار ما تم القيام به سنتي 2000-2001 حيث تم إدماج مقتضيات الضريبة على الأرباح العقارية والضريبة على عوائد الأسهم وغيرها ضمن المقتضيات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.

والى أن عقود اقتناء السيارات بالسلف لا تدخل في نطاق تطبيق واجبات التسجيل ولذا فهي ليست ضمن العقود الخاضعة وجوبا لهذه الواجبات.

والى أن عقود القرض والضمان المرتبطة بالصندوق المغربي للصفقات هي أصلا عقود غير خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل وأداء الواجبات لذلك تم حذف الإعفاء المتعلق بها من المادة 129 لكونه غير ذي موضوع.

وهذا الإعفاء كان مندرجا بمدونة التسجيل لما كانت تلك العقود خاضعة لإجراء التسجيل.

غير أنه في سنة 2004 عندما تم إصلاح واجبات التسجيل أصبحت جميع العقود العرفية المتعلقة بالقرض خاضعة لواجبات التسجيل اختياريا وليس إجباريا ولذلك أصبح لا داعيا لذكرها في المادة 129 المتعلقة بالإعفاءات.

والى أن عمليات المرابحة تخضع لواجبات التسجيل بالسعر المخفض 2،5% عوض السعر العادي 5% .

والى أن تطبيق سعر 2,5 % على اقتناء الاراضي لإنجاز مشاريع مخصصة للسكنى أو التجارة يعتبر سعرا منخفضا بالنظر للسعر العادي المطبق والمحدد في 5 % وهو يعتبر بدوره بسيطا بالنسبة للسعر الذي كان مطبقا فيما قبل والذي كان محددا في 15 % .

كما أن سعر 2,5 % يعتبر غير مهم بالنسبة لقيمة العقار ولا يمثل سوى الخدمة المقدمة والمتمثلة في إضفاء التاريخ الثابت على العقد.

والى أن طبيعة عملية تحمل الخصوم تكيف من الناحية القانونية كبيع وذلك لأن الشركة ستتحمل الدين الذي يثقل العقار.

لذا، فإن الإعفاء يعني الإعفاء من واجبات التسجيل على تحمل الخصوم التي تعتبر قانونا بمثابة بيع في حدود ذلك الدين.

فيما يخص كتاب المساطر، تمت الإشارة الى أن تحديد أجل التبليغ في 30 يوما غير كافية، والى ضرورة تحمل المحقق لكامل مسؤوليته عن أدائه لعملية المراقبة، مع فتح إمكانية معاقبته في حال عدم احترامه للقوانين أثناء العملية تلك.

وتم التساؤل عن الهدف من التدابير المتعلقة بعدم قبول الوثائق امام اللجان الضريبية.

وعن الإجراء الجديد المتعلق بالوثائق المحاسبية الناقصة.

وعن المراقبة التي تجريها الإدارة بشأن أثمنة الأراضي المخصصة للاستثمار الصناعي والغاية من المراجعات المتتالية التي باتت تعرفها أثمان تفويت العقارات، بشكل يؤدي الى التشكيك في إقرارات الملزمين المتقدمين بها، حتى في حالة صدقها، مما يستدعي التفكير في وضع خريطة للأسعار في الميدان العقاري.

ووقع التأكيد على ضرورة ضمان حضور ممثلي الملزم في اللجنة الوطنية للطعون الضريبية، ضمانا لإسماع صوتهم، وعلى ضرورة إيقاف احتساب الدعائر والزيادات على الضرائب الناتجة عن المراقبة خلال الفترة التي تمتد خلالها المسطرة المتعلقة بالطعن أمام اللجان والمحددة في 36 شهرا.

وعلى الانتباه إلى إشكالية عدم توصل الملزمين التي يتوجب التفكير في حلها.

جوابا على مختلف هذه الأسئلة، تمت الإشارة الى أن أجل التبليغ محدد في 30 يوما، وللإدارة حق الرد داخل أجل 60 يوما بعد التوصل بجواب الملزم.

كما أن للملزم الحق قي الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل 30 يوما.

وإلى أن عملية الفحص التي يقوم بها المحقق تتم في إطار المسطرة المنصوص عليها لمراقبة الشركات في المدونة العامة للضرائب.

وتتضمن هذه المسطرة جميع الضمانات التي تحمي حقوق الملزمين حيث أن كل إخلال في هذه المساطر من طرف المحقق يؤدي إلى بطلانها.

كما أن المحقق يبقى خاضعا للقوانين الجاري بها العمل في حال مخالفته لهذه القوانين ولا يتمتع بأية حصانة، إضافة إلى خضوعه لقانون الوظيفة العمومية الذي ينص على عدة أصناف من العقوبات حسب نوع المخالفة المرتكبة.

والى أن التدبير المتعلق بعدم قبول الوثائق أمام اللجان الضريبية يهدف إلى الحد من بعض الممارسات التي يلجأ إليها بعض الملزمين قصد عرقلة مسطرة المراقبة الجبائية.

ذلك أنه خلال مسطرة المراقبة، يلجأ هؤلاء الملزمون إلى عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية إلى المفتش المكلف بالمراقبة.

ولكي تقوم الإدارة بعملها، وسد الطريق أمام الملزمين الذين يماطلون في تقديم الوثائق للإدارة الجبائية، يقترح عدم الأخذ بعين الاعتبار للوثائق التي تقدم لأول مرة أمام اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية، مع المحافظة على حقوق الملزم المتعلق بالدفاع أمام المحاكم.

والى أن التدبير المقترح إدراجه في المادة 210 هو تدبير جديد يهم الإدلاء بالوثائق الناقصة خلال عملية المراقبة. وبتعديل صادق عليه مجلس النواب تم رفع الأجل من 15 يوما إلى 30 للمطالبة بالوثائق الناقصة.

وهذا الأجل لا يجب مقارنته بأجل جواب الملزم عن رسالة التبليغ الأول الذي هو محدد حاليا في 30 يوما والذي لم يطرأ عليه أي تغيير.

علما بأنه في حالة رفض الملزم الإدلاء بالمحاسبة برمتها تلجأ الإدارة إلى مسطرة الفرض التلقائي للضريبة التي تنص على ضرورة توجيه رسالة داخل أجل 15 يوما تدعوه فيها لتقديم الوثائق المحاسبية الضرورية للمراقبة.

أما التدبير الجديد فيهم فقط تقديم بعض الوثائق أثناء عملية المراقبة.

أما فيما يخص مراقبة أثمنة الأراضي المخصصة للاستثمار الصناعي، فلقد أوضح بأن أثمنة الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية معروفة وجل الملزمين يصرحون بالأثمنة الحقيقية نظرا للرسوم المخفضة ولكون المستثمر ليس في مصلحته الانتقاص من ثمن الأرض في عقد الإقتناء.

كما أن الإدارة خلال عملية المراقبة لا تتجه إلى إعادة تقييم ثمن اقتناء الأراضي المخصصة للاستثمار ماعدا تلك التي تشكل تفويتات تتسم بالمضاربة

وبأن عملية مراقبة الأثمنة المصرح بها في التفويتات العقارية تتم حاليا وفق معايير تأخذ بعين الاعتبار الأثمنة الرائجة في كل منطقة على حدة من خلال مراكز مقارنة البيوعات تم الإدلاء بها عن طواعية من طرف الخاضعين للضريبة.

وتلجأ الإدارة إلى تحديد متوسط الأسعار في كل منطقة على حدة في خرائط ميدانية يتم تحيينها دوريا.

غير أنه من الناحية العملية، فإن العقارات وإن كانت متواجدة في نفس الحي مثلا، فإن المواد المستعملة في البناء والموقع الذي تحتله من الشارع الرئيسي وعدد الواجهات والمساحة المغطاة ومدى الرواج الاقتصادي في المنطقة يتغير من عقار لآخر.

ويتعين عدم التطبيق الأعمى للقيم الرائجة في نفس الحي بموجب خرائط جامدة، حتى لا يقع الإضرار بالملزمين.

وبأن ممثلي الملزمين يتم استدعائهم من طرف رئيس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وذلك بطريقة قانونية حتى يتم حفظ حقوقهم في الدفاع عن الملزمين الذين يمثلونهم، وذلك قبل تاريخ الاجتماع بما لا يقل عن 15 يوما.

غير أنه إذا لم يحضروا رغم استدعائهم، فإن اللجنة يجب أن لا يتوقف عملها حرصا على سرعة المسطرة وحفاظا على حقوق الملزمين ولذلك أتى هذا التعديل.

وبأن جملة الضمانات المخولة للملزمين بالضريبة عند خضوعهم للمراقبة الجبائية تعطيهم الحق في ممارسة الطعن لدى اللجنة المحلية واللجنة الوطنية، وقد نصت المادة 208 من المدونة العامة للضرائب على أن الذعائر والزيادات حتى في حالة إقرار تلك اللجان للتصحيحات الضريبية فإنها لا تحتسب على الفترة التي تمتد خلالها المسطرة أمام اللجان والمحددة في 36 شهرا.

وبالتالي فإن نتائج كل مراقبة ضريبية يمكن رفعها أمام اللجان المختصة للنظر بشأنها بهدف إيجاد حلول مقبولة من طرف الملزم دون إثقال كاهل المحاكم.

المادة 8 المكررة:

➢ التقديم:

تقترح هذه المادة إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وذلك من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة، وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم العقود والأنشطة والدخول التي

يحصل عليها المنعشون العقاريون الذين ينجزون برامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة.

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن الإجراء على أهميته، يحتاج الى ضوابط صارمة يكون من شأنها حماية المقتنين من الممارسات اللاأخلاقية التي يفرضها بعض المنعشين العقاريين والمتمثلة في الأداءات غير القانونية (le noir) التي تثقل كاهل المقتنين. مع الإشارة إلى صعوبة إنجاز مساكن بمواصفات عمرانية جيدة في حدود 140 ألف درهم.

كما وقع التساؤل عما إذا كان الإعفاء المذكور يشمل الرسوم الجماعية.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الإجراء الوارد في هذه المادة يأتي بغرض التشجيع على إنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة، والهادفة على الخصوص إلى محاربة السكن غير اللائق.

وبأن هناك تدابير ستتخذ بهدف الوصول إلى منتوج بمواصفات جيدة في حدود التكلفة المذكورة.

وأن الإعفاء لا يشمل الرسوم الجماعية التي ليست من مواضيع مدونة الضرائب.

المادة 9 :

➢ **التقديم:**

تقترح هذه المادة تغييرا على أحكام الفصول 7 و 8 و9 و 30 و 66 و 67 و 70 و 71 و 78 من الملحق I بالمراسيم الصادر في 24 ديسمبر 1958 بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

بدون مناقشة

المادة 10 :

➢ التقديم:

تقترح المادة تغيير أحكام البند III من الجزء الأول من الملحق II بالمرسوم الصادر في 24 ديسمبر 1958 بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

➢ المناقشة:

جاء فيه بأن التعديل المقترح سيكون من شأنه رفع تعريفة أسعار رسم التأمين بالنسبة للصنف الأول من العمليات من 3,45 % الى 3,50 %.

كما أن عمليات التأمين البحري والنقل البحري، ستصبح خاضعة الى رسم قرده 14 % بدل 6,90 %حاليا مما سيضر بهذا القطاع.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن التعديل يهدف بالأساس إلى جبر التعريفات إلى العشر الأعلى، وبأن الزيادة في الرسم المفروض على عمليات التأمين البحري والنقل البحري إنما تأتي بغرض خلق انسجام بين النظام الجبائي المطبق على هذه العمليات وتلك التي تخص عمليات النقل الأرضي والجوي.

المادة 11 :

➢ التقديم:

تقترح هذه المادة أن تدفع إلى حساب مفتوح لدى بنك المغرب في اسم الدولة حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 مع استثمار حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الإيداع والتدبير التي تظل كسبا لهذه الصندوق كما تقترح توزيع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب مناصفة بين الميزانية العامة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بدون مناقشة

المادة 12 :

➢ التقديم:

تقترح المادة تغييرا على مدونة تحصيل الديون العمومية يرمي الى توسيع دائرة المحاسبين العموميين المكلفين بتحصيل الديون العمومية.

➢ المناقشة:

تم التساؤل عن تسمية الخزنة الوزارية.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن تسمية هؤلاء المحاسبين بالخزنة الوزاريين ينبني على كونهم ملحقون لدى وزارات معينة.

المادة 13 :

➢ التقديم:

يتعلق الأمر بمجموعة من التعديلات المقترحة بشأن مدونة المحاكم المالية.

➢ المناقشة:

تم التأكيد على ضرورة تدقيق الصيغة العامة للمخالفات.

وعلى ضرورة توفير وسائل العمل الكفيلة بتفادي المخالفات، وبتقليص فرص الوقوع في الخطأ وعلى ضرورة الاعتناء بالعنصر البشري.

وعلى ضرورة تحمل الدولة لمسؤوليتها في حالة الخطأ.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن مسؤولية المحاسب مسؤولية شخصية، وفي حالة وفاته يتم إعمال عقد التأمين الذي تبرمه الخزينة العامة لفائدة المحاسبين العموميين.

علما بأن هناك إمكانية إبراء الذمة في خالة الخطأ.

المادة 14 :

➢ التقديم:

يتعلق الأمر بتعديلات تستهدف المادتين 5 و6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن المتابعات إذا تم تقريرها يجب أن تكون مدققة ومسجلة وفقا للمقتضيات القانونية، وذلك حتى تكون المسؤولية واضحة.

وتمت المطالبة بتعديل المادة التي تقضي بمتابعة أبناء المحاسب في حالة وفاته.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن الصيغة العامة للمراقبة تعتمد بالأساس على المرسوم الملكي للمحاسبة العمومية إلى جانب مراسيم أخرى تؤطر صيغة هذه المراقبة.

وبأن مسؤولية المحاسب شخصية ومالية، إلا أنه بعد وفاته يمكن لورثته أن يطلبوا إعمال عقد التأمين المبرم لفائدة محاسبي الخزينة.

كما يمكنهم اللجوء الى طلب الاعفاء من المسؤولية، وكذا طلب إبراء الذمة على وجه الاحسان وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين.

المادة 15 :

➢ التقديم:

يتعلق الأمر بإجراء يرمي إلى إلحاق مجموعة من الموظفين التابعين لوزارة الصحة لدى المراكز الاستشفائية التي يعملون بها.

➢ المناقشة:

تم التساؤل عن التحفيزات المشجعة على الإلحاق، وكذا على الضمانات المواكبة له.

وكذا عن عدد الموظفين المعنيين بهذه العملية، وعن تكلفتها.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن الأمر يتعلق ب4700 موظف يعملون بأربع مراكز استشفائية.

وبأن كلفة عملية إلحاق الموظفين تكلف 320 مليون درهم سنويا.

وبأن الموظفين الملحقين، تبقى أمامهم إمكانية العودة إلى وزارة الصحة.

وبأن الأعوان الموظفين تم إدماجهم سنة 2003.

المادة 16 :

➢ التقديم:

يتعلق الأمر بإحداث منحة لتجديد حظيرة عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل بالوسط القروي المؤمن بواسطة العربات من الدرجة الثالثة صنف "ج" كما هو معرف في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، والتي تتوفر على رخص تسمى ب"النقل المزدوج".

➢ المناقشة:

تم التساؤل عما إذا كان الأشخاص الذين يملكون شاحنات، وليسوا من مهني القطاع، سيستفيدون من المقتضيات الواردة في هذه المادة.

وأكد المتدخلون على ضرورة تجديد حظيرة سيارات الأجرة، علما بأن وسائل نقل المسافرين سواء منها الكبيرة أو سيارات الأجرة تبقى في وضعية غير جيدة.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن المنحة المخصصة للنقل المزدوج مخولة للملاك الناقلين المقيدين بسجل مهني خاص، وهي تخص العربات التي يصل وزنها 14 طنا. ولقد جاءت هذه المنحة لتحسين وسائل عمل هذه الفئة المهنية، وسيأتي تعديل في المستقبل لتوسيع الاستفادة من هذه المنحة ليشمل سيارات الأجرة بجميع مستوياتها ودرجاتها.

المادة 17 :

➢ **التقديم:**

يقترح في هذه المادة نسخ أحكام المادة 10 من القانون المالي لسنة 2007 المفروضة بموجبها مساهمة لفائدة الدولة من أجل تسويق وخزن الشعير الموجه لتغذية الحيوانات.

بدون مناقشة.

المادة 18 و 19:

➢ **التقديم:**

تقترح المادتان تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، أن ترصد للجهات نسبة 1% من الضريبة على الشركات و 1% من الضريبة على الدخل، وذلك برسم السنة المالية 2008.

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن فلسفة خلق الجهة تختفي أمام ضعف الإمكانيات المخصصة لها.

وتمت المطالبة بمراجعة القوانين المتعلقة بالانتخابات، وبإعادة النظر في دور المجالس الجهوية، وفي الميزانيات المخصصة للجهات، وذلك بالرفع من الاعتمادات المالية المخولة إليها.

ووقع التأكيد على أن إرساء قيم الديمقراطية تبقى رهينة بإعادة النظر في التقسيم الجهوي حسب الإمكانيات والثروات الطبيعية.

وعلى أن نسبة 1 % المخولة للجهات من حصيلة كل من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل تبقى قرارا سياسيا، يحتاج إلى قرار مماثل من أجل إصلاحه.

وعلى أن السياسة الجهوية تبقى غير منتجة وبدون جدوى إذا كانت الجهات غير متمتعة باختصاصات حقيقية وإمكانيات مالية كافية.

وعلى ضرورة تقوية الجهات لجعلها مؤسسات ديمقراطية قريبة من تطلعات المواطنين ومساهمة في إنعاش الاستثمارات العمومية.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن الحكومة مقتنعة، وملتزمة بتطوير السياسة الجهوية التي تعد بمثابة ورش سياسي وتنظيمي هام.

وبأن النقاش في هذا الشأن غني، ويستبطن العديد من الأجوبة.

وبأن هناك توجها نحو إبرام اتفاقيات-إطار بين الدولة والجهات يكون الهدف منها العمل في الجهة اعتمادا على برامج محلية ووطنية واضحة.

المادة 20:

➢ التقديم:

تقترح تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 2007.

بدون مناقشة

المادة 21:

➢ **التقديم:**

تقضي بإحداث 15 مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة.

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل عن مهام هذه المرافق، والمقصود منها وعن الحاجة وراء إحداثها، وكذا خصوصيتها وعن خلفية تمتيع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بهذه الصبغة القانونية، علما بأنها لا تتوفر فيها مواصفات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إذ أن نشاطها لا يرتكز أساسا على إنتاج سلع وتقديم خدمات مقابل دفع أجر.

وعن طريقة تسيير المراكز الاستشفائية.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن مهام مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة محددة في مراسيم، وبأن الغرض من إحداثها يكمن في تبسيط المساطر، من خلال تمتيع الهيئات المعنية بإطار موازني ملاءم.

ووقع التأكيد على أن هذه المرافق لا تخلق أية مهام جديدة.

وبأن إدارة الجمارك تتوفر على مصالح للتكوين المستمر، وبأن المهام التي ستوكل لهذا المرفق، سيكون من بينها التكوين المستمر الذي يستفيد منه عدد من الاشخاص مجانا.

وبأن المساطر المطبقة على هذه المصالح تبقى هي نفسها السارية على الميزانية العامة، وإن كانت متمتعة باستقلالية التسيير.

وبأن تمتيع المراكز الاستشفائية، بصفة مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة، يأتي بغرض ضمان السرعة التي تتطلبها التدخلات الصحية والطبية.

المادة 21 مكرر:

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة، يسمى الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس.

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل عن مصادر وحجم تمويل هذا المرفق.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن مصادر التمويل تتمثل في كل من الدولة والجماعات المحلية والهبات، وبأن برنامج هذا المرفق هو في طور الإعداد، وبأنه سيقدم تقرير مدقق حول هذا المرفق الذي سيبدأ من 2008 إلى عيد العرش لسنة 2009، والاعتمادات المالية المخولة له

المادة 22:

➢ **التقديم:**

تقترح تغيير مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المعهد المتخصص لتكنولوجيات الصيد البحري بأكادير" بالمعهد العالي للصيد البحري.

بدون مناقشة.

المادة 22:

➢ **التقديم:**

تقترح حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "الحديقة الوطنية للحيوانات"، وذلك من تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة.

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن المغرب لا يتوفر عمليا على حديقة وطنية، وتم التساؤل عن طريقة إنشائها، وكيف سيفوض تدبيرها.

وأكد المتدخلون على أن إحداث شركة مساهمة، كان يستدعي تقديمها في إطار قانوني مستقل.

وتم التساؤل عن الحجم المالي المرتقب لإحداث هذه الشركة، وعن مقتضيات دفتر التحملات، وعن الثمن الذي يرتقب تحصيله مقابل عملية التحويل، وعن وضعية الموظفين في هذا الإطار القانوني الجديد.

ووقع التأكيد على ضرورة تأهيل الحديقة الجديدة وذلك بالنظر لما تستقطبه من أعداد مهمة من الزوار.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن للموظفين كامل الحرية والحقوق في اختيار الإطار الذي يناسبهم.

وبأن المادة لا تقضي بإحداث شركة مساهمة، وإنما بالإعلان عن حذف مرفق بمجرد تحويل الحديقة إلى شركة مساهمة.

وبأن التحويل إلى هذا الإطار القانوني الجديد يأتي بالنظر لخصوصية المساطر وطبيعة التدبير الذي تحتاجه مثل هذه المشاريع التي تحتاج إلى تدبير عقلاني خارج عن المساطر التقليدية، وبتصور عمراني وحضاري واستثماري واقتصادي.

المادة 24:

➢ التقديم:

تقترح المادة تغييرا في الحساب المرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون"

بدون مناقشة.

المادة 25:

➢ التقديم:

تقترح المادة تغييرا في الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المسمى"صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع".

بدون مناقشة.

المادة 26:

➢ التقديم:

تقترح المادة تغييرا في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني".

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن الإعلام يتوجب أن يكون عموميا، وأن لا يهمش أي فئة وبأن المواطن يؤدي ضريبة شهرية لفائدة هذا القطاع، مما يعطيه الحق في مراقبة هذه الشركات السمعية البصرية.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن الآمر بالصرف بالنسبة لهذا الصندوق هو الوزير المكلف بالاتصال، وبأن مراقبة هذا الصندوق تتم من قبل البرلمان عبر القانون المالي.

وبأن التقرير المتعلق بالحسابات الخصوصية يتضمن جميع العمليات التي يقوم بها هذا الصندوق لمدة 3 سنوات، وبأن الشركات المستفيدة من منح هذا الصندوق ثلاث.

المادة 27:

➢ **التقديم:**

تقترح المادة تغييرا في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى"صندوق مواكبة إصلاح النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن".

بدون مناقشة.

المادة 28:

➢ **التقديم:**

تقترح المادة حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية".

بدون مناقشة.

المادة 29:

➢ **التقديم:**

تقترح المادة حذف حسابين من حسابات القروض.

بدون مناقشة.

المادة 30:

➢ **التقديم:**

تقترح المادة حذف حسابين من حسابات التسبيقات.

بدون مناقشة.

المادة 31:

➢ **التقديم:**

تقترح المادة نسخ مقتضيات الفصل 35 من القانون المالي لسنة 1974 التي كانت تقضي بعدم تطبيق مقتضيات الظهير الشريف بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة على حساب النفقات من المخصصات المسمى "صندوق العلاقات العامة"

بدون مناقشة.

المادة 32:

➢ **التقديم:**

تأذن للحكومة وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية، على أن تعرض المراسيم تلك على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

بدون مناقشة.

المادة 33:

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إحداث 16.000 منصب شغل كما تقترح توزيعا لهذه المناصب.

➢ **المناقشة:**

وقع التنويه بتوزيع المناصب كافة دون الاحتفاظ ببعض المناصب غير موزعة.

وبأهمية المناصب المخولة لوزارة الداخلية، وذلك بالنظر لأهمية دعم الأمن في بعض المدن.

وبعدد المناصب المحدثة، وإن كانت تبقى غير كافية لمواجهة الخصاص الذي تعرفه بعض القطاعات الحيوية كالصحة والتعليم والداخلية والمالية.

ومن تم وقع التأكيد على ضرورة وضع تصور واضح لمواجهة الخصاص، ولتوزيع المناصب بحسب الأولويات الحقيقية.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن هناك بالفعل خصاصا تعاني منه عدد من القطاعات، نتيجة تراكمات تعود لسنوات عدة.

وبأن حاجيات الإدارة اليوم باتت لا تقف عند حد التوظيف بل تتجاوزه الى إشكالية التكوين وإعادة التكوين.

إضافة إلى ذلك فإن مسألة إعادة الانتشار باتت تشكل رهانا من رهانات ضمان التوازن.

وبأن مجموع هذه الإشكاليات تحتاج إلى توافق سياسي من أجل تدبيرها.

وبأن إشكالية التوزيع تتجاوز حاجيات الإدارة لتنصب كذلك على مسألة توظيف الكفاءات القادرة على تطوير الإدارة وتفعيلها وعلى ضمان عقلنة تدبير الموارد الداخلية وتغطية كل الجهات حسب المتطلبات وحاجيات القطاعات.

المادة 34 :

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إحداث 2000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين العرضيين.

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل عن عدد الموظفين الذين يستوفون شروط الترسيم وعما إذا كان هذا الإجراء يشمل جميع العاملين بقطاعات الدولة، وعن عدد المتقاعدين الذين ستتم إحالتهم على التقاعد.

كما وقع التأكيد على اعتماد الليونة في تحويل المناصب.

➢ **الجواب:**

جاء فيه أن عدد المناصب التي سيتم حذفها على إثر الإحالة على التقاعد تصل الى 6 آلاف منصب.

وبأن إحداث المناصب المتعلقة بترسيم العرضيين يتم بحسب الحاجيات.

وبأن إدارة التعاون الوطني والجماعات المحلية لديها ميزانية خاصة بها منفصلة عن القانون المالي.

وبأن ترسيم الأعوان التابعين لإدارة التعاون الوطني شكل موضوع دراسة، تهدف إلى ضمان ترسيمهم على سنوات وفق شروط محددة.

وبأن المنظفين يعتبرون أعوانا مؤقتين غير دائمين، لا علاقة لهم بالوظيفة العمومية.

وبأن هناك ليونة في عملية تحويل المناصب.

المادة 35:

➢ **التقديم:**

تهدف هذه المادة إلى إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام.

➢ **المناقشة:**

وقع التساؤل عن حجم الإلغاءات، وتم التنويه بسرعة الأداء وبالليونة التي باتت تميز تعامل القباضات بمختلف الفاعلين، مع الإشارة إلى أن بعض القباض لا يزالون يتعاملون مع المساطر بتعقيد وصرامة كبيرين.

وأشار المتدخلون إلى أن صرف اعتمادات الجماعات المحلية لا يحترم في معظم الحالات الآجال القانونية، مما يستوجب تقوية الإدارة بالعدد الكافي من القباض حسب طبيعة الجهات وحاجياتها التي تختلف بحسب حجم وموارد الجهة.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن المادة تهدف إلى حذف الاعتمادات التي لم يلتزم بها في آخر السنة.

وبأن الدفوعات تصل الى 70 %، وبأن الإحصائيات تؤكد تقليص آجال هذه الدفوعات.

وبأن الالتزام بالنفقات يتجاوز 96 %، وذلك بالنظر للتبسيط الذي بات يطبع المساطر في هذا الباب.

المادتان 36 و37 :

➢ التقديم:

تهدف هاتان المادتاين تباعا إلى الإذن للحكومة لإحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة، وكذا حسابات خصوصية للخزينة، بمراسيم خلال السنة على أن تعرض تلك المراسيم للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

بدون مناقشة.

المواد من 38 الى43 :

➢ التقديم:

تحدد هذه المواد مقدار النفقات المأذون الالتزام بها مقدما من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المسماة:

- ➢ صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (المادة 38)
- ➢ الصندوق الخاص بالطرق (المادة 39)
- ➢ الصندوق الوطني للعمل الثقافي (المادة 40)
- ➢ الصندوق الوطني لتنمية الرياضة (المادة 41)
- ➢ الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية (المادة 42)
- ➢ الصندوق الوطني الغابوي (المادة43)

بدون مناقشة.

المادة 44 :

➢ التقديم:

تعمل المادة على تحديد حجم النفقات المأذون الالتزام بها مقدما من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

بدون مناقشة

المادة 45 :

➢ التقديم:

تقترح هذه المادة استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي لقانون المالية، أن يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2008 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2007 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

بدون مناقشة

المادة 46:

➢ التقديم:

تعمل هذه المادة على توضيح موارد ونفقات الدولة مع تبيان زيادة التكاليف على الموارد وذلك من خلال جدول يفصل المعطيات المذكورة.

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن هذا الجدول يقدم نظرة إيجابية على مستوى الشفافية التي باتت تطبع المساطر الميزانوية.

وبأن النفقات الجبائية الفعلية التي تؤديها الدولة بشكل مباشر لا يتم الاعلان عنها من خلال هذا الجدول، مما يبقيها بعيدة عن المراقبة البرلمانية.

وبأن عمليات الاسترجاع تفلت من أي مراقبة.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأنه يتوجب التمييز ما بين النفقات الجبائية والاستثمار الجبائي.

وبأنه يتوجب العمل على إنجاز تقييم حقيقي لمجهودات الدولة على مستوى النفقات، وهذا موضوع مشروع سيعرض على البرلمان خلال السنة المقبلة.

وبأن الجدول المعروض في إطار هذه المادة، جدول تركيبي يعرض الاعتمادات المرتقبة في القانون المالي، وبأن العجز المعلن عنه عجز ميزانياتي وليس عجزا للخزينة.

المواد من 47 الى 49 :

➢ **التقديم:**

تهدف هذه المواد إلى الإذن للحكومة كي تقترض من الخارج (المادة 47) وفي إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008 (المادة 48) وكذا في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة. (المادة 49)

بدون مناقشة

المادة 50:

➢ **التقديم:**

تهدف هذه المادة إلى الإذن للحكومة لإبرام اتفاقيات لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.

بدون مناقشة

المواد من 51 الى 53 :

➢ **التقديم:**

تهدف هذه المواد الى تحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات التسيير (المادة 51) ونفقات الاستثمار (المادة 52) ونفقات الدين العمومي (المادة 53) من الميزانية العامة.

بدون مناقشة

المادتان 54 و 55 :

➢ **التقديم:**

تهدف المادتان الى تحديد مبلغ الاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال (المادة 54) وكذا نفقات الاستثمار (المادة 55) لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

بدون مناقشة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي
المرجع ل.م2007/10

الرباط في : 17 دجنبر 2007

من السيد عبد اللطيف أعمو
رئيس فريق التحالف الاشتراكي
إلى السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات
والتخطيط والتنمية الجهوية

الموضوع: تعديل استدراكي لفرق الأغلبية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد سقط من تعديلاتنا التي تقدمنا بها يوم الجمعة على مشروع القانون المالي تعديل يهدف إلى الرفع من السقف الأقصى للضريبة على الدخل بالنسبة للحرفيين والصناع التقليديين، ولذلك نلتمس منكم، إذا ماوفقت اللجنة والحكومة على ذلك، أن يضاف بصفة استدراكية على مقترحاتنا السابقة.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول عبارات التقدير والاحترام.

عن فرق الأغلبية
عبد اللطيف أعمو

البرلمان
فريق التحالف الإشتراكي
مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة حول المشروع

المادة 56 :

➢ **التقديم:**

تهدف هذه المادة إلى تحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية.

بدون مناقشة

4- تخضع لرسم قدره 14% :

أ) عمليات التأمين من أخطار الائتمان وتدخل في ذلك عمليات التامين من تبعات المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

ب) عمليات التأمين من جميع الأخطار الناتجة عن استعمال جميع العربات ما عدا الطائرات ؛

ج) عمليات التأمين المتعلقة بالطيران ؛

د) عمليات الإسعاف ؛

ه) عمليات التأمين من أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه ومن أخطار الزمانة والمرض؛

و) عمليات التأمين من الحريق والانفجار؛

ز) عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية غير المشار إليها في الفقيرات "أ" – "ب" – "ج" "و" من هذه الفقرة ؛

ح) عمليات التأمين من الخسائر الناتجة عن البرد ؛

ط) عمليات التأمين من أخطار موت المواشي ؛

ي) عمليات التأمين من جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مؤسسات التأمين بصورة اعتيادية ؛

ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه الفقرة III. غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم المفروض على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

II.- تطبق أحكام البند I من هذه المادة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل :

يرمي التعديل إلى الإبقاء على السعر الحالي المطبق علي عمليات التأمين على النقل البحري.

التعديل رقم: 10

المادة 10

الرسم المفروض على عقود التأمين

البند III

تعديل رقم ...

يتعلق بالإبقاء على السعر الحالي

المطبق علي عمليات التأمين على النقل البحري

I.- ابتداء من فاتح يناير 2008، تغير على النحو التالي أحكام البند III من الجزء الأول من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل و التمبر :

الملحـق II

الرسم المفروض على عقود التأمين

الجـــــــزء الأول

الوعـــاء و التعريفات و طريقة تحصيل الرسـم

I.- .....

II.- .....

III.- تحدد تعريفة أسعار رسم التأمين كما يلي :

1- .....

2- تخضع لرسم قدره 3,50 % :

أ) العمليات .....

.....

ه) العمليات الارتقابية.

3- تخضع لرسم قدره **7%** : عمليات التأمين البحري والنقل البحري.

– تطبيق سعر 5% ،17 على منشآت الصناعة التحويلية التي تزاول نشاطها في بعض العمالات و الأقاليم ابتداء من فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

– تطبيق السعر العادي بصفة تدريجية بإضافة نقطتين ونصف كل سنة خلال مدة تمتد من 2011 إلى غاية 2015.

– تطبيق السعر المشار إليه في المادة 73– II –"واو" –°7. خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 الى غاية 31 ديسمبر 2010 و بعد ذلك إضافة نقطتين كل سنة ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 و تطبيق جدول الأسعار فيما بعد هذه المدة.

التعديل رقم: 9

المادة 8

المدونة العامة للضرائب

المادة 247

تعديل

يتعلق بتدابير انتقالية بخصوص بعض الأقاليم و العمالات

المادة 247 – دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I-.....

II-.....

.....

XIII- استثناء من أحكام المادتين 6 (I-"دال"-°2 وII -"جيم"-°1-أ)) و 165- III أعلاه ، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II- "ألف") أعلاه و ذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

XIV- استثناء من أحكام المادة 7 -VII أعلاه، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 19-II-"جيم" أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 876-97- 2 بتاريخ 17 رمضان 1419 (5 يناير 1999) ، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

و بالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (I-"دال"-°2 وII -"جيم"-°1-أ)) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19-II-"جيم" أعلاه نقطتان ونصف (2،5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (I-"دال"-°2 وII -"جيم"-°1-أ)) و 7- VII أعلاه.

يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73(II-"واو"-°7) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 -I) «جيم" -°2 وII-"باء"-°1) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، و بعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015،و يتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 73- I أعلاه و نسخ أحكام المادة 31 (I -"جيم"-°2 وII -"باء"-°1)) أعلاه.

تبرير التعديل

يقترح خلال فترة انتقالية:

تطبيق سعر % 8,75 على المؤسسات المصدرة التي تزاول نشاطها في بعض العمالات و الأقاليم ابتداء من فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

التعديل رقم: 8

المادة 8

المدونة العامة للضرائب

تعديل

يتعلق بالمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 247

المادة 247 – دخول حير التطبيق وأحكام انتقالية

I – .....

II – .....

XII– "ألف" – يعفى المنعشون العقاريون .....

.....

"باء" – تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في "ألف" من هذا البند على **الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر** وفقا لأحكام .....

..... 31 ديسمبر 2012.

تبرير التعديل

يهدف التعديل المقترح إلى إعفاء المنعشين العقاريين الذين ينجزون برامج مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وذلك برسم الاتفاقيات المبرمة ما بين 1/1/ 2008 و 2012/12/31 عوض البرامج المنجزة .

التعديل رقم: 7

المادة 8

المدونة العامة للضرائب

كتاب المساطر الجبائية

المادة 232

تعديل

يتعلق بآجال التقادم

المادة 232 – أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

I – .....

II – .....

.....

VIII – استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه:

1° – تصدر وتستحق حالا .....

.....انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات.

2° – يجوز للإدارة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل:

حصر أجل التقادم في عشر (10) سنوات للملاءمة مع الآجال المتعلقة بحفظ الوثائق المحاسبية.

التعديل رقم: 6

المادة 8

المدونة العامة للضرائب

كتاب المساطر الجبائية

المادة 210

تعديل

يتعلق بحق المراقبة

المادة 210 : حق المراقبة .

تراقب إدارة الضرائب .....

.....بمراقبة الضرائب .

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق.....

.....

داخل أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة ، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة.

(الباقي بدون تغيير)

تبرير التعديل :

تمديد تقديم الوثائق في اقصى الآجال داخل فترة المراقبة

التعديل رقم: 5

المادة 8

المدونة العامة للضرائب

المادة 197

استدراك شكلي يتعلق باستبدال مصطلح

المادة 197 الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى ممونيها.

I – تفقد المنشآت .....

.....

الاستفادة من الإعفاء أو السعر المخفض المنصوص عليها في المادة 6 (I – "باء" –2°) أعلاه، دون الإخلال .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل:

يهدف هذا التعديل إلى استدراك شكلي يرمي إلى استبدال كلمة "تخفيض" بعبارة "السعر المخفض".

التعديل رقم: 4

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على الشركات

المادة 174

تعديل يتعلق بإدراج سعر 15%

المادة 174. – التحصيل عن طريق الحجز في المنبع واسترداد الضريبة

I. – .....

II. – الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

.....

ألف– دخول رؤوس الأموال المنقولة

.....

.....أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء – الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع..... في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم **خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التفويت،** .....تعده الإدارة .

يعتمد الحجز.....بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع..... .....

..... بالسعر الذي يبلغ **15%** أو **20%** من ثمن البيع ....

.....المادة 235 أعلاه.

ولا يؤخذ..... .....

.....المادة 84 – II أعلاه.

III. – ....

(الباقي لا تغيير

تبرير التعديل:

يهدف هذا التعديل إلى إضافة سعر 15% الوارد في المادة 73 –II–"جيم" .

- سندات القرض وسندات الدين الأخرى؛

- أسهم و حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

°3 ــ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسنيد؛

°4 - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7- III أعلاه؛

°5- فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة من تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛

°6- فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه؛

°7- فيما يخص الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I - "باء" و"جيم" و II- "باء") أعلاه.

"زاي - 30% :

"°1-..... ؛

"°2-.....

"°3-.....

"°4 ــ.....

"°5-.....لحسابهم.

"°6 ــ فيما يخص الدخول الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة " ذات المنشأ الأجنبي.

" تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في "باء و"جيم" و"دال"و "هاء" وفي (°2 ،°3 ، °4 ،°5 و°6) من "واو" و(°2 ،°3 و°6) من "زاي" أعلاه من الضريبة على الدخل.

<u>تبرير التعديل</u>

يهدف هذا التعديل الى تطبيق سعر 15% عوض 20% على الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم وغيرها من سندات رأس المال.

و تبعا لهذا التعديل، ستغير الإحالات الواردة في المادة 174 من المدونة العامة للضرائب.

التعديل رقم: 3

المادة 8

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على الدخل

المادة 73

يتعلق بتخفيض السعر المطبق على الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم وغيرها من سندات رأس المال من 20% إلى 15%

المادة 73.ـ سعر الضريبة

I". ـ .....

II". ـ أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

"ألف) -(ينسخ)؛

"باء) 10%:

1°" ـ .....؛

2°" ـ فيما يخص العوائد المبينة في المادة 66 - I - "ألف" أعلاه ؛

3°" ـ -(ينسخ)؛

4°" ـ -(ينسخ)؛

" جيم)- 15% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم وغيرها من سندات رأس المال؛

«دال)-.....

«هاء-18%؛

"واو)-20 %:

1° - .....

2° ـ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت:

رقم التعديل: 2

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

المادة 63 الإعفاءات:(الضريبة على الدخل – الأرباح العقارية)

تعفى من الضريبة :

I ـ.....

II ـ.....

III – أ – التفويتات بغير عوض.....

.....والإخوة والأخوات.

ب – التفويتات بغير عوض لفائدة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة.

تبرير التعديل:

يهدف التعديل إلى خلق الانسجام بين الإعفاءات المتعلقة بالدخول العقارية(المادة 62 – I) والإعفاءات المتعلقة بالأرباح العقارية (المادة 63 II) هذه الأخيرة التي لا تنهى على إعفاء الهبات المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة من الضريبة على دخول الأرباح العقارية. لذا فإن التعديل يرمي إلى إعفاء تلك الهبات من الأرباح العقارية.

هذه الدخيرة إلى تعزيز احتياطات المناجم واكتشاف مكامن أخرى بغية تأمين استمرارية النشاط المنجمي والحفاظ على مناصب الشغل وخلق الثروات.

وسيكون لإلغاء الدخيرة من أجل إعادة تكوين المكامن المتعلقة بالمناجم والهيدروكاربورات، لا محالة، انعكاسات جد سلبية على استمرارية الأنشطة المنجمية ومستقبل التنقيب عن البترول في بلادنا بالنظر لخصوصيات القطاع المعدني وقطاع الهيدروكاربورات. كما يعد هذا القرار منافيا للأهداف التي وضعت من أجلها الدخيرة لإعادة تكوين المكامن.

ومن جهة أخرى، فإن إلغاء الدخيرة من أجل إعادة تكوين المكامن سيؤدي طبعا إلى حذف القسط المخصص لتمويل الصندوق الاجتماعي الذي يستعمل من طرف الشركات المنجمية لتعويض المأجورين في حالة فصلهم عن العمل خلال الاستغلال او على إثر التوقف الجزئي أو الكلي لنشاطها وذلك في إطار مخطط مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالمعادن.

واعتبارا لكون المكامن المعدنية موارد نافذة وغير قابلة للتجديد وأن استغلالها مرتبط بتقلبات السوق العالمي، فإنه من الضروري إعادة النظر في قرار إلغاء الدخيرة من أجل إعادة تكوين المكامن وذلك بهدف تفادي انعكاسات هذا الإجراء على الصعيد الاجتماعي وبصفة عامة عل التنمية الجهوية في حال إغلاق منجم ما كما حصل ببعض المناطق قبل وضع الصندوق الاجتماعي المنبثق عن هذه الدخيرة.

التعديل رقم: 1

المادة 8

المدونة العامة للضرائب

المادة 10: التكاليف القابلة للخصم

-I

II- الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة.

III- التكاليف غير الجارية المتكونة من :

ألف-....

باء - .....

جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها :

-1°

-2° تنسخ

(عدم نسخ البندين 3 و4)

-5° تنسخ

-6° تنسخ

-7° تنسخ

تبرير التعديل

إن الدخيرة من أجل إعادة تكوين المكامن Provision pour Reconstitution des Gisements (PRG) أو ما يصطلح عليه بـ"المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم بالقانون المالي لسنة 2007، هي تخفيف للعبء الضريبي على الأرباح المهنية. ويوجد في أغلب البلدان ذات نشاط معدني مهم. ويرصد لمساعدة الشركات المنجمية في تمويل برامج البحث وتطوير النشاط المنجمي.

ومنذ وضع نظام الدخيرة من أجل إعادة تكوين المكامن، قامت الشركات المنجمية التي حققت أرباحا بتكوين مبالغ مهمة من هذه الدخيرة عوض توزيع الأرباح الصافية على المساهمين. وتهدف

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق الأغلبية

2007/ 223

الرباط في 14 دجنبر 2007

إلى السيد رئيس لجنة المالية

والتجهيزات و التخطيط والتنمية الجهوية

الموضوع: إحالة تعديلات فرق الأغلبية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فرق الأغلبية حول مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام.

إمضاء : عبد الحق التازي

منسق فرق الأغلبية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات
فرق الأغلبية
بمجلس المستشارين
على مشروع قانون
رقم 07-38 للسنة المالية 2008
(كما وافق عليه مجلس النواب)

الفريق الاستقلالي

فريق التجمع الوطني للأحرار

الفريق الإشتراكي

فريق العهد

الفريق ~~الحركة الشعبية~~ الإشتراكي

إستدراك

تعديل رقم: .....

المادة 8

المدونة العامة للضرائب

- الضريبة العامة على الدخل: (المادة 57 – الإعفاءات).
- **إضافة:** رفع السقف الأقصى المعفى بالنسبة للحرفين والصناع التقليدين إلى 500 الف درهم.....

تبرير التعديل:

وذلك من أجل محاربة التهريب وتشجيع اقتناء المواد الأولية في السوق المنظمة.

الفريق الاستقلالي

فريق التجمع الوطني للأحرار

الفريق الاشتراكي

التحالف الاشتراكي

التعديل رقم 20

المادة 38

الإلتزام مقدما بالنفقات من الحسابات المرصدة للأمور الخصوصية (المسمى الصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)

عوض مليار درهم نقترح رفع السقف الى مليارين درهم

2 مليار

تبرير التعديل:

- الإسراع في وثيرة محاربة الفقر و مظاهر الهشاشة الإجتماعية في القرى النائية و المداشر و الأحياء الهامشية بالمدن.
- أما رفع المبلغ من مليار درهم إلى مليارين درهم فلا يثير في حد ذاته أي مشكل و هنا نطالب الأبناك نظرا لما ستراكمه من أموال و فائض القيمة عبر الهدايا الجبائية المسطرة في القانون المالي الحالي كما أن الجميع أضحى يطالب بأبناك وطنية منخرطة أكثر في القضايا التنموية.
- و حيث أننا في فريق التحالف الوطني لا نرى من قضية تنموية تخص بالأولوية أكثر من هذه المبادرة التي أعلن عنها صاحب الجلالة نصره الله.

التعديل رقم 19

11 – الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 18

المادة الأصلية: تطبق الأحكام

التعديل المقترح هو:

..... ترصد للجهات نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الشركات.

تبرير التعديل:

هدفنا من هذا التعديل هو تقوية موارد الجهات حيث أننا في حاجة ماسة إلى جهات قوية و متوازنة ، لا بد من الإشارة أن هناك موارد مرصدة للجهات و غبر معقلنة ، مطالبين مستقبلا بتوضيح هذه المبالغ و كيفية توزيعها خصوصا و أننا نلاحظ أن هناك لا توازن ملحوظ في الإمكانيات المرصدة للجهات كما نقترح مستقبلا اقتطاع نفس النسبة * 2 . % . من الضريبة العامة على الدخل لصالح نفس الهيأة *.

التعديل رقم18

المادة8

1-الإيجار مع الوعد بالبيع * leasing *

2-الاحتفاظ بنسبة ضريبة في حدود10%.

تبرير التعديل

إن الرفع من معدل هذه الضريبة سيضر بعدد كبير من المواطنين الذين برمجوا حياتهم حسب قدرة الأقساط الشهرية وسيفاجؤون فيما بعد بارتفاع هذه الأقساط مما سيخلق ارتباكا في وضعيتهم الاقتصادية خاصة وأن أغلب المستفيدين من هذا الإجراء هم الطبقات المتوسطة والضعيفة وصغار المقاولين.

التعديل رقم 17

المادة8

المادة92 :الإعفاء مع الحق في الخصم

I- .....

44 - استيراد التجهيزات المستعملة في الطاقات البديلة سواء منها الشمسية أو الريحية أو غيرها.

تبرير التعديل

- تشجيع استيراد الطاقات البديلة والتخفيض من التكلفة الطاقية وما ينتج عنها من إنهاك للميزانية العامة للدولة.
- كما أن تشجيع هذا النوع من الاستهلاك يحافظ على البيئة والقدرة الشرائية للمواطنين ويخفف من تبعية المغرب في الميدان الطاقي للتقلبات التي تعرفها الأسواق العالمية بفعل الاضطرابات والحروب.
- هذا فضلا عن تخفيف العبء المتزايد على صندوق المقاصة الذي يمول أصلا من الضرائب التي تقتطع من مداخيل المواطنين.

التعديل رقم: 16

المادة8

المادة 92 الإعفاء مع الحق في الخصم:

29- بناء الأحياء و الإقامات و المباني الجامعية المتكونة على الأقل من 200 غرفة.....

تبرير التعديل :

اقترحنا بخفض بناء المباني والاقامات الجامعية على الاقل من250الى 200 غرفة يهدف الى تشجيع الإستثمار في هذا القطاع نظرا للخصاص الحاد الذي تعرفه الأحياء الجامعية و التي لا تغطي إلا نسبة ضئيلة جدا من الطلبة و الطالبات.

التعديل رقم 15

المادة8

المادة 73:

- رفع الشطر الخاضع للإعفاء إلى 30000 درهم
- خفض نسبة الشطر الأعلى من 42 % إلى 40 %

تبرير التعديل:

الهدف من هذا التعديل هو دعم القدرة الشرائية للمواطنين التي لحقتها تدهورات و ضربات متتالية بفعل الزيادات الصاروخية في أسعار المواد الأساسية دون أن يصاحب ذلك زيادات محسوسة في القدرة الشرائية للشرائح الإجتماعية الضعيفة و المتوسطة.

- تحريك العجلة الإقتصادية عن طريق ضخ دماء جديدة و تحفيزات في الطبقة المتوسطة التي تقهقرت و تراجعت بفعل غلاء المعيشة و الخدمات الطبية و التعليمية لأبنائها ، ذلك أن أغلب الطبقات المتوسطة لا تلج المستشفيات العمومية و المدارس العمومية و من تم يجب تشجيعهم عن طريق تخفيض نسبة من الضرائب المفروضة عليهم لأنهم بهذه الإجراءات يساهمون في التخفيف من تحملات الدولة في قطاعات هامة و هو الأمر الذي يكلف هذه الطبقات مصاريف إضافية يجب مراعاتها في تركيبة الأجور المحصل عليها.

التعديل رقم 14

المادة 8

المادة 62

- I

-II

..... ألا يتجاوز سنهم واحد و عشرون (21) سنة أو ستة و عشرون (26) سنة إذا.....

تبرير التعديل :

الملاءمة مع مقتضيات الإصلاح الجامعي الذي رفع مدة نيل شهادة الماستر إلى خمس سنوات بعد الباكالوريا ، لذا نقترح رفع سن الإستفادة من 25 سنة إلى 26 سنة.

التعديل رقم 13
المادة8

تعديل المواد 46- 52 و 56

الرفع من المبلغ المخصص لتمويل صندوق التنمية القروية من 200 مليون درهم إلى 400 مليون درهم.

تبرير التعديل :

الإستجابة للخصاص الذي يعرفه العالم القروي في كل الميادين و تسريع تأهيله و انخراطه في المسيرة التنموية التي يعرفها المجال الحضري، و ذلك حتى لا يكون المغرب يسير بسرعتين مختلفتين ، سرعة متناهية في المدن و غياب كبير في البوادي يزيد من حدته قساوة المناخ و تكرار الجفاف بين فترة و أخرى.
أما من حيث المبلغ المضاف إلى المبلغ المسطر في القانون المالي فيمكن خصمه من التخفيضات الممنوحة لمؤسسات الإئتمان خاصة و أننا نعلم أن القرض الفلاحي أصبح مؤسسة بنكية و يتعامل بمنطق البنوك مع الفلاحين و المزارعين .

التعديل رقم 12
المادة8
المادة 46 مكرر:

يجب أن لا يتعدى مجموع الأجور و العلاوات و الحوافز في مختلف مرافق الإدارات العمومية و الشبه عمومية راتب الوزير الأول .

تبرير التعديل :

- تقليص الأجور العليا و ملاءمتها مع مختلف الأجور في الوظيفة العمومية و عدم تجاوز سقف أجرة الوزير الأول باعتباره أسمى إطار في الإدارات العمومية .
- خلق و تأسيس نوع من العدالة الأجرية المبنية على معايير الكفاءة المهنية.
- الإسهام في تقليص كتلة الأجور المتضخمة و التي ظلت دائما محط انتقاد من قبل البنك الدولي و المؤسسات المانحة.

التعديل رقم 11
المادة8
المادة 37 مكرر :

تعفى من الضريبة على الدخل المعاشات التي تقل عن 60000 درهم

تبرير التعديل :

إن هدف هذا التعديل هو تحسين الوضعية المعيشية للمتقاعدين خاصة و أنهم قد كانوا موضوع هذا النوع من الضريبة خلال حياتهم العملية. هذا فضلا عن كون هذا الإجراء سيساهم في التخفيف من أعبائهم الأسرية ، زيادة على ذلك نعلم الوضعية الصحية المتردية لكثير من المتقاعدين و بالتالي فمنطق العدالة و الإعتراف بالجميل يقتضي تمتيعهم بنوع من الإعفاء الذي قد يحفظ كرامتهم و قدرتهم الشرائية.

التعديل رقم 10
المادة8

المادة 19:

ب – 39،6 % فيما يخص مؤسسات الإئتمان و الهيئات .....

تبرير التعديل :

الإبقاء على نفس النسبة بالنسبة لمؤسسات الإئتمان لكونها لا تساهم في تحقيق التنمية أو إنعاش الإستثمار و من تم فإننا لا نرى أي سبب مقنع لمنحها تخفيض لا تستحقه و هي في غنى عنه نظرا لما راكمته من أرباح بفضل احتكارها للوساطة الإئتمانية.
كما أن الدولة المغربية تعاني من ضائقة مالية و تسعى جاهدة لتحقيق التنمية و من تم فانه غير المنطقي أن تمنح هدايا مجانية لمؤسسات مالية ميسورة و تعرف أرصدتها تضخما ملحوظا دون انخراطها الفعلي و الحقيقي في تحمل المخاطر الناجمة عن العمليات الإستثمارية و التنموية التي تهم مختلف شرائح المجتمع و على رأسها الفلاحين و المقاولين الصغار و المقاولين الشباب ....

التعديل رقم 9
المادة 8

أ – 25% بالنسبة لشطر الأرباح الخاضعة للضريبة لأقل من 5.000.000 درهم
ب – 35% بالنسبة لشطر الأرباح الخاضعة للضريبة لأكثر من 5.000.000 درهم.

تبرير التعديل :

تم اعتماد معدل 25% بالنسبة للمقاولات الصغرى و المتوسطة لصعوبة وضع تعريفات دقيقة و واضحة للتمييز بين المقاولات الصغرى و المتوسطة و تداخلها أحيانا.

- إن اعتماد معدل 25 % سيساهم في انخراط مجموعة من المقاولات الصغرى و المتوسطة في النظام الضريبي و سيحقق نوعا من العدالة الجبائية بالنسبة لهذه المقاولات و سيمكنها من التنافسية.
- - إن اعتماد معدل 25 % سيساهم في التقليل من الإقتصاد الهامشي أو غير المهيكل عن طريق تشجيع مجموعة من المقاولات على التصريح بأرباحها بصفة حقيقية .
- - الإبقاء على سعر 35 % بالنسبة للمقاولات و الشركات الكبرى لن يضرها في شيء كما أن الإقتصاد الوطني يعاني من خصاص ، و بالتالي لا نرى أي جدوى في التضحية بمداخيل جبائية هامة على خزينة الدولة.

التعديل رقم 8
المادة 6

1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة دائمة :

ألف :

تعفى كليا من الضريبة على الشركات التعاونيات الفلاحية لتصنيع الحليب و التي تم تضريبها بمقتضى قانون المالية 2005.

تبرير التعديل:

يهدف هذا التعديل إلى إعفاء التعاونيات من الجبايات التي تم تسطيرها بمقتضى القانون المالي لسنة 2005 ، و إعطاء مهلة إضافية لمدة 5 سنوات قصد تأهيل القطاع مع القيام بدراسة ميدانية لتوضيح الرؤيا فيما يخص الجبايات الملائمة لهذا القطاع.

وضع مخطط لتأهيل التعاونيات في مجال التنظيم و التقنين و الهيكلة الداخلية مع الرفع من المستوى المعيشي للعالم القروي ، لذا فإننا نطالب الحكومة من خلال السيد وزير المالية :

أولا : رفع الحجز عن الأرصدة التي تم تجميدها من طرف إدارة الضرائب مع التخلي عن تطبيق هذا القرار على باقي التعاونيات التي تم توجيه إنذار لها خلال هذه السنة.

ثانيا: إخضاع التعاونيات للضريبة على الشركات فيما يخص تعاملها مع الأغيار فقط.

التعديل رقم 7
المادة مكررة 6

المرسوم رقم 1220 .07. 2 صادر في 25 من شوال 1428 ، 6 نونبر 2007 بوقف استيفاء رسم الإستيراد المفروض على الزبدة .

تبرير التعديل:

للملاءمة مع التعديل رقم 1 .

التعديل رقم 6
المادة مكررة 5

المرسوم رقم 1207 .07 .2 صادر في 5 رمضان 1428 ، 18 شتنبر 2007 بوقف استيفاء رسم الإستيراد المفروض على القمح الصلب و القمح اللين.

تبرير التعديل :

للملاءمة مع التعديل رقم 1 .

التعديل رقم 5
المادة 2 مكررة 4

المرسوم رقم 1145 .07. 2 صادر في 14 من شعبان 1428 ، 28 أغسطس 2007 بتغيير المرسوم رقم 901 .07 . 2 بتاريخ6 جمادى الآخرة 1428 ، 22 يونيو 2007 بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب و وقف استيفاء مبلغ الرسم المفروض على استيراد بعض بروز الحبوب .

تبرير التعديل:
للملاءمة مع التعديل رقم 1

التعديل رقم 4
المادة 2 مكررة 3

المرسوم رقم 971 .07 .2 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 ، 28 يونيو 2007 بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد القمح الصلب و القمح اللين.

تبرير التعديل :

للملاءمة مع التعديل رقم 1.

التعديل رقم 3

المادة 2 مكررة 2

المرسوم رقم 901 . 07 .2 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 ، 22 يونيو 2007 بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بغض أنواع الحليب ووقف استيفاء مبلغ الرسم المفروض على استيراد بعض بروز الحبوب .

تبرير التعديل:
للملاءمة مع التعديل رقم 1

التعديل رقم2
المادة 2- مكررة .1

2 – المرسوم رقم 156. 07. 2 صادر في 26 من محرم 1428 ، 15 يبراير 2007 بتغيير مقدار رسم الإستيراد المفروض على القمح الطري .

تبرير التعديل :

للملاءمة مع نفس التعديل رقم 1

التعديل رقم1
الرسوم الجمركية و الضرائب غير المباشرة.
المادة2

1 وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2008.

11 طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يصادق على المراسيم التالية:

1 .....
2.....
3.....
4.....
5.....
6.....
7.....

التعديل المقترح:

11 طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يصادق على المرسوم التالي المتخذة عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 06-43 :

1 – المرسوم رقم 156.07.2 صادر في 26 من محرم 1428 ، 19 يناير 2007 بإسقاط رسم الإستيراد و الضريبة على القيمة المضافة عند الإستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات.

تبرير التعديل:

السبب في منح الدستور للحكومة الحق في اتخاذ مراسيم قوانين هو الحاجة إلى السرعة في اتخاذ هذا القرار الشيء الذي نص عليه الفصل 45 من الدستور حيث تعمد الحكومة إلى طلب إذن مسبق من البرلمان باتخاذ مراسيم في مواضيع معينة و في مدة محددة ، إذن الهدف من هذا التعديل هو منع تعسف الحكومة في استعمال هذا الحق و حث الحكومة على تقديم هذه المراسيم بشكل مفرز من أجل المصادقة عليها حيث يأخذ كل مرسوم حقه من النقاش خاصة و أن هذه المراسيم تهم مواد أساسية مرتبطة بشكل مباشر بالمستهلك.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الوطني

83/07

الرباط في : 13 دجنبر 2007

من
رئيس فريق التحالف الوطني
إلى
السيد الفاضل رئيس لجنة المالية
والتجهيز والبنيات الأساسية.

الموضوع : وضع تعديلات فريق التحالف الوطني حول مشروع القانون المالي لسنة 2008 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، طبقا للموضوع المشار إليه أعلاه ، يشرفني أن أضع لدى مكتب لجنتكم تعديلات فريقنا بخصوص مشروع القانون المالي لسنة2008.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الإحترام.

إمضاء:

التعديل رقم 43

النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة 53 مكرر – إحداث باب خاص بالنفقات الضريبية **طبقا لمقتضيات المادة 1 من القانون التنظيمي للمالية وانسجاما مع مقتضيات المادة 9 من نفس القانون التنظيمي يدرج باب ضمن فصل التحملات المشتركة باسم النفقات الضريبية يتوقع ويأذن بالمبالغ المزمع صرفها في هذا الباب.**

تبرير التعديل :

تقوم الحكومة كل سنة بأداء نفقات في مجال إرجاع الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل، وغيرها دون أن تحصل على الإذن البرلماني من أجل صرف هذه النفقات مخالفة بذلك مقتضيات المادة 1 من القانون التنظيمي للمالية كما أنها تقوم بخصم هذه النفقات مباشرة من المبالغ المحصلة برسم نفس الضرائب، وذلك في تناقض صريح مع ما نصت عليه المادة 9 من القانون السالف الذكر.

التعديل رقم 41

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 49 يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.	**حـذف هـذه المـادة**

تبرير التعديل :

الإذن المطلوب من البرلمان هو عام وغير محدد من حيث المبلغ، كما أن مقابل هذه الإقتراضات غير منصوص عليه في المداخيل المرتقبة، ومن جهة أخرى تعتبرها هذه المادة مزدوجة المضمون مع المادة 48 التي تم اقتراح تعديلها لهذا الغرض.

لذا وجب حذف هذه المادة التي لا معنى لتواجدها مع المادة 48.

وللإشارة فهذه المادة لم تكن ضمن المواد المعتادة لمشاريع قوانين المالية السابقة باستثناء ميزانية 2007.

التعديل رقم 42

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 50 يؤذن للحكومة في إبرام اتفاقيات لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.	**حـذف هـذه المـادة**

تبرير التعديل :

هذه المادة لم يتعود البرلمان على مضمونها رغم الأزمة المزمنة التي يعرفها موضوع المقاصة منذ عشرات السنين، وإدراجها في هذا الوقت وفي إطار طلب ترخيص برلماني الحكومة يلفت النظر.

وفي إطار الترخيص البرلماني، فالمادة 41 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 7.98 لا تجيز ذلك، فالإستثناء الوارد في هذه المادة يتعلق فقط بالدين العمومي والعمري وبنفقات أجور الموظفين والأعوان.

كما أن الترخيصات المطلوبة من البرلمان عادة ما تكون مرتبطة بمقابل مسجل ضمن المداخيل لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 47 المتعلقة بالدين الخارجي أو ما تم اقتراحه بالنسبة للمادة 48 المتعلقة بالدين الداخلي، الشيء الذي لم يتم بالنسبة لهذا النوع من المصاريف.

وللإشارة فإن تغطية مصاريف المقاصة هي مسجلة بمبلغ 20 مليار ضمن " التحملات المشتركة " (التسيير) "، وكان على الأقل ربط الإذن المطلوب بالمبلغ المسجل في مشروع الميزانية في الفصل 1.2.1.3.0.13.000 (التكاليف المشتركة).

لذا نقترح حذف هذه المادة لعدم تطابقها مع القانون التنظيمي رقم 7.98 ولعدم وجود مقابل مالي بالميزانية لمواجهة الإنعكاسات المالية المرتقبة وراء إبرام اتفاقيات مع مؤسسات دولية لتغطية تحملات المقاصة.

التعديل رقم 39

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 35 تلغى اعتمادات الإستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة ....وتلغى كذلك الإلتزامات المتعلقة بهذه الإعتمادات. تتم الإلغاءات..... من طرف الوزير المكلف بالمالية.	تلغى الفقرة III من المادة 35

تبرير التعديل :

إن مقتضيات هذه الفقرة هي متواجدة بالحرف في القانون المالي للسنة الحالية 2007، ومن المفروض أنها طبقت أو ستطبق حتى 2007/12/31، وبالتالي فالنفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 ودجنبر 2007 والتي لم تتم بشأنها مسطرة نزاع أو شكاية، من المفروض أنها ألغيت ولا داعي للمطالبة بإلغائها مرة أخرى، إلا إذا اعتبرنا أن مقتضيات هذه المادة في القانون المالي لسنة 2007 لم تطبق رغم صدور الظهير الشريف بتنفيذ القانون المالي رقم 43.06، وهذه هي الطامة الكبرى.

التعديل رقم 40

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 48 يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008.	**المادة 48** يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008 **في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.10.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 21) من الميزانية العامة " الإقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل ".**

تبرير التعديل :

التنصيص على أن الإذن يعطى للحكومة وفي حدود المبلغ المقدر للمداخيل المقابلة لهذه المصاريف (37023000،00) على غرار ما اتخذ في شأن القروض الخارجية (المادة 47).

التعديل رقم 38

النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة 23 مكررة (مادة إضافية) إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق دعم المعرض الدولي للفلاحة بمكناس" I. رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم و تطوير النشاط الشامل المرتبط بالمعرض الدولي للفلاحة بمكناس، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق دعم و تطوير نشاط المعرض الدولي للفلاحة بمكناس و تكون السلطة المكلفة بالداخلية هي الآمر بقبض موارده، و صرف نفقاته. II. يتضمن هذا الصندوق: - في الجانب الدائن: - الموارد المحصلة من مساهمة الدولة من الميزانية العامة - الموارد المحصلة من مساهمة الجماعات المحلية - الموارد المحصلة من مساهمة الغرف الفلاحية بالمغرب - موارد الإعانات و الهبات - موارد متنوعة أخرى.

	III. الجانب المدين: - النفقات المترتبة عن دعم النشاط المباشر للمعرض الدولي للفلاحة بمكناس - الدعم المادي للأنشطة الثقافية والفنية الموازية للمعرض - النفقات الأخرى.

تبرير التعديل :

تماشيا مع راهنية تحديث قطاع الفلاحة عبر سن إستراتيجية وطنية جديدة، ودعما للدعم الطلائعي والمنبثق الذي يمكن أن يلعبه المعرض الدولي هام من حجم ونوعية المعرض الدولي للفلاحة بمكناس فإن إنشاء الصندوق المقترح من شأنه أن يشكل آلية إيجابية وفعالة في سبيل توفير موارد إضافية غير تلك الذاتية، تخصص أساسا لدعم النشاط من خلال توسيعه وتنويعه بما في ذلك الأنشطة الموازية المتمثلة في لقاءات وندوات ثقافية وفنية، واللقاءات الدراسية.....إلخ، خصوصا أن الدورتين السابقتين قد حققتا نجاحا كبيرا يقتضي منا أن ندعم هذه التظاهرة بموارد مالية قارة ..

التعديل رقم 37

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 21 تحدث ابتداءا من فاتح يناير 2008.... – مرفق الدولة – –مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المسمى " إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة" التابع للوزارة المكلفة بالمالية	**تحذف الفقرة 3 من المادة 21**

تبرير التعديل :

إن إدارة الجمارك لا تنطبق عليها مواصفات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إذ أن نشاطها لا يرتكز أساسا على إنتاج سلع وتقديم خدمات مقابل دفع أجر كما تبين ذلك المادة 16 مكرر من القانون التنظيمي للمالية

التعديل رقم 38

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 23 يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى " الحديقة الوطنية للحيوانات ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للحديقة.....	**تحذف هـذه المـادة**

تبرير التعديل :

هذه المادة تعالج ثلاث مواضيع تحت غطاء واحد :

الأول : حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة في تاريخ فعلي لا تعلمه إلا الحكومة

الثاني : إحداث شركة مساهمة دون وضع أجهزة إدارتها

الثالث : معالجة وضعية أجراء الحديقة عند تحويلها الفعلي إلى شركة مساهمة.

ويبدو أنه كان من الأجدر أنه ينص مشروع القانون أولا على إحداث شركة المساهمة ووضع أجهزتها ومعالجة وضعية أجرائها ثم بعد ذلك وفي الوقت المناسب، سواء على مستوى قانون مالي آخر أو في إطار تطبيق المادة 36 من مشروع القانون الحالي، حذف المرفق الحالي.

لذا يقترح أن يتم حذف هذه المادة من المشروع الحالي والاحتفاظ بمضمونها إلى الوقت المناسب والعمل بها في إطار تطبيق المادة 36 السالفة الذكر.

لذا، نعتبر أن السلطة التنفيذية مؤهلة أكثر من غيرها وعليها أن تجانس المادتين 33 و34 فيما يخص سلطة توزيع المناصب.

التعديل رقم 33

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 14 تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 5 و6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين : المادة 5 ..... المادة 6	تحذف هـذه المـادة

تبرير التعديل

نفس التبرير الوارد في الفقرتين 1 و2 على المادة 12 من المشروع.

التعديل رقم 34

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 16 I ــ تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 منحة..... .... وتبقى الإستفادة من المنحة المذكورة أعلاه مشروطة باستجابة الناقلين المتوفرين على الشروط السالفة الذكر للإلتزامات التالية : ــ اقتناء عربة جديدة	**المادة 16** I ــ تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 منحة..... .... وتبقى الإستفادة من المنحة المذكورة أعلاه مشروطة باستجابة الناقلين المؤهلين للشروط التالية : ــ الإلتزام باقتناء عربة جديدة ....(الباقي بدون تغيير).

تبرير التعديل :

مطابقة النص المحرر باللغة الفرنسية، والذي يبدو الأقرب إلى المبتغى مع الصيغة باللغة العربية التي تظهر أنها ترجمة للنص الأصلي الذي حرر باللغة الفرنسية.

المملكة المغربيـــة
البرلمـــان
مجلس المستشاريـــن
فرق المعارضة

14 نونبر 2007

2007/110

إلـــى
السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات
والتخطيط والتنمية الجهوية
المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نحيل على سيادتكم تعديلات فرق المعارضة على مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه، راجين منكم إبلاغ محتواها إلى الفرق البرلمانية وإلى الحكومة .

وتفضلوا ــ السيد الرئيس ــ بقبول أسمى عبارات التقدير والإحترام،

والسلام/

إمضـــاء :

ادريس مـــرون
رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار
بمجلس المستشارين

ادريس الـــراضـــي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المقترحة على مشروع قانون المالية

رقم 38.07 للسنة المالية 2008

الموضوع: استدراك

سلام تام بوجود مولانا الامام،

وبعد، يشرفني أن أتقدم بسحب التعديل رقم 1 والحفاظ على المادة 5 مكرر كما وردت في مشروع قانون المالية**38.07**.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

التوقيع:

عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

محمد دعيدعة

تعديـلات مجموعة الكونفدرالـية الديمقراطية للشغل
المقترحـة على مشروع قانون المالية
رقم 38.07 للسنة المالية 2008

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع المادة 5 المكررة يغير على النحو التالي: ابتداء من فاتح يناير 2008،	حذف المادة

التعديل 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح
شركة فوس – بوكراع **إعفاءات** المادة 6 يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2008، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة ..... المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.	**شركة فوس – بوكراع** **إعفاءات** المادة 6 يمدد إلى غاية **31 ديسمبر 2012**، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة ..... المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، **على أساس عقد برنامج بين الدولة والشركة المعنية بهدف تأهيلها.**

التعديل 3:

التعديل المقترح
المدونة العامة للضرائب إضافة قسم ضمن المدونة العامة للضرائب يتعلق بالضريبة على الثروة.

التعديل 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 6 **الإعفاءات** .... دال- الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض	المادة 6 **الإعفاءات** .... دال- الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض ..... **هاء- تعفى صناديق التقاعد من الرسم على حصيلة التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت (TPPRF)**

التعديل 5:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 19. **سعر الضريبة** **I.- السعر العادي للضريبة** يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- 30./.	المادة 19. **سعر الضريبة** **I.- السعر العادي للضريبة** يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- 30./. **بالنسبة للشركات التي تحترم التشريعات الاجتماعية وتعتمد المسؤولية الاجتماعية، وتعمل على خلق فرص الشغل، وتدلي بحساباتها بشكل شفاف.**

التعديل 6:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 83 **الإقرار بالأرباح العقارية** فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية ..... إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت. غير أن الإقرار.... إلا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.	المادة 83 **الإقرار بالأرباح العقارية** فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية ..... إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال **الستين (60) يوما** الموالية لتاريخ التفويت. غير أن الإقرار.... إلا خلال **الستين (60) يوما** الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية. .....

التعديل 7:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 73. **سعر الضريبة**	المادة 73. **سعر الضريبة**
I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - جزء الدخل البالغ 24.000 درهم معفى من الضريبة؛ - 15./. بالنسبة لجزء الدخل من 24.001 إلى 30.000 درهم؛ - 25./. بالنسبة لجزء الدخل من 30.001 إلى 45.000 درهم؛ - 35./. بالنسبة لجزء الدخل من 45.001 إلى 60.000 درهم؛ - 40./. بالنسبة لجزء الدخل من 60.001 إلى 120.000 درهم؛ - 42./. بالنسبة لما زاد عن ذلك.	I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - جزء الدخل البالغ **35.000 درهم** معفى من الضريبة؛ - **10**./. بالنسبة لجزء الدخل من **35.001** إلى **40.000 درهم**؛ - **20**./. بالنسبة لجزء الدخل من **40.001** إلى **50.000** درهم؛ - **30**./. بالنسبة لجزء الدخل من **50.001** إلى **60.000** درهم؛ - 35./. بالنسبة لجزء الدخل من **60.001** إلى **120.000 درهم**؛ - 38./. بالنسبة **لجزء الدخل من 120.001 فما فوق.**

التعديل 8:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفرع الثاني **التخفيضات على الضريبة** المادة 74. – **الخصم من الأعباء العائلية** يخصم ما قدره مائة وثمانون (180) درهما من... غير أن مجموع المبالغ المخصومة من الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفا وثمانين (1080) درهما.	الفرع الثاني **التخفيضات على الضريبة** المادة 74. – **الخصم من الأعباء العائلية** يخصم ما قدره خمس مائة (500) درهما من.... غير أن مجموع المبالغ المخصومة من الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز **ثلاثة ألاف (3000) درهما.** .....

التعديل 9:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 8. **المادة 6 الإعفاءات** VII- تطبق مقتضيات المادة 6 ..... حصريا بالعمالات و الأقاليم المعنية.	المادة 8. **المادة 6 الإعفاءات** VII- تطبق مقتضيات المادة 6 .... بالعمالات و الأقاليم المعنية **خلال الفترة الانتقالية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2008.**

التعديل 10: مادة مضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 10 التكاليف القابلة للخصم	المادة 10 التكاليف القابلة للخصم
I-	I-
II- الإعفاءات و التخفيضات المؤقتة	II- الإعفاءات و التخفيضات المؤقتة
III- التكاليف غير الجارية المتكونة من:	III- التكاليف غير الجارية المتكونة من:
ألف-	ألف-
باء-	باء-
جيم- المخصصات غير الجارية بما فيها:	جيم- المخصصات غير الجارية بما فيها:
1°-	1°-
2°- تنسخ	2°- تنسخ
3°- تنسخ	5°- تنسخ
4°- تنسخ	6°- تنسخ
5°- تنسخ	7°- تنسخ
6°- تنسخ	
7°- تنسخ	

التعديل 11:

النص الأصلي	التعديل المقترح
حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة **"المسمى "الحديقة الوطنية للحيوانات"** المادة 23 يحذف مرفق الدولة .... يمكن للموظفين المرسمين والمتمرنين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمزاولين مهامهم في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "الحديقة الوطنية للحيوانات". .... على الرغم من جميع الأحكام المنافية .... في تاريخ إدماجهم.	**حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة** **"المسمى "الحديقة الوطنية للحيوانات"** المادة 23 يحذف مرفق الدولة .... **يدمج بشكل تلقائي في شركة المساهمة المسماة "الحديقة الوطنية للحيوانات" الموظفين المرسمين والمتمرنين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذين كانوا يزاولون مهامهم في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "الحديقة الوطنية للحيوانات".** .... على الرغم من جميع الأحكام المنافية .... في تاريخ إدماجهم. **ويجب تمثيل المستخدمين بالمجلس الإداري لشركة المساهمة.**

التعديل12: مادة مضافة

التعديل المقترح
الحسابات الخصوصية للخزينة **المادة 24 مكرر** **1°- إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق دعم البحث عن التشغيل** **لتشجيع الباحثين عن الشغل ولمدة سنة على الأقل، يحدث صندوق لدعم الشغل:** **في الجانب الدائن:** **- المخصصات من الميزانية العامة** **- مساهمة الأبناك بنسبة 1/. من رقم المعاملات** **- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق المذكور طبقا للتشريع الجاري به العمل** **في الجانب المدين:** **- النفقات المتعلقة بتحفيز العاطلين على البحث عن الشغل في مختلف القطاعات.**

2°- إحداث حساب موحد لأمور خصوصية يسمى صندوق المساعدة الطبية بالنسبة للمعوزين وخاصة الأمراض المزمنة والخطيرة

الجانب الدائن:

- ميزانية الدولة
- مساهمة المنظمات والهيئات الدولية
- نسبة مئوية من المعاملات البنكية
- نسبة من مداخيل الاحتكار
- نسبة من الضريبة على استهلاك التبغ
- نسبة من الضريبة على استهلاك الكحول والجعة.

3°- إحداث حساب موحد لأمور خصوصية يسمى صندوق دعم البحث العلمي

الجانب الدائن

- ميزانية الدولة
- مساهمة المنظمات والهيئات الدولية

التعديل 13:

النص الأصلي		التعديل المقترح	
إحداث مناصب المادة 337 يتم إحداث 16.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2008 موزعة على الشكل التالي:		إحداث مناصب المادة 337 يتم إحداث 18.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2008 موزعة على الشكل التالي:	
البيان	عدد المناصب	البيان	عدد المناصب
وزارة الداخلية	5.400	وزارة الداخلية	**6000**
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي		وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**6000**
* قطاع التربية الوطنية	5.300	* قطاع التربية الوطنية	600
* قطاع التعليم العالي	600	* قطاع التعليم العالي	2.000
إدارة الدفاع الوطني	2.000	إدارة الدفاع الوطني	**2000**
وزارة الصحة	1.800	وزارة الصحة	**500**
وزارة المالية والخوصصة	380	وزارة المالية والخوصصة	300
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	300	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**220**
وزارة العدل	120	وزارة العدل	40
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	40	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة		وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
* قطاع الماء	40	* قطاع الماء	**80**
الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	20	الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	**20**

		التشغيل	100
		الفلاحة	80
		الخارجية	60
المجموع	16.000	المجوع:	18.000

استدراك لفرق الأغلبية

تعديلات

(بشأن المواد 46 و 52 و 56)

مشروع قانون المالية لسنة 2008

تعديل المواد 46 و 52 و 56

تبرير التعديل :

رغبة في تسريع وتيرة تأهيل العالم القروي واستفادته من الدينامية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد على أساس منظور متجدد يقترح بالإضافة إلى الاعتمادات المدرجة في الميزانيات القطاعية لفائدة العالم القروي رصد مبلغ 300 مليون درهم بدل 200 مليون درهم لفائدة ميزانية التجهيز للوزير الأول قصد تحويلها لفائدة "صندوق التنمية القروية " . ومن أجل الحفاظ على توازن مشروع قانون المالية طبقا لمقتضيات الفصل 51 من الدستور والمادتين الأولى و 40 من القانون التنظيمي لقانون المالية ، يقترح اقتطاع مبلغ 100 مليون درهم من فصل التكاليف المشتركة لميزانية التجهيز تضاف إلى 200 مليون درهم التي تم اقتطاعها على إثر التعديل المقدم من طرف فرق الأغلبية بمجلس النواب والذي صودق عليه .

وفي هذا الإطار يقترح إدراج التعديلات التالية :

1 – تعديل المادة 46 والجدول "أ-III" المتعلق بتقديرات مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة . والهدف من هذا التعديل هو تحديد مداخيل صندوق التنمية القروية في 300 مليون درهم وتغيير الجدول الناتج عن التوازن العام .

2 – تعديل الجدول "ج" ، المضاف إلى المادة 52 ،الذي يحدد مبالغ نفقات الاستثمار وذلك بتقييد 100 مليون درهم إضافية في ميزانية الاستثمار للوزير الأول وخصم نفس المبلغ من ميزانية التكاليف المشتركة .

3 – تعديل المادة 56 والجدول "ز" المضاف إليها قصد تحديد سقف نفقات صندوق التنمية القروية في 300 مليون درهم .

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة
(المادة 46)

(بالدرهم)

I.- موارد الدولة :	تقديرات الموارد
.....	.....
ـ موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	41 525 777 000
مجموع موارد الدولة	238 870 096 000

II.- نفقات الدولة :	المبالغ القصوى للتكاليف
.....	.....
ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	41 354 897 000
مجموع نفقات الدولة	251 309 805 000

الجدول "أ"

المادة (46)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2008

(بالدرهم)

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2008
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
⋮	⋮	⋮
3.1.0.0.1 .04 .002	صندوق التنمية القروية	300 000 000
⋮	⋮	⋮
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**30 906 520 000**

⋮	⋮	⋮

مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**41 525 777 000**

الجدول "ج"

(المادة 52)

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الإلتزام لسنة 2009 وما يليها	المجموع
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
1.2.2.0.0.04.000	الوزير الاول	300 000 000	-	300 000 000
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الإقتصاد و المالية - التكاليف المشتركة	11 440 312 000	-	11 440 312 000
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮

الجدول "ز"

المادة (56)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2008

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2008
⋮	3.1 – الحسابات المرصدة لأمور خصوصية ⋮	⋮
3.2.0.0.1 .04 .002	صندوق التنمية القروية	300 000 000
⋮	⋮	⋮
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**30 906 520 000**

⋮	⋮	⋮

مجموع نفقات الحسابات الحسابات الخصوصية للخزينة	**41 354 897 000**

نتيجة التصويت على

التعديلات والمواد

جدول التصويت المتعلق بمشروع القانون المالي رقم 38.07 للسنة المالية 2008

المادة	عدد التعديلات	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
1		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
2	8	التعديل رقم 1 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:9 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	الموافقون:22 المعارضون:09 الممتنعون:لا احد
		التعديلات من 1 الى 7 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب		
3		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
4		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
5		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
5 مكررة	1	تعديل رقم 2 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:9 المعارضون:22 الممتنعون :لا احد	الموافقون:22 المعارضون:9 الممتنعون:لا احد
6	1	تعديل رقم 2 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون:لا احد
6 مكررة		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
7	1	تعديل رقم 3 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون:لا احد

المادة	عدد التعديلات	المادة من المدونة العامة للضرائب	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
8		مجموع المادة	تعديل رقم 3 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (إضافة قسم)	غير مقبول	التشبث	الموافقون:1 المعارضون:22 الممتنعون:9	
	6		تعديل رقم 4 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون: لا احد	
			تعديل رقم 5 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 6 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون: لا احد	
			تعديل رقم 8 لفريق التحالف الوطني	الدفع بالفصل 51	سحب		
			تعديل رقم 4 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الدفع بالفصل 51			
			تعديل رقم 9 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب		
	10		تعديل رقم 1 لفرق الاغلبية	الدفع بالفصل 51	سحب		
			تعديل رقم 7 لفرق المعارضة	الدفع بالفصل 51			
			تعديل رقم 8 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	
			تعديل رقم 9 لفرق المعارضة	الدفع بالفصل 51			
			تعديل رقم 10 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الدفع بالفصل 51			

المادة	عدد التعديلات	المادة من المدونة العامة للضرائب	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
8			تعديل رقم 10 لفرق المعارضة	الدفع بالفصل 51			
			تعديل رقم 9 لفريق التحالف الوطني	الدفع بالفصل 51			
		19	تعديل رقم 10لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 5 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	
		28	تعديل رقم 11 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	
		31	تعديل رقم 12 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	
		37 مكرر	تعديل رقم 11 لفريق التحالف الوطني بإحداث مادة جديدة	غير مقبول	السحب	:	

المادة	عدد التعديلات	المادة من المدونة العامة للضرائب	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
8			تعديل استدراكي لفرق الاغلبية	غير مقبول	سحب		
		57	تعديل رقم 13 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 10 المعارضون: 22 الممتنعون: لا احد	
		61	تعديل رقم 14 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	
		62	تعديل رقم 15 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	
			تعديل رقم 14 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب		
		63	تعديل رقم 2 لفرق الاغلبية	غير مقبول	سحب		

المادة	عدد التعديلات	المادة من المدونة العامة للضرائب	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
8		73	تعديل رقم 3 لفرق الاغلبية	مقبول		الموافقون: 22 المعارضون: لا احد الممتنعون: 10	
			تعديل رقم 16 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 15 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 7 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب		
		74	تعديل رقم 17 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 8 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب		
		83	تعديل رقم 18 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	
			تعديل رقم 6 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	

المادة	عدد التعديلات	المادة من المدونة العامة للضرائب	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
8		91	تعديل رقم 19 لفرق المعارضة	الدفع بالفصل 51			
			تعديل رقم 20 لفرق المعارضة	الدفع بالفصل 51			
			تعديل رقم 21 لفرق المعارضة	الدفع بالفصل 51			
		92	تعديل رقم 22 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 23 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 24 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 25 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 16 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 17 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب		

المادة	عدد التعديلات	المادة من المدونة العامة للضرائب	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
8		94	تعديل رقم 26 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 27 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
		99	تعديل رقم 28 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون: لا احد	
			تعديل رقم 29 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
			تعديل رقم 18 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب		
		129	تعديل رقم 30 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		
		174	تعديل رقم 4 لفرق الاغلبية	مقبول		الموافقون:31 المعارضون: لا احد الممتنعون:1	

المادة	عدد التعديلات	المادة من المدونة العامة للضرائب	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
8		197	تعديل رقم 5 لفرق الاغلبية	مقبول		الاجماع	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون: لا احد
		210	تعديل رقم 6 لفرق الاغلبية	مقبول		الاجماع	
		232	تعديل رقم 7 لفرق الاغلبية	مقبول		الاجماع	
		247	تعديل رقم 8 لفرق الاغلبية	مقبول			
			تعديل رقم 9 لفرق الاغلبية	مقبول		الاجماع	

المادة	عدد التعديلات	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
8 مكررة		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
9		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
10	1	تعديل رقم 10 مقدم من طرف فرق الاغلبية	مقبول		الموافقون: 22 المعارضون:10 الممتنعون: لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون: لا احد
11	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
12	1	تعديل رقم 31 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون:لا احد
13	1	تعديل رقم 32 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون:لا احد
14	1	تعديل رقم 33 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:10 المعارضون:22 الممتنعون:لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون:لا احد
15		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع

المادة	عدد التعديلات	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
16	1	تعديل رقم34 لفرق المعارضة	غير مقبول	سحب		إجماع
17		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
18	2	تعديل رقم35 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:9 المعارضون:22 الممتنعون:1	الموافقون: 22 المعارضون:9 الممتنعون:1
		تعديل رقم19 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	التشبث	الموافقون:9 المعارضون:22 الممتنعون:1	
19	1	تعديل رقم36 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:9 المعارضون:22 الممتنعون:1	الموافقون:22 المعارضون:9 الممتنعون:لا احد
20		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
21	1	تعديل رقم37 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:9 المعارضون23 الممتنعون: لا احد	الموافقون:23 المعارضون:9 الممتنعون:لا احد
21 مكررة		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع

المادة	عدد التعديلات	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
22		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
23	3	تعديل رقم38 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:9 المعارضون:22 الممتنعون:1	الموافقون:22 المعارضون:1 الممتنعون:9
		تعديل رقم 11 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	الموافقون:1 المعارضون:22 الممتنعون:9	
		تعديل رقم39 لفرق المعارضة بإحداث مادة إضافية (مادة 23 مكررة)	غير مقبول	التشبث	الموافقون:1 المعارضون:22 الممتنعون:9	
24		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
24 مكررة	1	تعديل رقم 12 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بإضافة مادة جديدة (24 مكرر)	غير مقبول	سحب		
25	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
26	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع

المادة	عدد التعديلات	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
27	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
28	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
29	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
30	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
31	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع

نتيجة التصويت على الباب الاول :
الموافقون: 22
المعارضون: 10
الممتنعون: لا احد

المادة	عدد التعديلات	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
32	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
33	-	تعديل رقم 13 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الدفع بالفصل 51			الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون: لا احد
34	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
35	1	تعديل رقم 40 لفرق المعارضة	غير مقبول		الموافقون: 9 المعارضون: 22 الممتنعون:1	الموافقون:22 المعارضون:9 الممتنعون1
36		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
37		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
38	1	تعديل رقم20 لفريق التحالف الوطني	الدفع بالفصل 51	السحب		اجماع
39		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع

المادة	عدد التعديلات	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
40		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
41		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
42		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
43		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
44		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
45		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع

نتيجة التصويت على الباب الثاني من الجزء الاول :
الموافقون: 22
المعارضون: 10
الممتنعون: لا احد

المادة	عدد التعديلات	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
46 وضمنها الجدول أ	3	تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية	مقبول		الاجماع	الاجماع
		تعديل رقم 12 لفريق التحالف الوطني (إضافة مادة 45 مكرر)	غير مقبول	سحب		اجماع
		تعديل رقم 13 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب		إجماع
47	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
48	1	تعديل رقم 41 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 10 المعارضون:22 الممتنعون: لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون:لا احد
49	1	تعديل رقم 42 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 10 المعارضون:22 الممتنعون: لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون:لا احد
50	1	تعديل رقم 43 لفرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 10 المعارضون:22 الممتنعون: لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون:لا احد

نتيجة التصويت على الباب الثالث :
الموافقون: 22
المعارضون:10
الممتنعون لا احد

نتيجة التصويت على الجزء الاول:
الموافقون: 22
المعارضون: 10
الممتنعون لا احد

المادة	عدد التعديلات	تصنيف التعديلات	موقف الحكومة	موقف مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
51 وضمنها الجدول ب	-	لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
52 وضمنها الجدول ج	-	تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية	مقبول			الاجماع
		تعديل رقم 13 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب	-	
53 وضمنها الجدول د		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
53 مكررة		تعديل رقم 44 لفرق المعارضة بإحداث مادة جديدة (53 مكرر)	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 10 المعارضون:22 الممتنعون: لا احد	الموافقون:22 المعارضون:10 الممتنعون:لا احد
54 وضمنها الجدول هـ		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
55 وضمنها الجدول و		لم يرد بشأنـــــها أي تعديل				إجماع
56 وضمنها الجدول ز		تعديل مقدم من طرف فرق الاغلبية	مقبول			
		تعديل رقم 13 لفريق التحالف الوطني	غير مقبول	سحب		الاجماع

نتيجة التصويت على الجزء الثاني:
الموافقون: 22
المعارضون: 10
الممتنعون: لا احد

نتيجة التصويت على مشروع القانون المالي برمته معدلا:
الموافقون: 22
المعارضون: 10
الممتنعون: لا احد

صيغة المواد المعدلة

داخل اللجنة

المواد المعدلة :

المادة :8 (المواد : 73- 174- 197 -210-
232- 247 من المدونة العامة للضرائب)

المادة : 10

المادة : 46

المادة :52

المادة :56

مشروع قانون المالية لسنة 2008

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

I – تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المواد 2 و 6 و 7 و 10 و 13 و19 و 25 و 28 و 29 و 31 و 57 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 73 و 83 و 92 و 94 و99 (2° و 3° – أ)) و 102 و103 و 104 و123 و 124 و 125 و127 و 129 و 130 و 133 و 134 و 135 و 137 و 144 و 145 و 161 و 162 و164 و 165 و 173 و**174** و**197** و174 و205 و 210 و 221 و 224 و226 و 232 و 247 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006):

المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I. – تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:

1° – .....

2° – .....

3° –.....

4° – الصناديق المحدثة ..... المكلفة بتسييرها.

ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسيرها تثبت فيها تحملاتها ومداخيلها. ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذا الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة؛

5° – مراكز التنسيق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 6 ـ الإعفاءات

I. ـ الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

ألف ـ الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1° – .....

.....

.....

.....

20° – شركة "سلا الجديدة" .... المرتبطة بها؛

21° – (تنسخ)

22° – وكالة الإنعاش والتنمية .....

..... المنطقة المذكورة؛

28° – مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.

باء ـــ الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

1°- تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور:

- بالإعفاء ..... عملية التصدير الأولى؛

- **وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19- II – "جيم"** أدناه، فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- IV بعده.

2° – تتمتع المنشآت.....

..... مع المواقع المذكورة؛

- بالإعفاء .....

..... لمنتجات تامة الصنع؛

- **وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19- II – "جيم"** أدناه، فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- V بعده.

3° – تتمتع المنشآت الفندقية، ..... وكالات للأسفار:

ـــ بالإعفاء من مجموع ..... بعملات أجنبية؛

ـــ **وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19- II – "جيم" أدناه،** فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VI بعده.

جيم ـــ الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1° – عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:

ـــ الربائح وغيرها من عوائد ..... رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100%؛

- المبالغ المقتطعة من الأرباح.....

.....

2° – .....

3° – ..... من قبل الحكومة.

دال – الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض

1°- تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة **من السعر المنصوص عليه في المادة 19 –II – "جيم" أدناه** ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد كذلك من **السعر المذكور** المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.

2°- تستفيد المنشآت .....

نفوذ الإقليم المذكور، **من السعر المنصوص عليه في المادة 19 –II – "جيم" أدناه** برسم هذا النشاط.
يطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – VII بعده.

II. ــ الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة

ألف ــ الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

1° – تتمتع المنشآت ..... المحاسبية المتتالية الموالية.

غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة، الشركات **التي تزاول** نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

2° – .....

باء ــ الإعفاءات المؤقتة

1° – تعفى الدخول .....

2° – .....

3° – .....

جيم ــ الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

1° – تستفيد من السعر المنصوص عليه في المادة 19 – II – "جيم" أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها:

أ) المنشآت غير المؤسسات القارة .....

.....والوكالات العقارية **والمنعشون العقاريون**، وذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين:

– .....؛

– ..... الإقليم أو العمالة.

يطبق السعر السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – VII بعده؛

ب) المنشآت الحرفية .....عمل يدوي.

ج) المؤسسات ..... التكوين المهني.

2° – يستفيد الـمنعشون العـقاريون ..... تتكون على الأقل من **مائتي وخمسين (250)** غرفة لا تتجاوز ..... على رخصة السكنى **من السعر المنصوص عليه في المادة 19 – II – "جيم أدناه**، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء و إقامات و مبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له.

و **يطبق السعر المذكور** وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – II بعده.

3° – تخضع البنوك الحرة .....

.....

4° – تخضع الشركات القابضة الحرة .....المادة 19 – III – "جيم" أدناه.

تخضع الشركات القابضة الحرة ..... وفق شروط القواعد العامة.

تطبق الضريبة الجزافية المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – VIII بعده.

المادة 7ـــ شروط الإعفاء

I. – .....

II. – للاستفادة **من السعر النوعي** المنصوص عليه **في المادة 6 (II – "جيم" –°2) أعلاه**، يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة **عن كل عملية بناء أحيـــاء وإقامات و مبان جامعية** وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و150 أدناه:

ـــ نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛

– وبيانا بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحيـــاء وإقامات و مبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

III. – .....

IV. – يطبق الإعفاء **أو السعر النوعي** المنصوص عليه في المادة 6 (I – "باء" – °1) أعلاه، لفائدة .....

.....

V. – يشترط الإستفادة .....

.....

.....

.....

..... المنصوص عليها في المادة 197 أدناه.

تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات تصدير قبل فاتح يناير 2004 في الاستفادة من الإعفاء أو **من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19 – II – "جيم"** أدناه في حدود المدد المنصوص عليها في المادة 6 (I.– "باء" – °1) أعلاه فيما يتعلق برقم أعمالها المنجز مع المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير.

VI. ـــ للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I – "باء" –°3) أعلاه .....

VII. – تطبق مقتضيات المادة 6 (I – "دال" –°2 و II – "جيم" – °1 – أ)) أعلاه مع مراعاة مقتضيات البند II ("جيم" – °1 – أ)) من المادة السالفة الذكر، على المنشآت برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وببيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية.

VIII. – للاستفادة من تطبيق الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 19–III– "جيم" أدناه، يجب على الشركات القابضة الحرة المشار إليها في المادة 6 (II –"جيم" –°4) أعلاه أن:

– ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات وامتلاك المساهمات في المنشآت؛

– يكون رأس مالها بعملات أجنبية؛

– تنجز عملياتها لفائدة بنوك حرة أو لأشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

المادة 10ـــ التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:

I. ـــ تكاليف الاستغلال المتكونة من:

ألف ـــ .....

باء ـــ .....

جيم – .....

دال–.....

هاء – .....

واو– مخصصات الاستغلال

تتكون هذه المخصصات من:

1° ـــ مخصصات الاهتلاك:

.....

.....

2° – مخصصات المؤن

تكون مخصصات .....

..... بالتصحيحات اللازمة.

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية.....

..... وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.

II. ـــ التكاليف المالية المتكونة من:

.....

III. ـــ التكاليف غير الجارية المتكونة من:

ألف– .....

باء – .....

.....تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم – المخصصات غير الجارية بما فيها:

1° ـــ مخصصات الاهتلاكات التنازلية

يجوز للشركة بناء على اختيار .....

.....

..... من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

3°- للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (I – "دال" -°1) أعلاه؛

4°- للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I – "دال" -°2 و II – "جيم" -°1 – أ)) أعلاه؛

5°- للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II -"جيم" - °1 – ب))أعلاه؛

6°- للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II – "جيم" - °1 – ج)) أعلاه؛

7°- للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (II -"جيم" - °2) أعلاه.

III.ـ سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

.....

IV. ـ أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي:

ألف ـ (ينسخ)

باء ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 25.ـ تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

"يتكون مجموع الدخل ..... بسعر إبرائي.

"يحدد صافي الدخل. ..... هذه المدونة.

"يدرج إجمالي الدخول. ..... المقررة في المادة 77 بعده، **باستثناء الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الابرائية المنصوص عليها في المادة 73-(II-(واو- °5 و زاي-°6)) بعده وفق الشروط المحددة في المادة 173 أدناه.**

"المادة 28.ـ خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

"يخصم من مجموع الدخل ..... المادة 25 أعلاه:

" **I**.- .....

" **II**- .....

"**III**. ـ في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة .....تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

"إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها **بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه** وذلك طبقا لأحكام المادة 59- II- "ألف" أدناه.

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما من صافي أجرته الخاضعة للضريبة **المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه** و إما في حدود 6% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

ولا يمكن الجمع.....

(الباقي لا تغيير فيه)

- تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.

غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت **التي تزاول نشاطها** في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

باء) الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

1° - يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II- واو-7°) بعده، طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال:

أ ـ الخاضعون للضريبة المنصوص عليهم في المادة 6 (II- "جيم" -1°- أ)) أعلاه ؛

ويطبق هذا السعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VII أعلاه.

ب) ـ المنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II- "جيم" -1°- ب)) أعلاه ؛

ج) ـ المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II- "جيم" -1°- ج)) أعلاه.

2° ـ تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II- "واو"-7°) بعده ،طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى ، الدخول المتأتية من إيجار أحياء و إقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له، المنجزة من طرف المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 (II- جيم -2°) أعلاه.

ويمنح هذا الفرض للضريبة **بالسعر المخفض** وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – II أعلاه.

III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

" المادة 57ـ ـ الإعفاءات

"تعفى من الضريبة على الدخل:

"1° ـ التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف .....

..... في المادة 59 (I – "باء" و"جيم") ؛

2° - .....

.....

.....

13°- مبلغ السندات..... و ذلك في حدود **عشرين (20) درهم** عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

"غير أن.....إقامتهم؛

"14° ـ الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة ..... لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وثمن السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين:

' أ) .....تخصيص الاختيار؛

و خلافا لذلك فإن القسط .....ممارسة الاختيار.

' ب) **يجب أن تكون الأسهم المتملكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار.**

"في هذه الحالة، ..... الأسهم.

"في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة **منع التصرف السالفة الذكر**، تعتبر الدفعة التكميلية..... في المادة 208 أدناه.

" **غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يمتد بالأجل المشار إليه أعلاه؛**

"15° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 61ـ التعريف بالدخول والأرباح العقارية

I.ـ تعتبر دخولا عقارية..... ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

ألف –.....

باء –. .....

جيم – **التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.**

II.ـ.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 62ـ الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

I.ـ تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل..... رهن تصرف:

.....

II.– لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II–"و"**6°**) أدناه ..... الدخول المهنية.

III.– لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية:

- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛

- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول.

المادة 63ـ الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

I–. .....

"II.– ألف– .....

"باء – .....

"جيم– .....

"دال– **الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الذي لا تزيد مساحته المغطاة و ثمن تفويته بالتتابع على 100 متر مربع و 200.000 درهم، و الذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ** التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30 –2° أعلاه.

و يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في" باء" أعلاه.

III' .....

(الباقي لا تغيير فيه)

4° – ..... سكناهم الرئيسية؛

5° – (تنسخ)

6°– (تنسخ)

7°– (تنسخ)

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 130.– شروط الإعفاء

I.– (تنسخ)

II.– يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 – IV – 2° أعلاه وفق الشروط التالية :

ألف– يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و مشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز **عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من مائتين و خمسين (250) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، و ذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء.**

باء– يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة 133– I "ألف" أدناه، وإن اقتضى الحال، الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 205– I و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه :

– أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

– أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

III.– تعفى عقود الاقتناء.. .....

ألف– .....

باء –.....

جيم– يجب أن تقدم شركة الائتمان. .....

..... و الإجراءات المنصوص عليها في البند II – "باء" من هذه المادة، وذلك ضمانا لأداء واجبات التسجيل المحسوبة بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة 133 – I – "ألف" أدناه، .....

..... بالالتزام المشار إليه في "ألف" و "باء" أعلاه.

لارتجع الكفالة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 133 .- الواجبات النسبية

I.- النسب المطبقة:

ألف – تخضع لنسبة **6%**:

°1 – المحررات و الاتفاقات .....

.....

°6 – صكوك إثبات ..... .المادة 127 (I –"جيم"–°2) أعلاه؛

باء – تخضع لنسبة **3%**:

°1 – التخلي عن الحصص .....

.....

°3 – اقتناء محلات.....إداري.

تستفيد كذلك من نسبة **3%** الأراضي.....

.....

°5 – المزايدة ..... أو بغير عوض.

جيم – تخضع لنسبة **1،50%**:

°1 – الرهون الحيازية.....

°2 – .....

°3 – .....

°4 – .....

°5– .....

°6– ..... أو عند حلها؛

°7 – إنشاء الإيرادات.....وكذا المعاشات بعوض؛

°8 – **(تنسخ)**

°9 – عقود نقل الملكية .....

°10 – ..... و تقييم منفصل؛

°11 – عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض و ذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

تطبق نفس النسبة البالغة 1،50% على الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.

دال – تخضع لنسبة **1%**:

°1 – التخلي عن سندات.....

.....

°7- المخالصات.....الآجال المذكورة؛

°8- **(تنسخ)**

°9 - إحصاء التركات.

هاء - **(تنسخ)**

II.- الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 134.- شروط تطبيق النسب المخفضة

I.- يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة **3%** المنصوص عليها. .....

.....من تاريخ التملك.

يجب على المتملك. .....

.....المادة 130 – **II** - " باء" أعلاه.

لا يتم إرجاع الكفالة.. .....

.....وتقسيم الأراضي.

II.- **(ينسخ)**

III.- يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في **1،50%** المنصوص عليها في المادة 133 (I -"جيم"- 9° أعلاه، أن يكون.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 135.- الواجب الثابت

تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ مائتي **(200)** درهم :

1° – التنازل عن ممارسة .....

.....

7° – .....إعلان المشتري الحقيقي؛

8° – الإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن لعقارات أو لأصول تجارية؛

9°– تفويت المسكن..... القرض الفندقي؛

10° – عقود **تمديد أو** حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي؛

11° – عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال؛

12° – بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص؛

13° – عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص لغرض مهني أو للسكن و كذا فسخ العقود المذكورة بالتراضي خلال سريان مفعولها؛

14° – مع مراعاة أحكام المادة 129 – V - 4° أعلاه :

أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل و الخواص، و إنشاء الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة؛

ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول التجارية؛

15° – جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي.

المادة 137. – التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق **وكتاب الضبط**

I.– .....

II. – .....

III. – .....

IV.– **التزامات كتاب الضبط**

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 – II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويتات أوالاتفاقات المشار إليها في المادة 127 – I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

– داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 – I – "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛

– داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله.

المادة 144.– **الحد الأدنى للضريبة**

I. – الحد الأدنى للضريبة على الشركات و للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية

ألف – .....

باء – .....

جيم – .....

دال – .....

هاء - **خصم الحد الأدنى للضريبة**

يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة محاسبية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية الموالية .

وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستنزال مبلغ الحد الأدنى كلا أو بعضا، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة أو الضريبة على الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الثالثة الموالية للسنة المحاسبية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب "ألف" أعلاه.

ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 145. -- **مسك المحاسبة**

I. – يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة .....

II.– .....

III. – يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا.....

1° - .....

.....

..... الخدمات المقدمة؛

6° – مبلغ الضريبة .....بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في **المواد** 91 و 92 و **94** أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة **ببيان الإعفاء أو النظام الواقف** المنجزة العمليات بحكمه؛

7°– مراجع وكيفية الأداء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 161.– **زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال**

I.– يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير مجسدة من أصولها الثابتة، **من تخفيضات مطبقة** على صافي زائد القيمة الإجمالي الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التفويت بعد استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التفويت.

وتساوي نسبة التخفيض :

– 25% .....

– 50% .....

..... تفوق أربع سنوات.

لا يطبق هذا التخفيض .....

.....عن عمليات:

– التخلي الكلي أو الجزئي عن المنشأة؛

– .....؛

– .....؛

– التوقف الكلي و النهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير مقيمة بالمغرب.

II.– .....

III – ..... المنصوص عليها في هذه المادة.

IV – يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون موازنة المؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة لموازنة الشركة برسم أول سنة محاسبية.

المادة 162.- النظام الخاص باندماج الشركات

I - .....

II - .....

.....المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

III. – تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

ولا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

المادة 164- منح الامتيازات الجبائية

I – للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها **في هذه المدونة**، يجب على المنشآت أن تفي بالتزاماتها .....

.....

II – في حالة مخالفة..... الحق في الاستفادة **من السعر المخفض المنصوص** عليه في المادتين .....و208 بعده.

تصدر الواجبات.....VIII-232 أدناه.

III- يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون و المعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة.

المادة 165.- عدم الجمع بين الامتيازات

I. – لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير عملا بأحكام المادة 6 (I-"جيم-1° و II-"ألف") أعلاه و المادة 19-II -"ألف" أعلاه و المادة 31-II -"ألف" أعلاه و المادة 68-III أعلاه و المادة 92-I -36° أعلاه و المادة 129-IV-5° أعلاه و بين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

II. – .....

III. – لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 – II – "جيم" و 73 (II – "واو"- 7°) أعلاه وبين المؤن غير الجارية أو أي تخفيض آخر.

وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له.

المادة 173. – التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

يدفع بطريقة تلقائية:

– مبلغ الحد .....كل سنة؛

– الضريبة المستحقة.....

..... **إما:**

* بموقع .....التفويت؛

* أو بالموطن ..... رأس المال والدين؛

– الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و 73 (II "واو" °5 و "زاي"– °6) خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه.

ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وتشتمل ورقة الإعلام على ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف الدافع.

فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة المدفوع.

المادة 174. – التحصيل عن طريق الحجز في المنبع واسترداد الضريبة

I. – .....

II. – الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

.....

ألف– دخول رؤوس الأموال المنقولة

.....

..... أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء – الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع..... في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم **خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التفويت،** .....تعده الإدارة .

يعتمد الحجز ..... بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع .....

..... بالسعر الذي يبلغ**15%** أو **20%** من ثمن البيع .....

.....المادة 235 أعلاه.

ولا يؤخذ .....

.....المادة 84 – II أعلاه.

III. – ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 197 الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى ممونيها.

I – تفقد المنشآت .....

.....

الاستفادة من الإعفاء أو **السعر المخفض** المنصوص عليها في المادة 6 (I – "باء" –2°) أعلاه، دون الإخلال.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 205.– الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

I – تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 210.– حق المراقبة

تراقب إدارة الضرائب ..... الواجبات والرسوم.

لهذه الغاية .....

.....بمراقبة الضرائب.

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة.

لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

للإدارة الضريبية كذلك الحق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 221.– المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

I.–. .....

II.– .....

III.– في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط وتلت ذلك تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقاولة قبل انصرام .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 224.- **التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية**

" إذا لاحظ مفتش الضرائب..... **لا يتجاوز تسعين (90) يوما** الموالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.

'إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، **صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة.**

'وفي حالة عدم الجواب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 226.- **اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

I - .....

II . - .....

III. - تضم كل لجنة فرعية:

- قاض، رئيسا؛

- ..... البند I من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة.....

.....

.....

وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

تتداول **اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه المادة.** فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجنب أن تكون مقررات اللجان الفرعية .....

..... المتخذ في شأنه.

IV. - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 232.- **أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم**

I.- .....

II. - .....

III. - .....

IV. - .....

V. - .....

VI.-.....

VII.-.....

VIII.- استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

1° - تصدر وتستحق حالا .....

.....انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات.

2° - يجوز للإدارة .....

3° - إذا وقع إخلال .....

.....في المادة 208 أعلاه.

4°- (تنسخ)

5°- إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (I – "واو" – 2°) أعلاه التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

6°- في حالة توقف مقاولة عن مزاولة نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221 – III أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة حول مجموع فترة التصفية.

7° – إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162 – III أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I.- .....

.....

XI.- .....

.....

XII.- ألف.- يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده و الهادفة على الخصوص إلى الرقابة و محاربة السكن غير اللائق، من الضرائب و الواجبات والرسوم التالية :

- الضريبة على الشركات ؛
- الضريبة على الدخل ؛
- الضريبة على القيمة المضافة ؛
- واجبات التسجيل.

يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) و ستين (60) مترا مربعا و لا يزيد مجموع قيمتها العقارية على مائة وأربعين ألف (140.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

علاوة على ما ذكر، إذا كان المسكن المبنى وفق الشروط المشار إليها أعلاه محل تفويت فإن ثمن البيع الأول يجب ألا يزيد على مائة و أربعين ألف (140.000) درهم.

يشتمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض و تكلفة البناء الرئيسي و الملحقات و كذا مصاريف جر الماء و الربط بالبواليع و الكهرباء و الهاتف.

يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من خمسمائة (500) سكن بالوسط الحضري و/أو مائة (100) سكن بالوسط القروي وفق المعايير المحددة أعلاه.

يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين الذين لا يتعدى دخلهم الشهري 1,5 من الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، شريطة ألا يكونوا مالكين لمسكن بالجماعة المعنية.

يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير في إطار برامج سكنية لا تتعدى طابقا أرضيا و ثلاث (3) مستويات.

يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. و تعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛
- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش العقاري:

- أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل المحدد أعلاه؛
- أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130- II من هذه المدونة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآنفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة و دون الإخلال بتطبيق الغرامات و الزيادات والذعائر المتعلقة بها.

واستثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم، يجوز للإدارة الضريبية أن تعمل على تطبيق الضريبة خلال فترة الأربع سنوات الموالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

باء- تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في "ألف" من هذا البند على **الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر** وفقا لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2012.

XIII- استثناء من أحكام المادتين 6 (I-"دال"-°2 وII -"جيم"-°1-أ)) و 165- III أعلاه ، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II- "ألف") أعلاه و ذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

XIV- استثناء من أحكام المادة 7 -VII أعلاه، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 19-II-"جيم" أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 876-97- 2 بتاريخ 17 رمضان 1419 (5 يناير 1999) ، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.
و بالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (I-"دال"-°2 وII -"جيم"-°1-أ)) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19-II-"جيم" أعلاه نقطتان ونصف (2،5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (I-"دال"-°2 وII -"جيم"-°1-أ)) و 7- VII أعلاه.
يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73(II-"واو"-°7) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 «-(I"جيم" - °2 وII-"باء"-°1) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، و بعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015،و يتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 73- I أعلاه و نسخ أحكام المادة 31 (I -"جيم"-°2 و II-"باء"-°1)) أعلاه.

II. - نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 35.05 السنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

III.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق مقتضيات المادة 6 (I - "جيم" -°1) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2- تطبق مقتضيات المادة 10 – III – "جيم" من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3- استثناء من أحكام المادة 163 – II من المدونة السالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 19 (I – "ألف" و "باء") و(II – "جيم") من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4- تطبق أحكام المادة 19 – IV – "باء" و 73 (II – "باء" – 2°) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5- استثناء من أحكام المادتين 19 – I – "ألف" و 73 (II – "واو" – 7°) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحملات الغرض منها إنجاز برنامج بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة **92 – I – 28°** من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء و **مخصص للسكن الرئيسي**، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.

6- تطبق أحكام المادة 57-14° من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.

7- تطبق أحكام المادتين 61 و 65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.

8 – تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

9 – تطبق أحكام المادة 73 (II- "واو" -**2°** -**3°** -**4°** -**5°** و "زاي"-**6°**) من المدونة السالفة الذكر:

- على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008؛

- على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو الـمقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008؛

- على عمليات تفويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

10 – تطبق أحكام المادة 73 (II – "واو" -7°) من المدونة السالفة الذكر على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

11- تطبق أحكام المادة 83 كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على التفويتات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

12- تطبق أحكام المواد 127 و 129 و 133 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.

13- تطبق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على:

- الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008؛

- المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.

14- تطبق أحكام المادة 162 – III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

15- تطبق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.

16- تطبق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.

IV. – تطبق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (I – "ألف" و "باء") من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 – XI من المدونة السالفة الذكر.

V.– تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين I و II من هذه المادة سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات و تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 8 المكررة

يعفى من جميع الواجبات و المساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم وأنشطتهم ودخولهم، المنعشون العقاريون الذين ينجزون برامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة XII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

الرسوم القضائية

المادة 9

I.- ابتداء من فاتح يناير 2008، تغير على النحو التالي أحكام الفصول 7 و8 و9 و30 و66 و 67 و 70 و71 و 78 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر:

الفصل7.- **يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط بالمحاكم**، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل 8.- تمارس **إدارة الضرائب** في آن واحد مع مفتشية كتابات الضبط .. ..

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل 9.- إذا لم تحصل .....

.....العقد أو الإجراء المطلوب.

وكل طلب يتعلق باسترجاع .....

.....يودعه المعني بالأمر لدى **كاتب الضبط بالمحكمة المختص** قبل أجل .. ..

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل 30.- يستوفي عن إيداع.....

..... .التحفيظ العقاري.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بدفع الرسوم المذكورة إلى **كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية** التابع له مقر إقامته.

ويوجه المحافظ .. ..

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل 66.- يدفع كاتب الضبط. .....

.....

أ).....

ب).....

.....الذي أدى الرسم؛

ج) يتولى **كاتب الضبط** المكلف بتحصيل المصاريف .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل 67.- يترتب على أداء.....

.....من رسوم التسجيل والتمبر :

1- الإجراءات القضائية.....

2-.....

3- الأوامر .....

.....عقود نقل الملكية أو الاتفاقات المبينة **في المادة 127 من المدونة العامة للضرائب.** ولا تطبق هذه القاعدة . .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل 70.- يجب على كاتب الضبط التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 137 –IV من المدونة العامة للضرائب.

الفصل 71.- يحدد وعاء الرسم . .....

..... .ما يتم به الدرهم.

و إذا كانت المبالغ والقيم .....

.....يعهد إلى **كاتب الضبط** بتقدير مبلغ الرسوم، وللمحامين كامل الأهلية.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل 78.- يأمر القضاة بإيداع العقود والمحررات المقدمة خلال الجلسة، ويوضع على هذه الأوراق خاتم التاريخ من لدن كاتب الضبط.

II. – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 أحكام الفصول 77 و 79 و 84 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 السالف الذكر.

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 10

I.- ابتداء من فاتح يناير 2008، تغير على النحو التالي أحكام البند III من الجزء الأول من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر:

الملحق II

الرسم المفروض على عقود التأمين

الجزء الأول

الوعاء والتعريفات وطريقة تحصيل الرسم

I.- .....

II.....

III.- تحدد تعريفة أسعار رسم التأمين كما يلي :

1° - (تنسخ)

2°- تخضع لرسم قدره **3،50%**:

أ) العمليات .....

.....

هـ) العمليات الارتقابية.

3°- تخضع لرسم قدره 7% : عمليات التأمين البحري و النقل البحري.

4°- تخضع لرسم قدره **14%**:

أ) عمليات التأمين من أخطار الإئتمان وتدخل في ذلك عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

ب) عمليات التأمين من جميع الأخطار الناتجة عن استعمال جميع العربات ما عدا الطائرات؛

ج) عمليات التأمين المتعلقة بالطيران ؛

د) عمليات الإسعاف؛

هـ) عمليات التأمين من أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في الأخطار المبنية أعلاه، ومن أخطار الزمانة والمرض ؛

و) عمليات التأمين من الحريق والانفجار ؛

ز) عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية غير المشار إليها في الفقيرات "ب"- "ج"- "و"- "ز" من هذه الفقرة ؛

ح) عمليات التأمين من الخسائر الناتجة عن البرد ؛

ط) عمليات التأمين من أخطار موت المواشي ؛

ي) عمليات التأمين من جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مؤسسات التأمين بصورة اعتيادية ؛

ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه الفقرة III. غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم المفروض على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

II. – تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 2008.

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة
(المادة 46)

(بالدرهم)

I.- موارد الدولة :	تقديرات الموارد
.....	.....
ـ موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	41 525 777 000
مجموع موارد الدولة	238 870 096 000

II.- نفقات الدولة :	المبالغ القصوى للتكاليف
.....	.....
ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	41 354 897 000
مجموع نفقات الدولة	251 309 805 000

الجدول "أ"

المادة (46)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2008

(بالدرهم)

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2008
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
⋮	⋮	⋮
3.1.0.0.1 .04 .002	صندوق التنمية القروية	300 000 000
⋮	⋮	⋮
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**30 906 520 000**

⋮	⋮	⋮

مجموع موارد الحسابات الحسابات الخصوصية للخزينة	**41 525 777 000**

الجدول "ج"

(المادة 52)

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الإلتزام لسنة 2009 وما يليها	المجموع
...	...	...	...	...
1.2.2.0.0.04.000	الوزير الاول	300 000 000	-	300 000 000
...	...	...	...	...
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الإقتصاد و المالية - التكاليف المشتركة	11 440 312 000	-	11 440 312 000
...	...	...	...	...

الجدول "ز"

المادة (56)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2008

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2008
	3.1 – الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
⋮	⋮	⋮
3.2.0.0.1 .04 .002	صندوق التنمية القروية	300 000 000
⋮	⋮	⋮
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**30 906 520 000**

⋮	⋮	⋮

مجموع نفقات الحسابات الحسابات الخصوصية للخزينة	**41 354 897 000**

ملحق

نص المشروع

كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع

قانون المالية

رقم 38.07

للسنة المالية 2008

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مشروع قانون المالية رقم 38.07
للسنة المالية 2008

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. ـ الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام خلال السنة المالية 2008 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك قانونا.

II. ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2008 :

ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 :

1 ـ المرسوم رقم 2.07.84 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات ؛

2 ـ المرسوم رقم 2.07.156 صادر في 26 من محرم 1428 (15 فبراير2007) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح الطري ؛

3 ـ المرسوم رقم 2.07.901 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب ووقف استيفاء مبلغ الرسم المفروض على استيراد بعض بزور الحبوب ؛

4 ـ المرسوم رقم 2.07.971 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد القمح الصلب والقمح اللين ؛

5 ـ المرسوم رقم 2.07.1145 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.07.901 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب ووقف استيفاء مبلغ الرسم المفروض على استيراد بعض بزور الحبوب ؛

6 ـ المرسوم رقم 2.07.1207 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح اللين ؛

7 ـ المرسوم رقم 2.07.1220 صادر في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الزبدة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام الفصول 42 - 1° و 80 - 1° و 285 - 1° و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42 ـ 1° ـ يمكن لأعوان الإدارة من رتبة مفتش مساعد على
«الأقل وضباط الجمارك و كذا.....
«عملهم والموجودة في حوزة :

«أ).....

«.....

«ب).....

«ت).....

«ث).....

«ح).....

«يمكن الحصول مسبقا، وقبل المرور عن طريق الجمرك، على
«السجلات والوثائق والمستندات وكذا الولوج إلى المعلومات.

«و يتم الحصول على المعلومات السالفة الذكر وفقا للآجال
«والشكليات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«2 ـ .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 80 ـ 1° ـ بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، يمكن
«للإدارة أن تقوم بمراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي
«أو الجزئي للبضائع المصرح بها.

«الفصل 285. ـ تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 299 ـ 6 بعده، استيراد أو تصدير
«البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23
«أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل ؛

«2 ـ .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 293. ـ يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

«.....

« ـ بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص المخالفات
«المشار إليها في 5° و 6° و 7° و 8° و 9° من الفصل 294 بعده.

«الفصل 294. ـ تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1 ـ .....

«.....

«.....

«6° ـ ..... تجانف عن رسم أو مكس أو تملص
«منهما.

«6 مكرر ـ مع مراعاة أحكام الفصل 299 ـ 6 بعده، استيراد
«أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من
«الفصل 23 أعلاه، و الذي هو موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة،
«أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع ؛

«7° ـ .....

«8° ـ .....

«9° ـ كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما
«هو منصوص عليه في الفصل 40 مكرر أعلاه.»

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2008، يخفض رسم الاستيراد الأقصى بنسبة 45% المطبق على المواد الصناعية، الواردة في الفصول من 25 إلى 96 من تعريفة الرسوم الجمركية، إلى 40%.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغييرا لأحكام المادة 4 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، يؤجل إلى فاتح يناير 2009، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية، ماعدا الغازات السائلة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

المادة 5 المكررة

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، الجدول «ط» من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك :

ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع.

بيان المنتجات	وعاء الضريبة	المبلغ بالنسبة المائوية
السيكار الكبير والسيكار الصغير تبغ مصنع آخر	ثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة.	25 .....

شركة فوس - بوكراع

إعفاءات

المادة 6

يمدد، إلى غاية 31 ديسمبر2008، الإعفاء من الرسوم و الضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية، المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

إعفاءات أخرى

المادة 6 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 2008، يطبق رسم استيراد أدنى بسعر 2,5% على السيارات الشخصية المعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

تحدد شروط تطبيق هذا التدبير بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الأتاوة على استغلال الفوسفاط

المادة 7

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 أحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 38.91 لسنة 1992 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.91.321 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

I. ـ تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المواد 2 و6 و 7 و 10 و 13 و 19 و 25 و 28 و 29 و 31 و57 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 73 و83 و92 و94 و99 (2° و 3° ـ أ)) و 102 و 103 و 104 و 123 و 124 و125 و 127 و 129 و 130 و 133 و 134 و 135 و137 و 144 و 145 و 161 و 162 و 164 و165 و173 و 174 و 205 و210 و 221 و 224 و226 و 232 و247 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«المادة 2. ـ الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«I. ـ تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

«1° ـ .....

«2° ـ .....

«3° ـ .....

«4° ـ الصناديق المحدثة ..... المكلفة «بتسييرها.

«ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن «كل صندوق من الصناديق التي تسيرها تثبت فيها تحملاتها ومداخيلها. «ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق «ونتيجة الهيئة المسيرة ؛

«5° ـ مراكز التنسيق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. ـ **الإعفاءات**

«I. ـ الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة «دائمة

«ألف ـ الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«.....

«.....

«.....

«20° ـ شركة «سلا الجديدة»..... المرتبطة بها ؛

«21° ـ (تنسخ)

«22° ـ وكالة الإنعاش والتنمية .....

«.....

«..... المنطقة المذكورة ؛

«28° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428
«(24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول
«المحتملة المرتبطة بها.

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

« 1° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق في
«السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء ..... عملية التصدير الأولى ؛

« - ويفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم»
«أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 7-IV بعده.

«2° - تتمتع المنشآت.....
«..... مع المواقع المذكورة ؛

« - بالإعفاء.....
«..... لمنتجات تامة الصنع ؛

« - ويفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم»
«أدناه، فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 7 - V بعده.

«3° - تتمتع المنشآت الفندقية، ..... وكالات للأسفار :

« - بالإعفاء من مجموع ..... بعملات أجنبية ؛

« - ويفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم»
«أدناه، فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 7 - VI بعده.

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
«التالية :

« - الربائح وغيرها من عوائد .....
«..... رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

«وتشمل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه،
«وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة
«المستفيدة مع تخفيض نسبته % 100 ؛

« - المبالغ المقتطعة من الأرباح .....
«.....

«2° - .....

«3° - ..... من قبل الحكومة.

«دال - الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض

«1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعر المنصوص عليه
«في المادة 19 - II - «جيم» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي
«أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

«تستفيد كذلك من السعر المذكور المنشآت المنجمية التي تبيع
«منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.

«2° - تستفيد المنشآت .....

«نفوذ الإقليم المذكور، من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II -
««جيم» أدناه برسم هذا النشاط.

«يطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII
«بعده.

«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة
«مؤقتة

«ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

«1° - تتمتع المنشآت ..... المحاسبية المتتالية الموالية.

«غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة،
«الشركات التي تزاول نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال
«البناء أو التركيب.

«2° - .....

«باء - الإعفاءات المؤقتة

«1° - تعفى الدخول

«2° - .....

«3° - .....

«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

«1° - تستفيد من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم»
«أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية
«لتاريخ الشروع في استغلالها :

«أ) المنشآت غير المؤسسات القارة .....
«..... والوكالات العقارية والمنعشون العقاريون، وذلك بالنسبة
«للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق
«المعايرين التاليين :

« - ..... ؛

« - ..... الإقليم أو العمالة.

«تطبق السعر السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII
«بعده ؛

«ب) المنشآت الحرفية ..... عمل يدوي ؛

«ج) المؤسسات ..... التكوين المهني.

«2° - يستفيد المنعشون العقاريون ..... تتكون على الأقل من «مائتي وخمسين (250) غرفة لا تتجاوز..... «على رخصة السكنى من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II- «جيم» «أدناه، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء و إقامات و مبان جامعية «منجزة وفقا للغرض المعدة له.

«و يطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II بعده.

«3° - تخضع البنوك الحرة .....

«.....

«4° - تخضع الشركات القابضة الحرة ..... المادة 19 - III - ««جيم» أدناه.

«تخضع الشركات القابضة الحرة ..... وفق شروط القواعد العامة.

«تطبق الضريبة الجزافية المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 7 - VIII بعده.»

«المادة 7. - **شروط الإعفاء**

«I. - .....

«II. - للاستفادة من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 6 «(II - «جيم» - 2°) أعلاه، يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا «محاسبة مستقلة عن كل عملية بناء أحياء وإقامات و مبان جامعية وأن «يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه :

« - نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛

« - وبيانا بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحياء «وإقامات ومبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

«III. - .....

«IV. - يطبق الإعفاء أو السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 6 «(I - «باء» - 1°) أعلاه، لفائدة .....

«.....

«V. - يشترط للاستفادة .....

«.....

«.....

«.....

«..... المنصوص عليها في المادة 197 أدناه.

«تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات تصدير قبل فاتح «يناير 2004 في الاستفادة من الإعفاء أو من السعر النوعي المنصوص «عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه في حدود المدد المنصوص عليها «في المادة 6 (I - «باء» - 1°) أعلاه فيما يتعلق برقم أعمالها المنجز مع «المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير.

«VI. - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I - «باء» - 3° «أعلاه .....

«VII. - تطبق مقتضيات المادة 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ)) «أعلاه مع مراعاة مقتضيات البند II («جيم» - 1° - أ)) من المادة «السالفة الذكر، على المنشآت برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة «وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية.

«VIII. - للاستفادة من تطبيق الضريبة الجزافية المنصوص عليها «في المادة 19 - III - «جيم» أدناه، يجب على الشركات القابضة الحرة «المشار إليها في المادة 6 (II - «جيم» - 4°) أعلاه أن :

« - ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات وامتلاك «المساهمات في المنشآت ؛

« - يكون رأس مالها بعملات أجنبية ؛

« - تنجز عملياتها لفائدة بنوك حرة أو لأشخاص ذاتيين أو معنويين «غير مقيمين بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

«المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

«I. - تكاليف الاستغلال المتكونة من :

«ألف - .....

«باء - .....

«جيم - .....

«دال - .....

«هاء - .....

«واو - مخصصات الاستغلال

«تتكون هذه المخصصات من :

«1° - مخصصات الاهتلاك :

«.....

«.....

«2° - مخصصات المؤن

«تكون مخصصات .....

«..... بالتصحيحات اللازمة.

«كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية .....

«..... وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.

«II. - التكاليف المالية المتكونة من :

«.....

«III. - التكاليف غير الجارية المتكونة من :

«ألف - .....

«باء - .....

«..... تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

«جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها :

«1° - مخصصات الاهتلاكات التنازلية

«يجوز للشركة بناء على اختيار.....

«.....

«..... من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

«2° - (تنسخ)

«3° - (تنسخ)

«4° - (تنسخ)

«5° - (تنسخ)

«6° - (تنسخ)

«7° - (تنسخ)

«المادة 13. - **عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها**

«يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد «والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة «في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين برسم :

«I. - .....

«II. - الربائح وعوائد ..... وإذا كانت «مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

«إذا قامت الشركات المذكورة.....

«هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة على «الأشخاص غير المقيمين برسم الأرباح المحققة من الأنشطة المزاولة «خارج المناطق المذكورة.

«III. - الدخول والمكافآت .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 19. - **سعر الضريبة**

«I. - السعر العادي للضريبة

«يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - 30 % ؛

«باء - 37 % فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في «حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة «التأمين.

«II. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - 8,75 % .....

«باء - 10 % .....لتاريخ «الحصول على الاعتماد.

«جيم - 17,5 % بالنسبة :

«1° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 1° و 2°) «أعلاه ؛

«2° - للمنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 3°) «أعلاه ؛

«3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 1°) «أعلاه ؛

«4° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - «1° - أ)) أعلاه ؛

«5° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ب)) أعلاه ؛

«6° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها «في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ج)) أعلاه ؛

«7° - للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (II - «جيم» - «2°) أعلاه.

«III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«.....

«IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

«تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

«ألف - (ينسخ)

«باء - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 25. - **تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة**

«يتكون مجموع الدخل ..... بسعر إبرائي.

«يحدد صافي الدخل ..... هذه المدونة.

«يدرج إجمالي الدخول ..... المقررة في «المادة 77 بعده، باستثناء الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال «المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية «المنصوص عليها في المادة 73 - (II - (واو - 5° و زاي - 6°)) بعده «وفق الشروط المحددة في المادة 173 أدناه.»

«المادة 28. - **خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة**

«يخصم من مجموع الدخل ..... المادة 25 أعلاه :

«I. - .....

«II. - .....

«III. - في حدود 6 % من مجموع الدخل المفروضة عليه «الضريبة ..... تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من «بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن «بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من «صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال «مزاولة نشاطه وذلك طبقا لأحكام المادة 59 - II - «ألف» أدناه.

«غير أنه، في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى «دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته «المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما من صافي أجرته الخاضعة «للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وإما في «حدود 6% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

«ولا يمكن الجمع .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 29. - **تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع «الوضعية الضريبية**

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها «120.000 درهم في السنة :

«1° - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية .....

« - .....

« - .....

«7° - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من «سندات رأس المال والدين ؛

«8° .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 31. - **الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض**

«I. - الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة «دائمة :

«ألف - الإعفاء الدائم :

«1° - (ينسخ)

«2° - ..... ؛

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض :

«1° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 1° و 2°) أعلاه «بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، «وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - (II - «واو» - 7°) «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - IV و V أعلاه.

«2° تتمتع المنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 3°) أعلاه «بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، «وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - (II - «واو» - 7°) «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه.

«جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض :

«1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة المنصوص عليها في المادة «6 (I - «دال» - 1°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه «في المادة 73 (II - «واو» - 7°) بعده.

«2° - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 2°) أعلاه «من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) «بعده.

«ويمنح هذا الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه.

«II. - الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة «مؤقتة :

«ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

«تستفيد المنشآت ..... للتصدير من :

« - الإعفاء الكلي ..... في استغلالها ؛

« - تخفيض الضريبة بنسبة % 80 طوال العشرين (20) سنة الموالية.

«غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة «المنشآت التي تزاول نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال «البناء أو التركيب.

«باء - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

«1° - يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 «(II «واو» 7°) بعده، طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى «المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال :

«أ) الخاضعون للضريبة المنصوص عليهم في المادة 6 (II - «جيم» «1° - أ)) أعلاه.

«ويطبق هذا السعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 7 - VII أعلاه ؛

«ب) المنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ب)) «أعلاه ؛

« ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها «في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ج)) أعلاه.

«2 - تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 «(II - «واو» - 7°) بعده، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ «الحصول على رخصة السكنى، الدخول المتأتية من إيجار أحياء «وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له، المنجزة من طرف «المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 (II - «جيم» - 2°) أعلاه.

«ويمنح هذا الفرض للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه.

«III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 57. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف .....

«في المادة 59 (I - «باء» و «جيم») ؛

«2° - .....

«.....

«.....

«13° - مبلغ السندات ..... وذلك في حدود «عشرين (20) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

«غير أن ..... إقامتهم ؛

«14° - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة ..... لقرار «الجمع العام الاستثنائي.

«يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن «السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار «وثمن السهم الذي دفعه المأجور.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

«أ) ..... تخصيص الاختيار ؛

«وخلافا لذلك فإن القسط ..... ممارسة الاختيار.

«ب) يجب أن تكون الأسهم المتملكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن «المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث (3) سنوات ابتداء من «تاريخ ممارسة الاختيار.

«في هذه الحالة، ..... الأسهم.

«في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة «الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية .....

في «المادة 208 أدناه.

«غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه «أعلاه ؛

«15° - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 61. - **التعريف بالدخول والأرباح العقارية**

«I. - تعتبر دخولا عقارية ..... ما لم تكن مندرجة «في صنف الدخول المهنية :

«ألف - .....

«باء - .....

«جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات «إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

«II - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 62. - **الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة**

«I. - تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل ..... رهن «تصرف :

«.....

«II. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 «(II - «واو» - 5°) أدناه ..... الدخول المهنية.

«III. - لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية :

« - إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة «الشيء المقضي به ؛

« - فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع «والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول.»

«المادة 63. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

«I. - .....

«II. - ألف - .....

«باء - .....

«جيم - .....

«دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الذي لا تزيد «مساحته المغطاة وثمن تفويته بالتتابع على 100 متر مربع و 200.000 «درهم، و الذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) «سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك «أحكام المادة 30 - 2° أعلاه.

«ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء» أعلاه.

«III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 64. - **تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة**

«I. - .....

«II. - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص «العقارات المشار إليها في المادة 61 (I - «ألف» - 1° و «باء» و «جيم) «..... كما هو محدد في I أعلاه.

«III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 65. - **تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة**

«يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة ..... مضافة إليه «مصاريف التملك.

«I. - ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.

«يراد بثمن التفويت .....

«..... والضريبة على القيمة المضافة ؛

«يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف «السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت، «وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية.

«تساوي قيمة تفويت .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 73. - **سعر الضريبة**

«I. - .....

«II. - أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف - (ينسخ)

«باء % 10 :

«1° - .....

«2° - فيما يخص العوائد المبينة في المادة 66 - I - «ألف» أعلاه ؛

«3° - (ينسخ)

«4° - (ينسخ)

«جيم - (ينسخ)

«دال - .....

«هاء - .....

«واو - 20% :

«1° - .....

«2° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وغيرها «من سندات رأس المال وكذا أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة ؛

«3° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات
«القرض وسندات الدين الأخرى وكذا عن تفويت القيم المنقولة الصادرة
«عن هيئات التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

«4° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات
«توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7 - III أعلاه ؛

«5° - فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة من تفويت رؤوس
«الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي ؛

«6° - فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة
«المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 144 - II
«أدناه ؛

«7° - فيما يخص الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من
«طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I - «باء» و «جيم» وII -
«باء») أعلاه.

«زاي - 30% :

«1° - ..... ؛

«2° - .....

«3° - .....

«4° - .....

«5° - ..... لحسابهم.

«6° - فيما يخص الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال
«المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«دال» و«هاء» وفي
««واو» (2° و3° و4° و5° و6°) وزاي (2° و3° و6°) أعلاه من الضريبة
«على الدخل.

«المادة 83. - **الإقرار بالأرباح العقارية**

«فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية .....

«.....

«..... إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال
«الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت.

«غير أن الإقرار .....

«..... إلا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ
«قبض التعويض عن نزع الملكية.

«يحرر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق
«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° - المنتجات المسلمة .....

«.....

«.....

«17° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :

«أ) مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر
«بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها ؛

«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07
«السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها ؛

«18° - المواد والتجهيزات .....

«.....

«.....

«29° - بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل
«من مائتي وخمسين (250) غرفة لا تتجاوز .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 94. - **النظام الواقف**

«I. - يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب
«منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة
«المنصرمة فيما يتعلق بأعمال التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف
«استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد
«الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها
«أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص
«عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

«II. - يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها
«وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما
«يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة
«على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات
«المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع
«المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

«وتستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط
«المنصوص عليها في المرسوم في شأن تطبيق الضريبة على القيمة
«المضافة.

«المادة 99. ـ الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° ـ .....

«.....

«.....

«.....

«2° ـ البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« ـ عمليات بيع السلع .....

«.....

«.....

« ـ العمليات المرتبطة بالقروض..... الصندوق المذكور ؛

« ـ (تنسخ)

« ـ العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 «(I ـ 12° ـ أ) وج)) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم.

«3° ـ البالغ 14% :

«أ) مع الحق في الخصم :

« ـ الزبدة .....

«.....

« ـ الشاي (معبأ أو غير معبأ) ؛

« ـ (تنسخ)

« ـ عمليات نقل المسافرين .....

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 102. ـ **نظام السلع القابلة للاستهلاك**

«يجب أن تقيد .....

«.....

«يجب علاوة على ذلك .....

«..... عملا بالمادتين 92 و94 أعلاه.

«تطبق الأحكام أعلاه .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 103. ـ **الإرجاع**

«لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة ..... المبينة «في 1° و2° و3° و4° بعده :

«1° ـ فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء «أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه ...

«.....

«2° ـ في حالة توقف .....

«3° ـ تتمتع المنشآت الخاضعة .....

«4° ـ تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة «للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها وذلك وفق الإجراءات «المحددة بنص تنظيمي.

«5° ـ تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها «في 1° و2° و3° و4° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ «إيداع الطلب.

«يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب «التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات «المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

«يباشر الإيداع الآنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية «لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع ؛

«6° ـ تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على «القيمة المضافة المحسوبة صوريا على أساس رقم الأعمال المقدم «الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع «الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 «و94 أعلاه.

«يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، «الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال، عملا «بالمادتين 92 و94 أعلاه.

«إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن «استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

«تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات «وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها «إعداد أمر بالإرجاع.

«المادة 104. ـ **مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع**

«I. ـ تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

«يقبل الخصم .....

«أ) .....

«ب) .....

«ج) .....

«فيما يخص الخاضعين .....

« .....

« - في البسط، .....

« ..... مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف
«استيفائها المنصوص عليهما في المادتين 92 و94 أعلاه ؛

« - في المقام، .....

« .....

«المبالغ الواجب اعتمادها .....

« ..... فيما يتعلق بالعمليات المنجزة
«مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين
«92 و 94 أعلاه.

«إذا كانت منشآت.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 123. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - البضائع .....

« .....

« ..... بواسطة هبات ؛

«22° - أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد.....

«ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع
«استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائتي (200) مليون درهم وذلك في
«إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة
«على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من
«تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.

«ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس
«الوقت مع التجهيزات المذكورة ؛

« ..... ؛

« ..... أنظمته الأساسية ؛

«31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن :

«أ) مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر
«بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07
«السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها ؛

«32° - عمليات استيراد المواد والسلع.....

« .....

« ..... حقول الهيدروكاربورات ؛

«42° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة
«وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف
«إدارة الدفاع الوطني.

«المادة 124. - **إجراءات الإعفاءات**

«I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 .....

« ..... 38° و39° و41°) أعلاه و247 XII أدنـــاه
«وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقا
«للإجراءات والشروط المنصوص عليها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 125. - **تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية**

«I - تدرج حصيلة الضريبة.....

« .....

« ..... هذه الاتفاقيات.

«VI - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 103 - 4° أعلاه
«من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها والمتعلقة
«بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

«المادة 127. - **الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل**

«I. - .....

«ألف - .....

«باء - .....

«جيم - .....

«1° - .....

«2° - .....

«3° - الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب
«الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين، التي تخضع بحكم طبيعتها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 129. - **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. - .....

«II. - .....

«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° - .....

« .....

« .....

« ..... القديمة بالدار البيضاء ؛

«°10 ـ العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

«.....

«.....

«..... الآنف الذكر ؛

« ـ مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بموجب القانون رقم 12.07

«السالف الذكر ؛

«°11 عمليات الجمعيات.....

«.....

«..... قبل يوليو 1966.

«IV. ـ المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«°1 ـ (تنسخ)

«°2 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص

«المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية

«لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها و مرصدة لإنجاز

«عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية.

«يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130- II

«بعده ؛

«°3 ـ .....

«°4 ـ .....

«.....

«°8 ـ العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I ـ «جيم» ـ °11)

«بعده .....

«..... في الحالات التالية :

«أ) .....

«ب) .....

«ج) .....

«د) (تنسخ)

«ه) (تنسخ)

«°9 ـ (تنسخ)

«°10 ـ العقود المتعلقة بالتغير .....

«.....

«°15 ـ .....

«°16 ـ (تنسخ)

«°17 ـ عقود تأسيس الكفالة.....

«..... كما هو منصوص على ذلك في المادة 130

«(II ـ «باء» وIII «جيم») بعده و في المادة 134 - I أدناه ؛

«°18 ـ .....

«°19 ـ ..... المنفعة العامة ؛

« ـ °20 ـ عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل

«مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.

«V. ـ المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«°1 ـ العقود المتعلقة.....

«.....

«°4 ـ ..... سكناهم الرئيسية ؛

«°5 ـ (تنسخ)

«°6 ـ (تنسخ)

«°7 ـ (تنسخ)

«المادة 130. ـ **شروط الإعفاء**

«I. ـ (تنسخ)

«II. ـ يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - IV - 2°

«أعلاه وفق الشروط التالية :

«ألف ـ يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار

«اتفاقية مبرمة مع الدولة و مشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات

«بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من مائتي

«وخمسين (250) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين،

«وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة

«البناء.

«باء ـ يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة

«المحتسبة بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة 133- I «ألف» أدناه،

«وإن اقتضى الحال، الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في

«المادتين 205- I و208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد

«بالالتزام المشار إليه أعلاه :

« ـ أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف

«بالتسجيل ؛

« ـ أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة،

«أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن

«لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات

«الائتمان المعتمدة.

«لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش

«الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال

«بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة

«المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات

«والمجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 «(17 يونيو 1992).

«III. - تعفى عقود الاقتناء .....

«ألف - .....

«باء - .....

«جيم - يجب أن تقدم شركة الائتمان .....

«..... والإجراءات المنصوص عليها في البند II - «باء» من هذه المادة، وذلك ضمانا لأداء واجبات التسجيل المحسوبة «بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة 133 - I - «ألف» أدناه، .....

«..... بالالتزام المشار إليه في «ألف» و «باء» أعلاه.

«لا ترجع الكفالة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 133. - **الواجبات النسبية**

«I. - النسب المطبقة :

«ألف - تخضع لنسبة 6% :

«1° - المحررات و الاتفاقات .....

«.....

«6° - صكوك إثبات..... المادة 127 (I - «جيم» - 2°) أعلاه ؛

«باء - تخضع لنسبة 3% :

«1° - التخلي عن الحصص .....

«.....

«3° - اقتناء محلات ..... إداري.

تستفيد كذلك من نسبة 3% الأراضي .....

«.....

«5° - المزايدة ..... أو بغير عوض.

«جيم - تخضع لنسبة 1,50% :

«1° - الرهون الحيازية .....

«2° - .....

«3° - .....

«4° - .....

«5° - .....

«6° - ..... أو عند حلها ؛

«7° - إنشاء الإيرادات ..... وكذا المعاشات بعوض ؛

«8° - (تنسخ)

«9° - عقود نقل الملكية .....

«10° - ..... وتقييم منفصل ؛

«11° - عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة «جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل «الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص «واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة «أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

«تطبق نفس النسبة البالغة 1,50% على الزيادة في رأس المال عن «طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول «الشركة.

«دال - تخضع لنسبة 1% :

«1° - التخلي عن سندات .....

«.....

«7° - المخالصات..... الآجال المذكورة ؛

«8° - (تنسخ)

«9° - إحصاء التركات.

«هاء - (تنسخ)

«II. - الحد الأدنى للاستخلاص

«لا يجوز .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 134. - **شروط تطبيق النسب المخفضة**

«I. - يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 3% المنصوص «عليها .....

«..... من تاريخ التملك.

«يجب على المتملك .....

«..... المادة 130 - II. «باء» أعلاه.

«لا يتم إرجاع الكفالة .....

«..... وتقسيم الأراضي.

«II. - (ينسخ)

«III. - يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في1,50% «المنصوص عليها في المادة 133 (I - «جيم» - 9°) أعلاه، أن يكون .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 135. - **الواجب الثابت**

«تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ مائتي (200) درهم :

«1° - التنازل عن ممارسة .....

«.....

«7° - ..... إعلان المشتري الحقيقي ؛

«8° - الإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن «لعقارات أو لأصول تجارية ؛

«9° - تفويت المسكن ..... القرض الفندقي ؛

«10° - عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال «منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات «النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء «الواجب النسبي ؛

«11° - عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون «رأس مال ؛

«12° - بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق «الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب «النزهة بين الخواص ؛

«13° - عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص «لغرض مهني أو للسكن و كذا فسخ العقود المذكورة بالتراضي خلال «سريان مفعولها ؛

«14° - مع مراعاة أحكام المادة 129 - V - 4° أعلاه :

«أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل «والخواص، و إنشاء الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول «التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة ؛

«ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول «التجارية ؛

«15° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء «الواجب النسبي.»

«المادة 137. - **التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق «وكتاب الضبط**

«I. - .....

«II. - .....

«III. - .....

«IV. - التزامات كتاب الضبط

«يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب «المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك «قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 - II «أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات «والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويتات أوالاتفاقات المشار «إليها في المادة 127 - I أعلاه.

«كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه :

« - داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 - I - «ألف» أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي «تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل «النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه ؛

« - داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر «المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا «لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع «تسجيله.»

«المادة 144. - **الحد الأدنى للضريبة**

«I. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل «برسم الدخول المهنية

«ألف - .....

«باء - .....

«جيم - .....

«دال - .....

«هاء - خصم الحد الأدنى للضريبة

«يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبية «حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ «الضريبة المؤدى عن سنة محاسبية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد «على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية الموالية.

«وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستنزال مبلغ «الحد الأدنى كلا أو بعضا، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى «للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة أو الضريبة على «الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الثالثة «الموالية للسنة المحاسبية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها «مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق «يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من «الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه «الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب «ألف» أعلاه.

«ولا تفقد الشركات الحاصل .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 145. - **مسك المحاسبة**

«I. - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة .....

«II. - .....

«III. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا .....

«1° - .....

«.....

«..... الخدمات المقدمة ؛

«6° - مبلغ الضريبة ..... بصورة مستقلة.

«وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد91 و 92 و 94 أعلاه، «يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة «العمليات بحكمه ؛

«7° - مراجع وكيفية الأداء .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 161.- **زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية «الاستغلال**

«I.- يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال «أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير مجسدة «من أصولها الثابتة، من تخفيضات مطبقة على صافي زائد القيمة «الإجمالي الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التفويت بعد «استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التفويت.

«وتساوي نسبة التخفيض :

« - 25% .....

« - 50% ..... تفوق أربع سنوات.

«لا يطبق هذا التخفيض .....

« ..... عن عمليات :

« - التخلي الكلي أو الجزئي عن المنشأة ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - التوقف الكلي والنهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير «مقيمة بالمغرب.

«II.- .....

«III.- ..... المنصوص عليها في هذه المادة.

«IV.- يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة «مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون موازنة المؤسسة «المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة لموازنة الشركة برسم أول سنة «محاسبية.»

«المادة 162.- **النظام الخاص باندماج الشركات**

«I.- .....

«II.- .....

« ..... المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

«III.- تقييم اختياريا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة «إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم «بثمن السوق.

«وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

«ولا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب «المخزونات.

«في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم «الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات «على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة «المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال «بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 «أدناه.

«المادة 164.- **منح الامتيازات الجبائية**

«I.- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة يجب «على المنشآت .....

« .....

«II.- في حالة مخالفة ..... الحق في الاستفادة «من السعر المخفض المنصوص عليه في المادتين ..... و 208 بعده.

«تصدر الواجبات ..... VIII 232 أدناه.

«III.- يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها «بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون والمعنويون الذين أخلوا «بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة.»

«المادة 165.- **عدم الجمع بين الامتيازات**

«I.- .....

«II.- .....

«III.- لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 - II - «جيم» و 73 (II - «واو» - 7°) أعلاه وبين المؤن غير الجارية أو أي «تخفيض آخر.

«وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له.»

«المادة 173.- **التحصيل بواسطة الأداء التلقائي**

«يدفع بطريقة تلقائية :

« - مبلغ الحد ..... كل سنة ؛

« - الضريبة المستحقة .....

« - ..... إما :

«• بموقع .....التفويت ؛

«• أو بالموطن ..... رأس المال والدين ؛

« - الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح «ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص «عليها في المادتين 25 و 73 (II « واو» 5° و زاي - 6°) خلال «الشهر الموالي للشهر الذي تم الحصول عليها أو وضعها رهن «إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه.

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام أو وفق مطبوع نموذجي تعده «الإدارة.

«وتشتمل ورقة الإعلام على ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف «الدافع.

«فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ «الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل «عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة «المدفوع.»

«المادة 174.- **التحصيل عن طريق الحجز في المنبع واسترداد الضريبة**

«I.- .....

«II.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«.....

«ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة

«.....

«..... أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

«باء - الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

«تحجز الضريبة في المنبع ..... في حساب سندات لدى «الوسطاء الماليين المذكورين.

«يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقابض إدارة «الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله «التفويت ..... تعده الإدارة.

«يعتمد الحجز ..... بأثمنة مختلفة.

«إذا لم يقدم البائع.....

«..... بالسعر الذي يبلغ 20% من ثمن البيع.....

«..... المادة 235 أعلاه.

«ولا يؤخذ.....

«..... المادة 84 - II أعلاه.

«III.- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 205.- **الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات «أو التخفيضات من واجبات التسجيل**

«I.- تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15 % في حالة «عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان «جامعية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210.- **حق المراقبة**

«تراقب إدارة الضرائب ..... الواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية .....

«..... بمراقبة الضرائب.

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات «المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق «والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب «تقديم الأوراق والوثائق المذكورة.

«لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع «للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«للإدارة الضريبية كذلك الحق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 221.- **المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب**

«I.- .....

«II.- .....

«III .- في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط وتلت ذلك «تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقاولة قبل انصرام .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 224.- **التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية**

«إذا لاحظ مفتش الضرائب ..... لا يتجاوز تسعين (90) «يوما الموالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.

«إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية «لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، «صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة.

«وفي حالة عدم الجواب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 226.- **اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

«I.- .....

«II.- .....

« III.- تضم كل لجنة فرعية :

« - قاض، رئيسا ؛

« - ..... البند I من هذه المادة.

«ويختار رئيس اللجنة.....

«.....

«.....

«وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

«تتداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين «آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه «المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية.....

«..... المتخذ في شأنه.

«IV. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 232. - **أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم**

«I. - .....

«II. - .....

«III. - .....

«IV. - .....

«V. - .....

«VI. - .....

«VII. - .....

«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

«1° - تصدر .....

«2° - يجوز .....

«3° - إذا وقع إخلال .....

«..... في المادة 208 أعلاه.

«4° - (تنسخ)

«5° - إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها «المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (I - «واو» - 2°) أعلاه التي «لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت «التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

«6° - في حالة توقف مقاولة عن مزاولة نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك «تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221 - III «أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم «على الإدارة حول مجموع فترة التصفية.

«7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض «المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162 - III «أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير «المتقادمة.»

«المادة 247. - **دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«I. - .....

«.....

«XI. - .....

«.....

«XII. - ألف. - يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين «أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص «العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية «مخفضة كما هي محددة بعده والهادفة على الخصوص إلى الوقاية «ومحاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية :

« - الضريبة على الشركات ؛

« - الضريبة على الدخل ؛

« - الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - واجبات التسجيل.

«يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية «تتراوح مساحتها المغطاة بين خميسن (50) و ستين (60) مترا مربعا «ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على مائة وأربعين ألف (140.000) «درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

«علاوة على ما ذكر، إذا كان المسكن المبنى وفق الشروط المشار «إليها أعلاه محل تفويت فإن ثمن البيع الأول يجب ألا يزيد على مائة «وأربعين ألف (140.000) درهم.

«يشتمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض وتكلفة البناء الرئيسي «والملحقات وكذا مصاريف جر الماء والربط بالبواليع والكهرباء والهاتف.

«يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف «ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة «بدفتر للتحملات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من خمسمائة (500) «سكن بالوسط الحضري و/أو مائة (100) سكن بالوسط القروي وفق «المعايير المحددة أعلاه.

«يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين الذين «لا يتعدى دخلهم الشهري 1,5 من الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، «شريطة ألا يكونوا مالكين لسكن بالجماعة المعنية.

«يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية «المعمول بها في ميدان التعمير في إطار برامج سكنية لا تتعدى طابقا «أرضيا وثلاث (3) مستويات.

«يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات «يبتدئ من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

«يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة «البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ «من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة «الإخلال بهذا الشرط.

«كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل «برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 «و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة :

« - نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛

« - بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم «الأعمال المطابق له.

«للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش «العقاري :

« - أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل «المحدد أعلاه ؛

« - أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط «والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 - II من هذه المدونة.

«في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط «الواردة في الاتفاقية الآنفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب «والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة «بتصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات «والزيادات والذعائر المتعلقة بها.

«واستثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم، يجوز للإدارة «الضريبية أن تعمل على تطبيق الضريبة خلال فترة الأربع سنوات «الموالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

«باء. - تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في «ألف» من هذا البند على «البرامج المنجزة وفقا لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوحة بين «فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2012.

II. - نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

III. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق مقتضيات المادة 6 (I - «جيم» - 1°) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2 - تطبق مقتضيات المادة 10 - III - «جيم» من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3 - استثناء من أحكام المادة 163 - II من المدونة السالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف وباء) و (II - جيم) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4 - تطبق أحكام المادة 19 - IV - «باء» و 73 (II - «باء» - 2°) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5 - استثناء من أحكام المادتين 19 - I - «ألف» و73 (II - «واو» - 7°) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحملات الغرض منها إنجاز برنامج بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92 - I - 28° من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء ومخصص للسكن الرئيسي، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.

6 - تطبق أحكام المادة 57 - 14° من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.

7 - تطبق أحكام المادتين 61 و 65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.

8 - تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

9 - تطبق أحكام المادة 73 (II - «واو» - 2° - 3° - 4° - 5° و «زاي» - 6°) من المدونة السالفة الذكر :

- على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

- على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

- على عمليات تفويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

10 ـ تطبق أحكام المادة 73 (II ـ واو) ـ 7°) من المدونة السالفة الذكر على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

11 ـ تطبق أحكام المادة 83، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على التفويتات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

12 ـ تطبق أحكام المواد 127 و 129 و 133 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.

13 ـ تطبق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على :

ـ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

ـ المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.

14 ـ تطبق أحكام المادة 162 ـ III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

15 ـ تطبق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.

16 ـ تطبق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.

IV. ـ تطبق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (I ـ «ألف» و «باء») من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 ـ XI من المدونة السالفة الذكر.

V ـ تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين I و II من هذه المادة سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 8 المكررة

يعفى من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم وأنشطتهم ودخولهم، المنعشون العقاريون الذين ينجزون برامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة XII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

الرسوم القضائية

المادة 9

I. ـ ابتداء من فاتح يناير 2008 ، تغير على النحو التالي أحكام الفصول 7 و 8 و 9 و 30 و 66 و 67 و 70 و 71 و 78 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

«الفصل 7. ـ يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط «بالمحاكم، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 8. ـ تمارس إدارة الضرائب في أن واحد مع مفتشية «كتابات الضبط .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 9. ـ إذا لم تحصل .....

«.....العقد أو الإجراء المطلوب.

«وكل طلب يتعلق باسترجاع .....

«..... يودعه المعني بالأمر لدى كاتب «الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 30. ـ يستوفي عن إيداع .....

«..... التحفيظ العقاري.

«ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بدفع الرسوم المذكورة إلى «كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع له مقر إقامته.

«ويوجه المحافظ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 66. ـ يدفع كاتب الضبط .....

«.....

«أ).....

«ب).....

«..... الذي أدى الرسم ؛

«ج) يتولى كاتب الضبط المكلف بتحصيل المصاريف .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 67.- يترتب على أداء .....

«..... من رسوم التسجيل والتمبر :

«1 - الإجراءات القضائية .....

«2 - .....

«3 - الأوامر .....

« ..... عقود نقل الملكية أو الاتفاقات المبينة في المادة 127

«من المدونة العامة للضرائب. ولا تطبق هذه القاعدة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 70.- يجب على كاتب الضبط التقيد بالالتزامات المنصوص

«عليها في المادة 137 - IV من المدونة العامة للضرائب.

«الفصل 71.- يحدد وعاء الرسم .....

«..... ما يتم به الدرهم.

«وإذا كانت المبالغ والقيم .....

«..... يعهد إلى كاتب الضبط بتقدير مبلغ الرسوم،

«وللمحامين كامل الأهلية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 78.- يأمر القضاة بإيداع العقود والمحررات المقدمة خلال

«الجلسة، ويوضع على هذه الأوراق خاتم التاريخ من لدن كاتب الضبط.»

II.- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 أحكام الفصول 77 و79 و84 من الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.58.1151 السالف الذكر.

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 10

I.- ابتداء من فاتح يناير 2008، تغير على النحو التالي أحكام البند III من الجزء الأول من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر:

«الملحق II

«الرسم المفروض على عقود التأمين

«الجزء الأول

«الوعاء والتعريفات وطريقة تحصيل الرسم

«I.- .....

«.....

«III.- تحدد تعريفة أسعار رسم التأمين كما يلي :

«1° - (تنسخ)

«2° - تخضع لرسم قدره 3,50 % :

«أ) العمليات .....

«.....

«هـ) العمليات الارتقابية.

«3° - تخضع لرسم قدره 14 % :

«أ) عمليات التأمين البحري والنقل البحري ؛

«ب) عمليات التأمين من أخطار الائتمان وتدخل في ذلك عمليات

«التأمين من تبعات المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

«ج) عمليات التأمين من جميع الأخطار الناتجة عن استعمال جميع

«العربات ما عدا الطائرات ؛

«د) عمليات التأمين المتعلقة بالطيران ؛

«هـ) عمليات الإسعاف ؛

«و) عمليات التأمين من أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في

«الأخطار المبنية أعلاه، ومن أخطار الزمانة والمرض ؛

«ز) عمليات التأمين من الحريق والانفجار ؛

«ح) عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية غير المشار إليها في

«الفقيرات «ب» - «ج» - «و» - «ز» من هذه الفقرة ؛

«ط) عمليات التأمين من الخسائر الناتجة عن البرد ؛

«ي) عمليات التأمين من أخطار موت المواشي ؛

«ك) عمليات التأمين من جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار

«المبينة أعلاه، والتي تمارسها مؤسسات التأمين بصورة اعتيادية ؛

«ل) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات المشار

«إليها في هذه الفقرة III. غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من

«الرسم المفروض على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.»

II.- تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 2008.

تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص
تخصيص حصيلة التفويت

المادة 11

I. - تدفع إلى حساب مفتوح لدى بنك المغرب في إسم الدولة حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الإيداع والتدبير التي تظل كسبا لهذا الصندوق.

توزع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب مناصفة بين الميزانية العامة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدفع النصيب الراجع للميزانية العامة إلى الحساب الجاري بالخزينة.

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 17 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 والمادة 15 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 3. - يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

« - الخازن العام ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - الخزنة الوزاريون ؛

« - خزنة العمالات والخزنة الإقليميون ؛

« - الخزنة الجماعيون والقباض .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مدونة المحاكم المالية

المادة 13

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المواد 37 و 55 و 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية :

«المادة 37. - إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي «بث في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.

«وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات «التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل «الموارد أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي على المحاسب «العمومي القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أمر «المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55. - يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل «مراقب أو محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته «أو يعمل لحسابه، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها، «بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة «بالالتزام بالنفقات.

«يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب مالي «وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه إذا لم «يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها بمقتضى القوانين والأنظمة «الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة «بالمداخيل إن كانت من اختصاصهم، وذلك لأجل التأكد من :

« - مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب «المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر ؛

« - مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة «مع الغير وبمنح الإعانات المالية ؛

« - صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول «بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

«غير أن المراقبين أو المحاسبين العموميين إذا تعلق الأمر بأعمال «المراقبة التي عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات، وكذا «المراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 «بعده.

«المادة 56. - يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل «محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل «لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم «ملزمون بالقيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :

« - إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل «المرصدة في صناديقهم ؛

« - إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير «صحيحة ؛

« - إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية «أو عينية.

«غير أن المحاسب العمومي .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة 14

تغير و تتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 5 و 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين :

«المادة 5. ـ يعتبر المراقبون أو المحاسبون العموميون مسؤولين بصفة «شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات «الالتزام بالنفقات بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة «للمراقبة المالية للدولة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. ـ يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات «المحلية وهيآتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية «مشروعة عن الآمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود «الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل عما يلي :

« ـ المحافظة على الأموال ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ القبض القانوني ..... بتحصيلها ؛

« ـ أعمال مراقبة صحة النفقة التي عليهم القيام بها بمقتضى «القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

« ـ الأداءات التي يقومون بها.

«ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين فيما يتعلق بميدان التأديب «المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بأعمال المراقبة، غير تلك المرتبطة «بصحة النفقة، التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري «بها العمل.

«يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة «للمراقبة المالية للدولة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

إلحاق الموظفين

المادة 15

يغير ويتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، الفصل 10 المكرر من القانون رقم 42.03 المتمم للقانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية :

«الفصل 10 المكرر. ـ على الرغم من جميع الأحكام التشريعية «والتنظيمية المنافية، يلحق تلقائيا لدى المراكز الاستشفائية الموظفون «المرسمون والمتمرنون التابعون لوزارة الصحة، العاملون بهذه المراكز، «على أساس لائحة يتم وضعها من طرف وزارة الصحة مؤشر عليها من «لدن الوزارة المكلفة بالمالية.

«يمكن إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلبهم، ضمن المستخدمين «النظاميين بالمراكز الاستشفائية، وفقا لاستنتاجات لجنة الإدماجات «المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذه المراكز.

«ينقل تلقائيا إلى المراكز الاستشفائية الأعوان المؤقتون التابعون «لوزارة الصحة المزاولون مهامهم بنفس المراكز في فاتح يناير 2003....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي

المادة 16

I. ـ تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2010 منحة لتجديد حظيرة عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل بالوسط القروي المؤمن بواسطة العربات من الدرجة الثالثة صنف «ج» كما هو معرف في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تتوفر على رخص تسمى «بالنقل المزدوج».

وينبغي أن تتوفر العربات المعنية بهذه العملية على الشروط التالية :

ـ ألا يقل عمرها عن 15 سنة مع حلول فاتح يناير 2008 ؛

ـ أن تكون في وضعية استغلال لمدة سنة على الأقل عند حلول فاتح يناير 2008 ؛

ـ أن تكون في ملكية الناقلين الراغبين في الاستفادة من منحة التجديد قبل فاتح يناير 2008.

يستوجب على مالك العربة المعنية بالتجديد أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير وأن يكون متوفرا على بطاقة الإذن سارية الصلاحية فيما يتعلق بالنقل بالوسط القروي.

وتبقى الاستفادة من المنحة المذكورة أعلاه مشروطة باستجابة الناقلين المتوفرين على الشروط السالفة الذكر للالتزامات التالية :

ـ اقتناء عربة جديدة تتوفر على حمولة إجمالية مرخصة تفوق أو تساوي 15 طن بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وباقتناء عربة جديدة تستوفي الشروط المطلوبة لتأمين النقل بالوسط القروي ؛

ـ وضع العربة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بذلك بهدف سحبها النهائي من السير على الطرقات ؛

ـ وجوب توفر عربة النقل الطرقي للبضائع المقتناة لاستبدال العربة المسحوبة نهائيا من السير على الطرقات على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويحدد مبلغ المنحة على الشكل التالي :

عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

سن العربة	قيمة المنحة بالدرهم	
	الحمولة الإجمالية المرخصة تقل أو تساوي 14 طن	الحمولة الإجمالية المرخصة أكثر من 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة.	110.000	130.000
يفوق أو يساوي 20 سنة.	90.000	105.000

عربات الدرجة الثالثة «صنف ج» المؤمنة النقل بالوسط القروي

سن العربة	قيمة المنحة بالدرهم
السن ما بين 15 و 20 سنة.	45.000
السن يفوق أو يساوي 20 سنة.	35.000

وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، تمويل منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي في حدود اعتماد مالي سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون درهم (170.000.000 درهم).

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 14 المكررة من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 المحدثة لمنحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي.

المساهمة من أجل تسويق وخزن الشعير

الموجه لتغذية الحيوانات

المادة 17

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المفروضة بموجبها مساهمة لفائدة الدولة من أجل تسويق وخزن الشعير الموجه لتغذية الحيوانات.

غير أن حصيلة هذه المساهمة الواجب أداؤها قبل فاتح يناير 2008 لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الفلاحية» تبقى كسبا لفائدة الحساب المذكور.

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2008 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 19

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2008 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 20

تثبت خلال السنة المالية 2008، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 21

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين» التابع للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع للوزارة المكلفة بالمالية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «القسم الإداري» التابع للوزارة المكلفة بالمالية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لآسا الزاك» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للناظور» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى ««المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد الوطني للإدارة الصحية» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم استراتيجيات التكوين» التابع للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية التجهيزات العامة» التابع للوزارة المكلفة بالتجهيز.

إحداث مرفق الدولة مسير بصورة مستقلة

يسمى «الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس»

المادة 21 المكررة

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس»، التابع لوزارة الداخلية.

تغيير مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المسمى «المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري - أكادير»

المادة 22

تغير ابتداء من فاتح يناير 2008 تسمية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري - أكادير» بـ : «المعهد العالي للصيد البحري».

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات»

المادة 23

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للحديقة الوطنية للحيوانات إلى شركة مساهمة ووضع أجهزة إدارة الشركة المذكورة والمصادقة على دفتر تحملاتها.

تحل شركة المساهمة المذكورة أعلاه محل مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن العمليات المنجزة في إطار المرفق المذكور.

يمكن للموظفين المرسمين والمتمرنين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمزاولين مهامهم في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» وبطلب منهم أن يدمجوا في شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات».

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها نظام شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» للموظفين المدمجين طبقا للفقرة الثانية أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في إدارتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المدمجون بالإدارة كما لو تم إنجازها بشركة المساهمة المذكورة.

على الرغم من جميع الأحكام المنافية، يواصل الموظفون المدمجون في شركة المساهمة المذكورة انخراطهم، برسم نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها في تاريخ إدماجهم.

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 24

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 31. I . - رغبة في التمكن .....

.....»

«II. - ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

«في الجانب المدين :

« - مصاريف الدراسات .....

« .....

« .....

« - مصاريف تأهيل.....

« - التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة لموظفي وأعوان كتابة «الضبط طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

« - مصاريف الصيانة .....

« .....

« .....

« - المبالغ المدفوعة لفائدة ..... غير الحكومية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 25

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 42 من قانون المالية رقم 38.87 لسنة 1988 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987)، كما وقع نسخها وتغييرها بالمادة 29 من قانون المالية لسنة 2003 :

«المادة 42. - يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق «مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»، ويكون الوزير المكلف «بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

«في الجانب المدين :

« .....

« - إرجاع المبالغ المتعلقة بحصة مؤسسات الائتمان المتدخلة في «القروض الممنوحة للمقاولين الشباب وللراغبين في إنجاز بعض «المشاريع والمستخلصة من لدن القباض في إطار مسطرة «الاستيفاء عن طريق النزاع ؛

« - المبالغ المدفوعة للميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني»

المادة 26

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44. - رغبة في التمكن .....

« .....

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

« .....

«في الجانب المدين :

« - الإعانات المالية ومخصصات رأس المال الممنوحة للهيئات «العمومية للأنباء وللإذاعة والتلفزة ولإنتاج الأعمال السمعية «البصرية وكذا التكوين في مجال الإتصال ؛

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري

والرابط بين المدن»

المادة 27

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«المادة 19. I. - رغبة في التمكن .....

« .....

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

«في الجانب المدين :

« - النفقات .....

« ..... مهنيي القطاع المعنيين.

« - النفقات المتعلقة بمنحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الأولى «والدرجة الثانية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي .

«III. - تخصص المبالغ .....

« ..... من الدرجة الأولى والثانية.»

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية»

المادة 28

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2008، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2007 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

حذف حسابات القروض

المادة 29

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2008، حسابات القروض التالية :

- الحساب المسمى «الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة» ؛
- الحساب المسمى «القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2007، المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

حذف حسابات التسبيقات

المادة 30

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2008، حسابات التسبيقات التالية :

- الحساب المسمى «التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي» ؛
- الحساب المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2007 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة»

حساب النفقات من المخصصات المسمى «صندوق العلاقات العامة»

المادة 31

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.74.386 بتاريخ 12 من رجب 1394 (2 أغسطس 1974) بمثابة قانون معدل للمالية عن سنة 1974.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 32

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 33

يتم إحداث 16.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2008 موزعة على الشكل التالي :

البيان	عدد المناصب
وزارة الداخلية	5.400
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :	
* قطاع التربية الوطنية	5.300
* قطاع التعليم العالي	600
إدارة الدفاع الوطني	2.000
وزارة الصحة	1.800
وزارة الاقتصاد والمالية	380
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	300
وزارة العدل	120
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	40
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :	
* قطاع الماء	40
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	20
المجموع	16.000

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 34

يحدث 2.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2008.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 35

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2007 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2007 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2007 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III. - تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و31 ديسمبر 2007 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 36

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2008.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 37

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة ، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2008، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 38

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 39

يحدد بمليارين وأربعمائة مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 40

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 41

يحدد بمليارين ومائة مليون درهم (2.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 42

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية.»

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 43

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 44

يحدد باثنين وسبعين مليارا ومائة وثمانية وستين مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانين ألف درهم (72.168.984.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول ، المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 45

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2008 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2007 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 46

تحدد خلال السنة المالية 2008 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

I. - موارد الدولة	تقديرات الموارد
- موارد الميزانية العامة :	**195.676.460.000**
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	57.786.000.000
- الضرائب غير المباشرة.....	52.088.000.000
- الرسوم الجمركية.....	12.790.180.000
- رسوم التسجيل والتمبر.....	10.153.320.000
- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....	3.000.000.000
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....	6.901.806.000
- عائدات أملاك الدولة.....	286.500.000
- موارد مختلفة.....	3.119.654.000
- موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....	49.551.000.000
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....	**1.667.859.000**
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**41.425.777.000**
مجموع موارد الدولة...	**238.770.096.000**

(بالدرهم)

II. - نفقات الدولة	المبالغ القصوى للتكاليف
- نفقات التسيير للميزانية العامة :	**124.293.635.000**
- نفقات الموظفين.....	66.960.000.000
- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....	20.161.635.000
- التكاليف المشتركة.....	34.012.000.000
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	3.160.000.000
- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....	**19.053.764.000**
- نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....	**28.869.187.000**
- نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..	**1.368.936.000**
- نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....	**36.071.963.000**
- نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..	**297.423.000**
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**41.254.897.000**
مجموع نفقات الدولة.....	**251.209.805.000**
III. - زيادة التكاليف على الموارد (II - I)	**12.439.709.000**

الإذن في الاقتراض

المادة 47

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2008، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 48

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 49

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

التحكم في تحملات المقاصة بخصوص المواد المدعمة

المادة 50

يؤذن للحكومة في إبرام اتفاقيات لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. - الميزانية العامة

المادة 51

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وأربعة وعشرين مليارا ومائتين وثلاثة وتسعين مليونا وستمائة وخمسة وثلاثين ألف درهم (124.293.635.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 52

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة باثنين وخمسين مليارا وسبعمائة وتسعة عشر مليونا ومائتين وتسعين ألف درهم (52.719.290.000) منها ستة وثلاثون مليارا وواحد وسبعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وستون ألف درهم (36.071.963.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء و عتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا .

المادة 53

يحدد بسبعة وأربعين مليارا وتسعمائة واثنين وعشرين مليونا وتسعمائة وواحد وخمسين ألف درهم (47.922.951.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا .

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة وثمانية وستين مليونا وتسعمائة وستة وثلاثين ألف درهم (1.368.936.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وثمانية وسبعين مليونا وتسعمائة وثلاثة وعشرين ألف درهم (378.923.000)، منها مائتان وسبعة وتسعون مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألف درهم (297.423.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III. - الحسابات الخصوصية الخزينة

المادة 56

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بواحد وأربعين مليارا ومائتين وأربعة وخمسين مليونا وثمانمائة وسبعة وتسعين ألف درهم (41.254.897.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

*

* *

الجدول " أ "
(المادة 46)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2008
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
1.1.0.0.0.02.000			**البلاط الملكي**	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن القنطرات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	100 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**100 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**100 000**
1.1.0.0.0.06.000			**وزارة العدل**	
	3000		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	48 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها لفائدتها	40 000 000
		30	موارد متنوعة	30 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	**88 030 000**
	4000		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد إدارة السجون	**100 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**88 130 000**
1.1.0.0.0.07.000			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**	
	6000		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	220 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المتخذة لمفعول القضائي وتاديتها وتصديرها والشهادات الحسرية	95 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**222 095 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**222 095 000**
1.1.0.0.0.08.000			**وزارة الداخلية**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	6 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2008
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	6 100 000
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكـرة
		30	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	300 000
			مجمـــوع موارد وزارة الداخلية	6 400 000
1.1.0.0.0.11.000			وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	للتذكـرة
	6100		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكـرة
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	للتذكـرة
			مجمـــوع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكـرة
1.1.0.0.0.12.000			وزارة الصحة	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	850 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	1 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	500 000
		40	موارد متنوعة	700 000
			مجمـــوع موارد الإدارة العامة	3 050 000
			مجمـــوع موارد وزارة الصحة	3 050 000
1.1.0.0.0.13.000			وزارة الاقتصاد والمالية	
	0000		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	3 000 000
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء العيارات	للتذكـرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	50 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكـرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	250 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكـرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2008
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	33 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**336 000 000**
	2000		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**للتذكرة**
	3000		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	11 185 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	180 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	7 320 000
		16	الرسوم القنصلية	17 500 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	252 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	522 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	154 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	15 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	9 751 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	6 187 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	19 100 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	577 000 000
		40	حصيلة المصادرات	26 000 000
		50	رسوم المراقبة	

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2008
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	12 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	72 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	82 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	1 492 000 000
		90	موارد متنوعة	5 000 000
			مجمـــوع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	49 464 000 000
	5000		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	للتذكـرة
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكـرة
		13	الضريبة على الشركات	29 350 000 000
		14	الضريبة على الدخل	27 570 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكـرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكـرة
		17	واجب التضامن الوطني	للتذكـرة
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة على الدخل	للتذكـرة
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	للتذكـرة
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	42 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكـرة
		24	ضريبة الأرباح العقارية	للتذكـرة
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكـرة
		26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكـرة
		27	المساهمة الابرائية	للتذكـرة
		28	الضريبة المهنية	340 000 000
		29	ضريبة السكن	100 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكـرة

عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية

أمام الجلسة العامة

خطاب السيد صلاح الدين مزوار
وزير الإقتصاد والمالية
أمام مجلس المستشارين بمناسبة تقديم مشروع
قانون المالية لسنة 2008
بتاريخ 4 دجنبر 2007

-*-

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم

سيـــدي الرئيـــس

السيدات والسادة المستشارون المحترمـــون

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لأقدم لكم باسم حكومة صاحب الجلالة نصره الله مشروع قانون المالية لسنة 2008 كما تم تعديله والمصادقة عليه من طرف مجلس النواب المحترم .

وإذ أحيي التفهم الذي أبداه هذا المجلس بحصر المدة التي كرسها لدراسة المشروع والموافقة عليه في 25 يوما بدل الثلاثين يوما المقررة قانونيا، مساهما بذلك في تدارك بعض التأخير الذي حصل في تقديم مشروع قانون المالية لأسباب لا إرادية نعرفها جميعا ، فلا يخامرني شك في استعداد مجلسكم الموقر بدوره للتعبئة بنفس الوتيرة حتى نتمكن من وضع المشروع في صيغته النهائية وإصداره قبل آخر السنـــة .

وتمهيدا لمناقشاتنا ، سأركز عرضي هذا على خمسة محاور أساسية :

1- **المحور الأول** حول الإطار المرجعي والتوجيهات الرئيسية التي يستند إليها مشروع قانون المالية ؛

2- **المحور الثاني** سيتناول البعد الاقتصادي والتنموي الذي يشكل ركيزة أساسية للعمل الحكومـــي ؛

3- **في المحور الثالث** سأعرض للمقاربة الجديدة للسياسة الاجتماعية والتدابير المتخذة للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ؛

4- **وفي المحور الرابع** سأقدم الخطوط العريضة للسياسة التنمويةبالعالم القروي وضمنها برامج محاربة آثار الجفاف ؛

5- **وأخيرا من خلال المحور الخامس** سأعمل على تحليل البعد الجهوي لهذا المشروع .

فيما يخص المحورالأول الذي يتعلق بالإطار المرجعي والتوجهات الرئيسية ، يستند مشروع قانون المالية لسنة 2008 إلى التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطب ورسائل صاحب الجلالة نصره الله، وعلى الخصوص منها خطاب العرش والخطاب السامي الذي ألقاه جلالته يوم 11 أكتوبر الماضي أمام البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الحالية والذي أعطى فيه توجيهاته السامية لنواب الأمة للانكباب على ما هو أهم بالنسبة للمواطن فيما يتعلق على الخصوص بظروف العيش والتعليم والتربية والشغل والسكن والتغطية الصحية بالإضافة إلى الإدارة الفعالة والنزيهة والقضاء العادل والمستقل، والكرامة الموفورة والمواطنة الكاملة حقوقا وواجبات .

وقد أكد جلالته بصفة خاصة على ضرورة العمل لتحصين الإجماع حول القضية الوطنية الأولى المتمثلة في تثبيت الوحدة الترابية للبلاد وترسيخ أساس الدولة القوية بسيادة القانون والحفاظ على الهوية الوطنية ودعم الأمن والإستقرار والتحصين من نوازع التطرف ومخاطر الإرهاب .

وأكد جلالته كذلك على مواصلة الإصلاحات في مختلف المجالات مع الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية .

وقد حرص السيد الوزير الأول على بلورة هذه التوجيهات الملكية السامية في برنامج العمل الحكومي الذي عرضه على مجلسكم الموقر في تصريحه بتاريخ 25 أكتوبر 2007 وذلك من خلال اعتماد الأولويات الرئيسية التالية :

- التشبث بالثوابت والهوية الوطنية وقيم الديمقراطية والحرية والحرص على حماية أمن وسلامة المواطنين؛

- مواصلة برامج الإصلاحات القطاعية والهيكلية من أجل تحسين حكامة مؤسسات الدولة، تحديث الإدارة العمومية وتوسيع مجال

اللامركزية واللاتمركز والجهوية، تطوير منظومة التربية والتكوين وتأهيل قطاع العدل ؛

- دعم القوة الاستقطابية للبلاد بالنسبة للإستثمارات في مختلف الميادين ودعم المقاولات والمبادرات الخاصة ومواصلة سياسة الأوراش الكبرى واعتماد استراتيجيات جديدة في ميادين الماء ، الطاقة ، النشاط المعدني ، والسياحة ، الصيد البحري ،الصناعة التقليدية ، الفلاحة، السكن الإجتماعي، التدبير المجالي وتدبير الثروات الطبيعية ؛

- توفير شروط التنمية البشرية المستدامة من خلال إنعاش التشغيل، تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، توسيع الخدمات الصحية، تحسين القدرة الشرائية للمواطنين، تقوية برامج محاربة الفقر والإقصاء والتهميش والرفع من فعالية آليات التضامن الإجتماعي وتفعيل سياسة القرب على مستوى الرياضة والثقافة والإعلام والإتصال بالإضافة إلى العناية الفائقة بأسرة المقاومة وجيش التحرير وشؤون مواطنينا بالخارج.

بناء على هذه التوجيهات، يأتي مشروع قانون المالية في إطار ترسيخ المكتسبات الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعطت نتائج مهمة مكنت من الارتقاء بالنمو الاقتصادي إلى مستوى يوفر أرضية صالحة لتسريع الإصلاحات وتطوير قدرات الاقتصاد الوطني وشروطا أحسن لمواجهة المعضلات الاجتماعية .

ذلك أن النتائج التي من المرتقب أن يحققها الاقتصاد الوطني سنة 2007 في ظل ظروف داخلية وخارجية لم تكن دائما مساعدة تدل ليس فقط على قدرة اقتصادنا على الصمود في وجه الصدمات كالجفاف وارتفاع أسعار المواد الأولية، بل أيضا على إمكانية تطوير أداء القطاعات غير الفلاحية عموما وعلى الخصوص القطاعات الرائدة الجديدة إذ ستبلغ نسبة نمو القطاعات غير الفلاحية 5,6%.

وقد تجسدت المنجزات الرئيسية في مواصلة التحكم في نسبة التضخم حيث تراجع معدله خلال التسعة أشهر الأولى من السنة الحالية مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية من 3,2% إلى 2,2 % رغم الارتفاع الكبير لأسعار بعض المواد الأولية في الأسواق العالمية وعلى الخصوص منها الحبوب والنفط .

كما تجسدت في تحسن الحسابات الخارجية من خلال الحفاظ على الرصيد الإيجابي للحساب الجاري لميزان الأداءات في حدود 1,5% من الناتج الداخلي الخام على الرغم من تدهور عجز الميزان التجاري وذلك بفضل استمرار ارتفاع مداخيل السياحة وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج . و في تعزيز رصيد الموجودات الخارجية الصافية لدى القطاع البنكي في أواخر شهر شتنبر الماضي حيث بلغ 210 مليار درهم أي بزيادة 19,3 مليار درهم مقارنة مع المستوى المسجل في آخر السنة الماضية .

وتجسدت أيضا في تحسن المالية العمومية من خلال ترسيخ استقلالية عجز الخزينة عن مداخيل الخوصصة . وبالفعل ، سيستقر العجز في 2,4% من الناتج الداخلي الخام دون احتساب هذه المداخيل مقابل نسبة 3,4% التي كانت متوقعة عند إعداد مشروع قانون المالية ، مع العلم أن مداخيل الخوصصة قد تقلصت مقارنة مع التوقعات وأن نفقات المقاصة وتكاليف نفقات الموظفين والتحويلات لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد قد تصاعدت. ويرجع الفضل في هذا التطور أساسا إلى الجهود المتواصلة لترشيد النفقات وإلى ارتفاع المداخيل الجبائية إلى غاية شهر شتنبر بنسبة 18,8% مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية .

و من جهة أخرى ، تحقق تحسن ملحوظ في مناخ الأعمال وانتعاش مهم في الاستثمار العمومي والخاص . وتنامت مساهمة القطاع المالي في التنمية الاقتصادية وتواصلت الجهود لتطوير التجهيزات الأساسية سعيا نحو الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على استقطاب الاستثمارات الخارجية . وقد كللت هذه الجهود بتنامي الاهتمام لدى كبريات الشركات العالمية بفرص الاستثمار ببلادنا .

كما تحسنت صورة المغرب لدى المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة بمناخ وفرص الاستثمار لدى المجموعة الدولية . فقد حصلت بلادنا على "درجة الاستثمار" من طرف مؤسسة Fitch rating و نجحت خلال شهر يوليوز الأخير في إصدار القرض السندي بشروط متميزة ، مما عزز موقع المغرب في السوق الدولية .

كما تم وضع سياسات قطاعية تؤمن شروط انطلاقات جديدة للقطاعات المعنية وبناء أسس عصرية لاقتصاد وطني قادر على أن يشكل، في محيطه الجهوي والدولي، قاعدة صلبة للإنتاج والاستثمار وتصدير السلع والخدمات و تم ترسيخ المنهج التشاركي والتعاقدي بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل

استغلال مؤهلات المغرب للاستفادة من الفرص التي يتيحها تطور الاقتصاد الدولي في مجالات الاستثمار وتسويق المنتجات واستقطاب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية وتحويل التكنولوجيا .

ووعيا بأهمية التنمية الجهوية ، تم الشروع في توطين السياسات القطاعية مجاليا في أفق خلق أقطاب جهوية . ومن شأن هذه الأقطاب أن تمكن من توفير حظوظ خلق الثروات وتوفير فرص الشغل بمختلف مناطق البلاد ضمن تصور منسجم لحكامة ترابية واقتصادية تأخذ بمختلف المؤهلات المحلية وتفتح المجال للاستفادة من إمكانيات السوق الوطنية والدولية.

انطلاقا من التوجيهات الناجمة عن الإطار المرجعي واعتبارا لمعطيات المحيط الدولي والوطني وللمنجزات التي تم تحقيقها لحد الآن ، ستعمل الحكومة على بلوغ الأهداف المسطرة لها من خلال اعتماد ثلاث أولويات رئيسية مع التأكيد على أن الأولوية المطلقة تبقى للدفاع عن حوزة الوطن وسلامة المواطنين:

- توفير شروط نمو إقتصادي قوي ومستدام وتأهيل الإقتصاد المغربي لتمكينه من مواجهة تحديات الإنفتاح والتنافسية وجعله قاعدة صلبة للاستثمار والتصدير وذلك عبر توسيع وتسريع مسلسل الإصلاحات الهيكلية والقطاعية وإنعاش التنمية الجهوية والترابية ؛

- إنعاش القطاعات الإجتماعية لتقوية تماسك النسيج الإجتماعي الوطني وتلاحم مختلف شرائح المجتمع المغربي وتوفير ظروف الإزدهار لها ؛

- إيلاء العالم القروي الأهمية اللائقة به من أجل تأهيله وتدارك الخصاص الذي يعاني منه على مستوى التجهيزات والخدمات الأساسية .

وتندرج هذه الأولويات ضمن التوجهات الرئيسية التالية :

يتعلق الأمر أولا بمواصلة تسريع وتيرة إنجاز الأوراش الكبرى للتجهيزات تعزيزا لتنافسية الأقطاب الجهوية .

ويتعلق الأمركذلك باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تنافسية وجاذبية الاقتصاد الوطني أفقيا في المجالات الجبائية والجمركية والتمويلية بهدف الرفع من مستوى النمو الاقتصادي الذي من المنتظر أن يصل إلى 6,8% في السنة المقبلة. وفي هذا المجال ، يشمل مشروع قانون المالية لسنة 2008 تدابير تهم إصلاحا ضريبيا يرمي لتخفيض النسب المعمول بها ضمن منظور يستدعي تعاقدا اجتماعيا وأخلاقيا يستند إلى "ميثاق للثقة" بين الدولة من جهة والقطاع الخاص والجمعيات

المهنية من جهة ثانية . و يهدف هذا الميثاق إلى ترسيخ الممارسات المبنية على الشفافية ومحاربة الغش والتملص الضريبيين وتقليص حجم الاقتصاد غير المنظم عملا بالمبدإ الدستوري القاضي بمساهمة الجميع ، كل حسب طاقته ، في تحمل التكاليف العمومية . ومن شأن نجاح الميثاق أن يضمن دعم التنافسية الجبائية تقوية لحظوظ مكونات النسيج الاقتصادي الوطني في جلب الاستثمارات وتنويع الجهاز الإنتاجي وتوسيع قاعدته واختراق الأسواق.

وتندرج هذه المبادرة ضمن تصور للإصلاح الجبائي المقبل سأتحدث عنه لاحقا عند عرض بعض مقتضيات مشروع قانون المالية .

وستحظى المقاولات الصغرى والمتوسطة باهتمام خاص ضمن مجهودات الحكومة لتأهيل الاقتصاد الوطني، اعتبارا للأدوار الإستراتيجية التي تلعبها كمكون أساسي للنسيج الاقتصادي الوطني وذلك سعيا نحو عصرنتها وتسهيل اندماجها لتقوية قدراتها .

ولتوفير المزيد من الدعم للمقاولات الصغيرة والمتوسطة ضمن منظور شمولي يضمن لها الفعالية اللازمة والمساهمة في تقليص وزن القطاع غير المنظم، يتم حاليا إعداد مشروع اتفاقية برنامج بين الدولة والاتحاد العام لمقاولات المغرب لتحديث النسيج المقاولاتي مع التمييز، على مستوى المواكبة، بين المقاولات المتوفرة على مؤهلات وطاقات كبيرة للنمو، لمساعدتها على أن تصبح أداة فعالة لغزو الأسواق، والمقاولات التي هي في حاجة أكثر الى الهيكلة الداخلية لدفع الفائزين إلى المزيد من التقدم .

و سيتعزز الاعتناء بالقطاعات الاجتماعية . إذ أن الحكومة تعتبر أن التنمية الاقتصادية لن تكون مجدية إذا لم تواكبها سياسة تضامنية توظف الثروات الناجمة عن ارتفاع الإنتاج في خدمة التطور الاجتماعي لترسيخ تماسك مختلف شرائح المجتمع المغربي وجعلها تنخرط بحماس في مسلسل التنمية. و توظفها كذلك في خدمة التنمية المجالية خاصة لفائدة العالم القروي قصد تأمين التوازن الترابي للبلاد .

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

حول المحور الثاني المتعلق بمرتكزات التنمية الإقتصادية المستدامة أود التأكيد على أن الهدف الذي نسعى إليه يتمثل في إرساء قواعد نمو قوي ومستدام يتحقق بفضل الرفع من مستوى الاستثمار العمومي والخاص ، وتقوية الصادرات ونهج سياسات قطاعية فعالة بمساهمة كل جهات المملكة في إطار مسلسل الانفتاح والاندماج في السوق العالمي علما أن هذه الديناميكية تتطلب تعميق وتوسيع الإصلاحات الهيكلية وكذا الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية .

إن تكثيف الاستثمارات في بلادنا، والتي عرفت خلال السنوات الثلاث الأخيرة تطورا مهما حيث فاق معدل الاستثمار 30 % من الناتج الداخلي الخام مقابل حوالي 25 % ما بين 2000 و 2002، يتطلب منا الرفع من وتيرة الاستثمار العمومي وخاصة استثمارات المنشآت العامة ، وتحسين مناخ وشروط إنعاش الاستثمار الخاص بهدف الوصول إلى مستوى استثمار وطني بحوالي 31,5 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2008 .

وفي هذا الإطار، سنعمل على إعطاء دفعة جديدة للاستثمارات العمومية التي ستتجاوز لأول مرة في تاريخنا عتبة 100 مليار درهم ، وذلك انطلاقا من قناعاتنا أن الاستثمار العمومي يشكل أحد أهم عوامل النمو ، إذ من شأنه توفير البنيات التحتية اللازمة لمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالتالي تعزيز القدرة الاستقطابية للبلاد إزاء الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية .

والجدير بالذكر أنه قد تم بذل مجهود خاص فيما يتعلق استثمارات الميزانية العامة للدولة التي ستصل إلى 36 مليار درهم أي بزيادة 39 % مقارنة مع ميزانية السنة الحالية .

وسأقوم لاحقا ، في سياق العرض حول البعد الجهوي لمشروع قانون المالية، بجرد لأهم المشاريع المدرجة بتمويل من الميزانية العامة للدولة و المنشآت العامة و صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

موازاة مع تعزيز الاستثمارات العمومية بكل مكوناتها ستعمل الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين المناخ الاستثماري للقطاع الخاص بصفة عامة والمقاولة الصغرى والمتوسطة بصفة خاصة .

وتهم هذه الإجراءات إنجاز بنيات الاستقبال من مناطق صناعية وأقطاب تكنولوجية وحظائر مهنية ومناطق حرة وقواعد لوجيستية ، و تعبئة العقار العمومي .

كما تهم تحرير بعض الأنشطة المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات التي يمكن للقطاع الخاص أن يزاولها في ظروف أفضل على مستوى المردودية والجودة ، وكذا رفع الاحتكار عن بعض الأنشطة لفتح آفاق جديدة أمام المستثمرين الخواص في هذه القطاعات .

وتهم أيضا ، مواصلة العمل على إحداث وتعميم المعايير المغربية لضمان جودة المنتوج الوطني واستجابته لمتطلبات الأسواق العالمية ، وبناء وتجهيز المختبرات والمراكز التقنية لهذه الغاية .

وتهم كذلك تطوير الإطار القانوني المنظم للنشاط الإقتصادي والإطار المؤسساتي الموكل إليه دعم إنشاء ومواكبة المقاولات وخاصة منها المقاولة الصغيرة والمتوسطة .

وتهم اتخاذ مبادرات تحفيزية لتجميع وإدماج المقاولات ومن ضمنها المقاولات الصغرى والمتوسطة قصد عصرنتها وتقوية قدراتها وتسهيل اندماجها على الخصوص عبر إجراءات ضريبية وتنظيمية كالإجراء الجبائي المتعلق بتقييم عناصر المخزون .

وتشمل كذلك وضع وسائل التمويل الضرورية لصالح المقاولات الصغرى والمتوسطة ولتقوية النسيج المقاولاتي ببلادنا ، سواء تعلق الأمر بالقروض من خلال تسهيل ولوج التمويلات البنكية، او برأس المال من خلال تطوير بورصة القيم أو تعهد مؤسسات تمويل الرساميل .

وتهم أخيرا ، وضع نظام ضريبي وجمركي ملائم لمواكبة عمليات الإستثمار ، ولتحسين تنافسية القطاعات .

السيـــد الرئيـــس
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إضافة إلى كل هذه التدابير التي تهدف إلى تدعيم القطاع الخاص وإنعاش الاستثمار، يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2008 المعروض على أنظاركم تخفيض سعر الضريبة على الشركات من 35% إلى 30 % ومن 39,6% إلى

37% بالنسبة للقطاع المالي ، و تخفيض السعر الأقصى لحقوق الجمارك المطبق على استيراد المواد الصناعية من 45% إلى 40% .

كما تم إلغاء مخصصات مؤن الاستثمار فيما يتعلق بالضريبة على الشركات ويؤدي هذا الإجراء إلى جعل السعر الفعلي (taux effectif) الذي تؤديه خصوصا الأبناك والشركات الكبرى يطابق السعر القانوني (taux légal) . والجدير بالذكر أن هذا الإجراء لن يترتب عنه أي أثر بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي لا تلجأ إلى هذه المخصصات وهذا ما يجعلها تستفيد فعلا من التخفيض المقترح .

ومما يجب التأكيد عليه ، أن هذه التدابير الجبائية ليست معزولة أو ذات طابع ظرفي بل تشكل عنصرا فعالا في مسلسل دينامية التغيير المتبع حاليا وتندرج ضمن مكونات السياسة الاقتصادية وضمن رؤية متوسطة المدى ترمي مستقبلا إلى المضي في خفض العبء الجبائي على المقاولة والأجراء موازاة مع توسيع القاعدة الضريبية.

إن النظام الجبائي الذي نتوخاه يجب أن يوفق ما بين ضرورة ضمان موارد مالية تمكن الدولة من القيام بمهامها ومتطلبات التنافسية للمقاولة .

وفي إطار هذا المنظور، يمكن للدولة أن تساهم عبر بعض الإعفاءات الجبائية في إنعاش وإقلاع بعض القطاعات الحيوية علما أن هذه الإعفاءات يجب أن تتوقف بعد تطوير هذه القطاعات.

وبناء على هذا المنطق، يتضمن مشروع قانون المالية مقترحات ترمي إلى مراجعة النظام الضريبي التفضيلي الذي يستفيد منه المنعشون العقاريون الذين يلتزمون في إطار تعاقدي مع الدولة ببناء 2.500 مسكنا اجتماعيا في أجل لا يتعدى خمس سنوات، مع تليين هذا الشرط بحصر عدد الوحدات في 1500 ابتداء من 2008، والعمل على إخضاع هؤلاء المنعشين تدريجيا للنسب الضريبية العاديـــة .

وهكذا فإن التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2008 تكرس رغبة الحكومة في العمل على عصرنة نظامنا الجبائي حتى يتمكن من مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، علما أن هاجس التخفيف من العبء الجبائي يبقى حاضرا وذلك بتخفيض أسعار الضرائب تدريجيا موازاة مع توسيع القاعدة الجبائية اعتبار لمستلزمات العدالة الجبائية .

سيـــدي الرئيـــــس
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بهدف الرفع من وتيرة النمو ، تواصل الحكومة كذلك العمل بالمقاربة التشاركية ومسلسل تحديد وإنجاز استراتيجيات قطاعية فاعلة في إطار منظور شمولي كفيل بتوضيح الرؤى بالنسبة للفاعلين الإقتصاديين والمستثمرين ، وإعطاء نفس جديد لدينامية الإستثمار والتنمية .

إن المقاربة التشاركية لضبط العلاقات بين السلطات والمنشآت العامة من جهة والمستثمرين الخواص من جهة أخرى تكتسي بالنسبة للحكومة طابعا مؤسسيا وهيكليا ، وسنحرص على تدعيمه نظرا لنجاعته وفعاليته .

وفي هذا الإطار، تم وضع استراتيجيات متوسطة وطويلة المدى بالنسبة للقطاعات الواعدة التي يتمتع فيها المغرب بميزات تنافسية واضحة لتأمين الإستغلال الأمثل للموارد الوطنية ، وذلك من خلال مخطـــط " انبثاق " الخاص ببعض فروع الصناعة والخدمات ، واستراتيجية "الإدارة الإلكترونية" بالنسبة لقطاع الإعلاميات و"رؤية 2010" بالنسبة للسياحة و" رؤية 2015 " بالنسبة للصناعة التقليدية " ومخطط رواج 2020" بالنسبة للتجارة .

ومن المنتظر أن تبرز القطاعات الكيماوية وشبه الكيماوية وضمنها مشتقات الفوسفاط والأدوية كأنشطة واعدة في المستقبل القريب . كما تم الشروع في تنفيذ مخطط استراتيجي لتمكين المكتب الشريف للفوسفاط من تعزيز دوره في مجال الإنتاج والتشغيل والتصدير .

وفي نفس السياق ، و نظرا للعجز الذي يعاني منه القطاع الفلاحي وللطابع الهيكلي لهذا العجز أعطت الحكومة الإشارة لانطلاق دراسة تمتد عبر خمسة أشهر بتمويل من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد وضع استراتيجية شمولية ترمي إلى تأهيل قطاع الفلاحة والرفع من مردوديته وتأمين مساهمته في التنمية الاقتصادية للبلاد أخذا بعين الاعتبار الظروف المناخية والتطورات المرتقبة الناتجة عن تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر وضمان دخل مستقر للساكنة القروية.

كما يتعين اعتماد نفس المقاربة بالنسبة لقطاع الصيد البحري للتمكين من استغلال الطاقات الهائلة التي يختزنها مجالنا البحري ، في إتجاه تقوية اندماجه، والرفع من قيمته المضافة .

وبخصوص ميدان الطاقة الذي تمثل فيه الفاتورة البترولية عبئا ثقيلا على الاقتصاد الوطني ، فقد أصبح من اللازم وضع إستراتيجية ترمي إلى تقليص التبعية للتوريدات الخارجية وضمان الأمن الطاقي للبلاد وتحرير قطاعي الكهرباء والمواد النفطية وتكثيف عمليات البحث عن البترول واستعمال مختلف مصادر الطاقة المتجددة والرفع من الفعالية الطاقية والعمل على الإدماج التدريجي للشبكة الوطنية للغاز والكهرباء في محيطها الجهوي مما سيمكن هذا القطاع كذلك من فتح فرص استثمار جديدة .

وقد تم بفضل هذه الاستراتيجية استقطاب العديد من الشركات ذات الصيت العالمي في ميادين مثل السياحة وصناعة الطائرات والسيارات والالكترونيات والخدمات المنقولة التي ستمكن بلادنا من دخول حقل التكنولوجيات الجديدة المتقدمة ذات القيمة المضافة العالية من بابه الواسع وتوسيع مجالات التشغيل والإنتاج والتصدير .

وسنعمل في مجال الخوصصة على فتح رأسمال المنشآت العامة التي تعمل في قطاعات استراتيجية لجعلها أداة لتنفيذ سياسة الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية مع تقوية وجودها على الساحة الاقليمية والدولية.

ومواكبة لعمليات الخوصصة ولبلوغ نفس الأهداف، سيوضع برنامج عمل يرمي إلى تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص على ضوء الإطار المؤسساتي الجديد المتعلق بالتدبير المفوض نظرا للامتيازات التي توفرها هذه الشراكة للقطاع العام بجميع مكوناته.

و من المعلوم أن الجماعات المحلية قد أصبحت تلجأ بكثافة إلى هذه المقاربة فيما يتعلق على الخصوص بأنشطة توزيع الماء والكهرباء ، والنقل الحضري والنظافة .

كما سيتم تعزيز دور الرافعة لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل إنعاش الاستثمارات الخاصة في القطاعات الحيوية.

ولهذه الغاية ، فإن مشروع قانون المالية لسنة 2008 يحتوي على الإجراءات والأغلفة المالية اللازمة لتفعيل هذه الاستراتيجيات ومنها على الخصوص :

- دعم مالي بمبلغ 800 مليون درهم لفائدة قطاع السياحة منه 500 مليون درهم برسم الانعاش السياحي ومبلغ 200 مليون درهم كمساهمة لإنجاز البنيات التحتية الخارجية لمحطات المخطط الأزرق .

- اعتمادات مالية مهمة لمواكبة انجاز العمليات المتعلقة ببرنامج "انبثاق" ومنها قطاع الخدمات المنقولة بمبلغ 250 مليون درهم وقطاع السيارات بمبلغ 500 مليون درهـم .

- غلاف مالي بمبلغ 100 مليون درهم موجهة لإحداث صندوق ضمان لتحفيز البحث والابتكار في قطاع التكنولوجيات الجديدة وإنعاش صادراتـه .

- غلاف مالي في حدود 50 مليون درهم للانطلاق الفعلي لبرنامج "رواج 2020" الرامي إلى تحديث مجالات التسويق على مستوى المراكز الحضرية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمستهلكين .

- رفع الاعتمادات المخصصة للصناعة التقليدية بنسبة 25 بالمائة. كما سيستفيد هذا القطاع من برنامج تحدي الألفية بمبلغ 880 مليون درهم خلال السنوات الخمس المقبلة وذلك قصد تأهيله وتقوية بنياتـــه .

سيـــدي الرئيـــس
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن الرفع من مستوى النمو الاقتصادي في بلادنا يستوجب أيضا متابعة مسلسل انفتاح بلادنا على محيطها الجهوي والدولي الذي يتطلب تقوية قدراتنا التصديرية والرفع من تنافسية منتوجاتنا .

ولتشجيع قطاع التصدير وتوسيع قاعدة المصدرين، ستعمل الحكومة على تعميم الشراكة وتنظيم العلاقة بين الدولة والتنظيمات المهنية القطاعية والفاعلين الاقتصاديين في إطار تعاقدي وعلى أساس دفاتر تحملات تحدد الالتزامات والنتائج التي يجب تحقيقها.

ولهذه الغاية ، اتخذت الحكومة الإجراءات الرئيسية التالية :

- تعزيز دور المكتب الشريف للفوسفاط والرفع من طاقته الإنتاجية عبر استثمارات ستفوق 30 مليار درهم في أفق 2015 مما سيمكن من مضاعفة إمكانياتنا من تصدير الفوسفاط ومشتقاته ؛

- عقد اتفاقيات ذات أبعاد استراتيجية مع بعض الشركات العالمية الكبرى كما هو الشأن بالنسبة لرونو- نيسان (Renault- Nissan) .

- عقد اتفاقيات برامج مع بعض القطاعات كالنسيج والألبسة والجلد وتكنولوجيات الإعلاميات قصد الرفع من قدراتها التصديرية ؛

- إنشاء المناطق الحرة للتصدير و إحداث قواعد لوجيستية و قواعد التصدير Plates-formes d'exportation ؛

- مصاحبة المصدرين في البحث عن أسواق جديدة وتحسين التأمين على صادراتهم ومشاركتهم في المعارض الدولية .

وسنواصل مسلسل تحرير التجارة الخارجية في إطار التزامات المغرب الدولية والتي تتميز بالخصوص بدخول اتفاقيتي التبادل الحر مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا حيز التنفيذ خلال سنة 2006 واتفاقية أكادير خلال السنة الحالية إلى جانب مواصلة تنفيذ الشراكة مع الاتحاد الأوربي . كما أننا سنواصل تكثيف الجهود المتعلقة بالتحرير التجاري على مستوى الخدمات ، وذلك لتدعيم التطور الإيجابي التي عرفته صادرات هذا القطاع خلال السنوات الأخيرة .

وعلاوة على ذلك ، و بعد دخولنا في غشت المنصرم في مرحلة جديدة لتحرير حساب رأس المال لمعاملاتنا مع الخارج ، سنعمل على مواصلة مسلسل الانفتاح وتسهيل المساطر بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين. كما ينبغي تحقيق الشروط الكفيلة بإنجاح الانتقال إلى نظام صرف أكثر مرونة.

سيدي الرئيس
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يتطلب الرفع من مستوى النمو الاقتصادي، من جهة أخرى، المضي قدما في مسلسل الإصلاحات الهيكلية مع تسريع وتيرتها ، ومن ضمنها إصلاح القطاع المالي و الإدارة والعدل .

لقد خضع القطاع المالي لإصلاحات عميقة ونوعية وإعادة تأهيل مكنته من القيام بدور أكثر فعالية في تمويل الاستثمار خلال السنوات الأخيرة. وستواصل الحكومة المجهودات الرامية إلى توطيد استقرار وملاءمة هذا القطاع بشقيه العمومي والخاص .

ففيما يخص القطاع البنكي العمومي ، بعد الانتهاء من إعادة هيكلة مؤسسة القرض العقاري والسياحي ، ستولي الحكومة الأولوية للإصلاح المؤسساتي للقرض الفلاحي للمغرب حيث سترتكز الجهود أساسا على الفصل بين الأنشطة التجارية للمؤسسة وتلك التي تقوم بها في إطار المهام المنوطة بها من طرف الحكومة والتي تتطلب دعما ماليا. ويهدف هذا الفصل إلى تقوية البنية المالية ونظام تسيير هذه المؤسسة ليتناسق مع مقتضيات التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاط البنكي حتى تتمكن من القيام بدور أكثر فعالية في تمويل القطاع الفلاحي والعالم القروي .

أما بصدد تعميق إصلاحات القطاع البنكي ككل ، فستنصب المجهودات أساسا على تقوية مناعته واستقراره وتعزيز شفافيته و تأهيل إطاره المحاسبي بإعمال الضوابط والمواصفات الدولية (normes IFRS/IAS) .

وفيما يخص سوق الرساميل، ستقوم الحكومة بإغناء منظومتنا المالية بأدوات وتقنيات جديدة للتمويل وتدبير المخاطر المالية وتطويراستعمالها عن طريق التسنيد والسوق لأجل (titrisation, marché à terme) .

ولتعزيز هذه التطورات والإصلاحات ستعمل الحكومة على بلورة بعد استراتيجي جديد للقطاع المالي المغربي بهدف جعل مدينة الدار البيضاء مركزا ماليا دوليا يعزز تنافسية قطاع الخدمات .

ويتواصل من جهة أخرى ، إصلاح نظام التقاعد لتأمين ديمومته وتشجيع الإدخار طويل الأمد والعمل على استبدال الصناديق الداخلية للتقاعد للمنشآت العامة بالانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد .

ولتحديث نظام الوقاية من المخاطر البنكية ، سيتم إحداث مركز سيتولى تدبيره جهاز مستقل تابع للقطاع الخاص تحت إشراف بنك المغرب .

و يرتكز إصلاح الإدارة من جهة على ثلاثة محاور أساسية :

- تحسين الحكامة وتخليق الحياة العامة للوقاية من الفساد بوضع آليات لمحاربة الرشوة عبر تفعيل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ، وإقرار المقتضيات الكفيلة بتعزيز الشفافية والنزاهة في مجال تفويت الصفقات العمومية أو المتعلقة بالتدبير المفوض للخدمات العمومية ، وإضفاء المزيد من الشفافية على العمل الإداري من خلال تبسيط المساطر الإدارية وتجميعها، وتوسيع مجال

الإدارة الإلكترونية، وإقرار التصريح بالممتلكات وتطبيق القانون المتعلق بتبييض الأموال .

- دعم اللاتركيز بتحويل المزيد من الصلاحيات والوسائل للممثليات المحلية للإدارات المركزية لتقريب مراكز القرار من المواطنين والمرتفقين .

- تحسين تدبير الموارد البشرية عن طريق إقرار أنظمة جديدة للتوظيف والتنقيط والترقية والتأجير وإعداد دلائل حول تحديد الوظائف والمسؤوليات إضافة إلى اعتماد التتبع وتقييم النتائج .

وفيما يخص قطاع العدل ، فوعيا بالدور المحوري للقضاء في ضمان حقوق المتقاضين وتعزيز ثقة الشركاء في بلادنا وتقوية جاذبيتها، ستعطى الأولوية لإصلاح الجهاز القضائي بهدف تقوية فعاليته واستقلاليته والرفع من المستوى المهني للقضاة ، وذلك وفقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب جلالته بمناسبة افتتاح الولاية التشريعية الثامنة حيث أكد جلالته أنه لن يكتمل أي إصلاح إلا بإصلاح العدل وتحديثه وتأهيله ودعم استقلاله وتحقيق الأمن القضائي وسيادة القانون. كما أكد على العزم على الإعداد التشاوري الواسع والمتخصص لميثاق وطني مضبوط للتغيير العميق والشامل للقضاء .

ومن هذا المنطلق، سيتم التركيز على تحديث الترسانة القانونية وتكثيف تجهيز المؤسسات القضائية بالوسائل البشرية والمادية وتكوين القضاة والموظفين والأعوان القضائيين لتسريع وتيرة إصدار الأحكام وتنفيذها واستعمال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال لتأمين الشفافية اللازمة حول سير الملفات.

ودعما لمجهودات وزارة العدل ، ستتعزز الموارد المخصصة لها في إطار مشروع الميزانية لسنة 2008 بـ 10,6 % .

إن رفع وتيرة النمو يستلزم كذلك ضمان الاستقرار الماكرو اقتصادي الذي يعتبر مكسبا يجب الحفاظ عليه ، إذ أنه لا يمكن تصور نمو اقتصادي مستدام خارج إطار ماكرو اقتصادي متوازن .

وهكذا، فإن مشروع قانون المالية حرص رغم الإكراهات والظرفية الدولية الصعبة على حصر عجز الخزينة في حدود 3 بالمائة من الناتج الداخلي الخام مما سيمكننا من الحد من الحاجيات التمويلية للخزينة ، وبالتالي خلق شروط ملائمة لتمويل المقاولات المغربية .

سيـــدي الرئيـــس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

أنتقل الآن إلى المحور الثالث المتعلق بإنعـاش القطاعـات الاجتماعيـة والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين .

موازاة مع الجهود المبذولة من طرف الحكومة من أجل تسريع وتيرة التنمية وتنويع مصادر الإنتاج وخلق أقطاب جهوية فاعلة ، فإننا عازمون على إعطاء دفعة جديدة لإنعاش القطاعات الاجتماعية التي تستأثر بأكثر من 50 % من ميزانية الدولة، وذلك من خلال إصلاح قطاع التعليم والتكوين، وتوسيع مجال التغطية الصحية والاجتماعية، والتنمية البشرية، ومحاربة الفقر والتهميش، وإنعاش التشغيل، والحفاظ على القدرة الشرائية، والسكن الاجتماعي.

تعتبر التربية والتكوين وسيلة أساسية لتأمين تكافؤ الفرص بين مختلف الشرائح الاجتماعية وعاملا من عوامل الإندماج الإجتماعي . وفي هذا الإطار، يهدف إصلاح قطاع التربية والتكوين إلى الرفع من مردوديته وتنمية اقتصاد المعرفة وجعله أكثر انسجاما مع متطلبات سوق الشغل المرتبط بالدينامية الجديدة للإقتصاد الوطني والإستراتيجيات القطاعية والمهن العالمية للمغرب .

وقد شكل إعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين سنة 1999 واعتبار الفترة 2000-2009 عشرية التعليم والتكوين منعطفا في السياسة المنتهجة في هذا المجال، مكن على الخصوص من توسيع ولوج التعليم الأساسي على المستويين الإبتدائي والإعدادي حيث بلغت نسبة التمدرس برسم سنة 2006 على التوالي 94% و 75% وخاصة في البوادي وبصفة أخص لدى الفتيات. كما مكن من قطع مراحل مهمة في مجال إصلاح التعليم العالي وتعزيز إستقلالية الجامعات والرفع من مردوديتها.

إلا أن هذه النتائج تظل دون مستوى الطموحات المعقودة على الإصلاح، مما حث الحكومة بأمر من صاحب الجلالة نصره الله، على وضع برنامج استعجالي يرمي إلى تدليل الصعوبات التي حالت دون بلوغ الأهداف المسطرة وتدارك التأخير الملاحظ قبل نهاية العشرية ، بتنسيق مع المجلس الأعلى للتعليم على أساس دراسة يتم إجراؤها بتمويل من طرف صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة .

وهكذا فإن الحكومة عازمة على تحقيق نقلة نوعية في سنة 2008 لمسلسل استكمال إنجازأهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين . ويشمل برنامج هذا القطاع برسم السنوات المتبقية من عشرية الإصلاح عددا من العمليات الكمية والنوعية الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- استكمال تعميم التعليم وتوسيع قاعدته عبر تكثيف شبكة التجهيزات الأساسية وتعزيز بنيات الاستقبال ؛

- الحد من ظاهرة الهدر المدرسي عبر بناء وتهيئة الداخليات والمطاعم المدرسية وتوزيع المواد الغذائية الجافة . وانطلاق تجربة واعدة في محاربة الهدر المدرسي لفائدة الأسر المتواجدة بالمناطق ذات المؤشرات الاجتماعية المتدنية وبالعالم القروي ؛

- تحسين جودة التعليم عبر تعزيز الاستثمار في التكوين والتدريس وتنمية الوسائل البيداغوجية . كما ستعرف سنة 2008 مواصلة إنجاز برنامج "جيني" "GENIE" الرامي إلى إدماج تكنولوجيا الإعلام والتواصل في المناهج التعليمية من أجل تحسين ظروف التعليم وتشجيع انفتاح التلاميذ على المحيط الاقتصادي والثقافي والاجتماعـــي ؛

- تعزيز مشاركة قطاع التعليم الخاص في إنجاز أهداف الإصلاح ؛

- مضاعفة وتيرة التكوين المهني لتنمية الكفاءات وملاءمتها مع متطلبات سوق الشغل وذلك عبر إنشاء مؤسسات للتكوين المهني داخل المناطق الصناعية لتأهيل اليد العاملة ومراجعة مسارات التكوين وتحيينها لتتلاءم مع حاجيات المقاولة ؛

- تعزيز نظام الحكامة واللاتركيز عبر تنمية علاقة التعاقد بين القطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على المستويات الترابية وكذا التعميم التدريجي لمشاريع إقامة مجالس التدبير مع ضمان مشاركة فعالة للمقاولات والجماعات المحلية وجمعيات أولياء التلاميذ في تدبير المؤسسات .

هذا وستتواصل برامج محـــو الأمية التي حققت نتائج مهمة مع إقرار التعليم غير النظامي لفائدة الأطفال الذين لم يسبق لهم ولوج نظام التعليم أو التلاميذ

المنقطعين عن الدراسة ، بهدف تقليص نسبة الأمية من 38,5% سنة 2006 إلى 20 % في أفق 2012 .

و قد بلغت الإعتمادات المرصدة لفائدة قطاع التربية والتكوين 37,9 مليار درهم مسجلة ارتفاعا بنسبة 9,7% مقارنة مع سنة 2007 كما سيستفيد هذا القطاع برسم السنة القادمة من إحداث 5.900 منصب مالي من أجل مواكبة الإصلاحات التي يعرفها مجال التربية والتكوين .

و في مجال التغطية الصحية ، تسعى الحكومة ، بالإضافة إلى توسيع بنيات الإستقبال الاستشفائية العمومية وإصلاحها والرفع من مواردها الذاتية وجودة خدماتها خاصة بالعالم القروي إلى تفعيل الأنظمة التي تم إقرارها لهذا الغرض و المتمثلة كما هو معلوم في :

- نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، و الذي بدأت الاستفادة منه منذ 2005 لفائدة موظفي ومتقاعدي القطاعين العام والخاص، مما مكن من الرفع من نسبة الساكنة المستفيدة من التغطية الصحية الأساسية إلى 34%؛

- نظام المساعدة الطبية لفائدة الأشخاص المحتاجين المزمع انطلاقة الاستفادة منه خلال سنة 2008 ، مما سيمكن من رفع التغطية الصحية الأساسية إلى اكثر من 60% من الساكنة ؛

- نظام "عناية" الموجه للأشخاص الممارسين للمهن الحرة في مجال الطب و الصيدلة و الهندسة المعمارية والتجار والصناع التقليديين مع خلق أنظمة خاصة للتأمين الأساسي عن المرض لفائدة أعوان السلطات المحلية بالعالم القروي(شيوخ ومقدمين)، أئمة المساجد، قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .

كما سيتم تعميم التغطية الصحية الأساسية لفائدة فئات أخرى، خاصة الطلبة الجامعيين، حيث سيمكن ذلك في أفق 2009 من ضمان تغطية صحية لفائدة أكثر من 80% من المواطنين.

أما فيما يخص المجهود المالي لفائدة قطاع الصحة، فقد بلغت الميزانية المخصصة لهذا القطاع برسم السنة المالية 2008 ما قدره 8,14 مليار درهم بزيادة 10,4% مقارنة مع سنة 2007 . كما تعرف تحويلات ميزانية الدولة برسم التغطية الصحية لفائدة الموظفين ارتفاعا بنسبة 20,6% لتصل إلى 1.582 مليون درهم .

و في مجال التغطية الإجتماعية ، تتواصل معالجة إشكالية التقاعد لتلافي تعريض صناديق التقاعد إلى أزمات حقيقية تهدد توازنها وديمومة خدماتها لفائدة المتقاعدين على المديين القصير والمتوسط .

وفي هذا الإطار، تمت تسوية العلاقات المالية للدولة مع الصندوق المغربي للتقاعد حيث تم أداء كل المتأخرات المستحقة له والتي بلغت أكثر من 11 مليار درهم . كما أصبحت تحويلات ميزانية الدولة لفائدة هذا الصندوق تتم بشكل منتظم حيث من المنتظر أن تصل برسم سنة 2008 إلى 10,9 مليار درهم أي بزيادة 6,4% مقارنة مع سنة 2007 ومضاعفتها ب 3,4 مرات مقارنة مع سنة 2002.

كما تعمل الحكومة على تسوية وضعية الصناديق الداخلية لبعض المؤسسات العمومية وإدماجها في النظام الجماعي لتأدية رواتب التقاعد ومنها صندوق التقاعد الداخلي للمكتب الشريف للفوسفاط بكلفة تقدر ب 33 مليار درهم .

ومن جهة أخرى ، تقع التنمية البشرية ومحاربة الفقر والإقصاء في صلب السياسة الإجتماعية الحكومية .

وقد أبانت سياسة محاربة الفقر المتبعة عن نجاعتها حيث تراجع بشكل ملموس عدد السكان المغاربة الذين يعيشون تحت عتبة الفقر من 19% سنة 1998 إلى 11% سنة 2006.

و تندرج في هذا الإطار، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها صاحب الجلالة نصره الله يوم 18 ماي 2005 من أجل تدعيم عمل الدولة والجماعات المحلية. وتعتمد هذه المبادرة على مقاربة غير متمركزة تحترم مبادئ المشاركة والتخطيط الاستراتيجي والشراكة والحكامة الجيدة.

ومنذ انطلاق هذا الورش المجتمعي الهام ، تم إلى غاية شتنبر 2007 إنجاز أكثر من 12.000 مشروع غطى كل القطاعات الحيوية من التجهيزات والخدمات الإجتماعية الأساسية والأنشطة المدرة للدخل وتقوية الكفاءات والقدرات المحلية، حيث استفاد منها ما يزيد على 3.000.000 مستفيد بصفة مباشرة.

وإجمالا، فقد بلغت تكلفة هذه المشاريع ما يناهز 6,7 مليار درهم ساهمت المبادرة فيها ب 3,8 مليار درهم مما يبرهن على مدى دور الرافعة الذي تلعبه المبادرة لتعبئة موارد إضافية هامة . ولقد خصص برسم سنة 2008 للمبادرة المذكورة مساهمة للميزانية العامة تقدر ب1,2 مليار درهم .

لقد كان للسياسة المتبعة في مجال التنمية الإقتصادية مفعول مباشر في تحسين وضعية التشغيل حيث انخفضت نسبة البطالة إلى أقل من 10% سنة 2006 ، وذلك بفضل السياسات القطاعية المتبعة للنهوض ببعض الأنشطة ذات الأولوية، وإعادة النظر في ظروف ومسالك التكوين، وانطلاق الأشغال في الأوراش الكبرى في مجال البنيات التحتية والتهيئة العمرانية والسكن الإجتماعي، وكذلك المقاربات المبتكرة في إطار برامج" تأهيل" و"إدماج" و "مقاولتي" و"التكوين بغرض الإندماج" ، مفعول مباشر في تحسين وضعية التشغيل حيث انخفضت نسبة البطالة إلى أقل من 10% سنة 2006 .

كما أن الاستراتيجيات القطاعية والمبادرات المتخذة لإنعاش دينامية الاستثمار والإنتاج ستمكن من الرفع من وتيرة إحداث مناصب الشغل المنتجة وتقليص معدل البطالة .

وستواصل الحكومة إنجاز المبادرات المتعلقة بتكوين 15 ألف مهندس سنويا في أفق 2010 و 3.300 طبيب سنويا في أفق 2020 و 10.000 مختص في العمل الاجتماعي في أفق 2012 ، تلبية للحاجيات المتصاعدة الناجمة عن انتعاش النشاط في القطاعات الإنتاجية والخدماتية الواعدة، وعن تفعيل السياسة الاجتماعية الجديدة ، مما سيمكن من تقليص نسبة البطالة بين حاملي الشهادات .

وفي مجال السكن، ومن أجل استدراك العجز المسجل في هذا الميدان، ستعمل الحكومة من جهة على توسيع العرض بتسريع وتيرة الإنجاز والتحكم في التكلفة وتعبئة العقار العمومي وتبسيط مساطر التعمير والبناء . ومن جهة أخرى، ستواصل دعم السكن الاجتماعي من خلال ضمان القروض التي تمنحها الأبناك للأشخاص ذوي الدخل المحدود وغير القار لاقتناء السكن عبر تدخل صندوق (Fogarim).

وبالتوازي مع بناء السكن الاجتماعي ، يتم تنفيذ برامج لمعالجة إشكالية السكن غير اللائق والمساكن الآيلة للسقوط بالإضافة إلى القضاء على مدن الصفيح في أفق 2010 .

وفي هذا الإطار ، تبلغ التكلفة الإجمالية لبرنامج مدن بدون صفيح حوالي 21 مليار درهم بدعم عمومي يقدر بـ 8 مليار درهم . يخص هذا البرنامج 83 مدينة و280.000 عائلة . و يهدف إلى إنجاز 183.000 وحدة اجتماعية في أفق سنة 2008 ، وإزالة أزيد من 40.000 دور صفيح .

وقد بلغت إعتمادات الاستثمار المرصدة لفائدة القطاع برسم سنة 2008 حوالي 1,7 مليار درهـم .

وتجدر الإشارة إلى أن قطاع السكن الاجتماعي سوف يعرف دينامية جديدة على مستوى كل جهات المملكة وذلك من خلال خفض سقف الوحدات المستفيدة من الإعفاءات الضريبية من 2.500 وحدة إلى 1.500 .

وتأكيدا للسياسة الاجتماعية للحكومة وطبقا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة نصره الله قصد تعزيز البعد الاجتماعي لمشروع قانون المالية ، وبناء على الدروس المستخلصة من التجربة الحالية للسكن الاجتماعي التي أبانت أن النظام الجاري به العمل لا يمكن من استفادة صغار ومتوسطي المنعشين العقاريين وتركيز أكثر من 85 % من الإنتاج في ثلاث جهات فقط ، بالإضافة إلى تسجيل ممارسات لا تحترم الثمن المرجعي المحدد ، سيتم إحداث منتوج سكني جديد لفائدة الأسر الأكثر فقرا والتي لا يتعدى دخلها الشهري 1,5 الحد الأدنى للأجور.

وسيستفيد هذا المنتوج من الإعفاء الضريبي الكامل ومن الأسبقية في الإستفادة من تعبئة العقار العمومي والتجهيز بثمن التكلفة. وتهم هذه المشاريع إنجاز برامج سكنية مندمجة بالوسط الحضري والقروي بثمن بيع محدد لا يتعدى سقف 140.000 درهم للشقة بمساحة تتراوح بين 50 و 60 مترا مربعا . وتهم هذه الإجراءات البرامج السكنية التي تتضمن 500 شقة فما فوق بالوسط الحضري و 100 شقة بالوسط القروي على أن يتم إنجازها في أجل خمس سنوات .

وفي مجال الحفاظ على مستوى المعيشة وعلى القدرة الشرائية للمواطنين، تواصل الحكومة السهر على التحكم في نسبة التضخم الذي من المنتظر أن لا يتجاوز 2% برسم سنة 2008. كما تسهر على تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني لتوفير مواد ذات جودة عالية وبتكلفة أقل، مع توفير الإعتمادات اللازمة لتمكين صندوق المقاصة من حصر أثمنة بيع بعض المواد الأساسية للعموم في مستويات أقل من تكلفتها الفعلية.

و الجدير بالذكر أن تحملات المقاصة قد تفاقمت بسبب الارتفاع الهام للأسعار الدولية للمحروقات وبتوسيع الدعم إلى الدقيق العادي للحفاظ على أسعـــار بيع الخبز حيث ستبلغ التحملات هذه السنة 15 مليار درهم وستقفز إلـــــى 20 مليار درهم برسم السنة المقبلة .

إن الحجم الذي بلغته هذه التحملات يستلزم إعادة النظر في المقاربة الحالية المبنية على تعميم الإستفادة من الدعم على جميع السكان دون اعتبار وضعهم الإجتماعي ، واعتماد مقاربة جديدة مبنية على استهداف أفضل للفئات الأكثر حاجة إلى الدعم، واستعمال الإمكانيات المالية التي سيتم توفيرها في هذا الصدد في تغطية عمليات ذات جدوى بالنسبة للفئات المعوزة، مع الحفاظ على القدرة الشرائية للفئات الضعيفة .

وفيما يخص الحبوب، ونظرا للظرفية الحالية المتميزة بتقلبات الأسعار على الصعيد العالمي ، وعدم استقرار الإنتاج الوطني بسبب الظروف المناخية ، فإن الحكومة ستعمل على تعزيز المخزون لضمان التزويد العادي للأسواق الوطنية .

السيد الرئيس
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتناول المحور الرابع تأهيل العالم القروي ومحاربة آثار الجفاف :

في هذا الصدد أود التأكيد أن تأهيل العالم القروي يعتبر من أولويات العمل الحكومي حيث تم اتخاذ عدة إجراءات كفيلة بضمان انخراط كل جهات المملكة عامة والعالم القروي خاصة في دينامية النمو عبر تسريع وتيرة ولوج الساكنة القروية إلى التجهيزات والخدمات الأساسية ومحاربة آثار الجفاف .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف خصصت الحكومة برسم سنة 2008 غلافا ماليا إجماليا في إطار ميزانية الدولة يقدر ب9,4 مليار درهم مقابل 8,3 مليار درهم سنة 2007 أي بزيادة نسبتها 13,2%. بالإضافة إلى مبلغ 3 ملايير درهم برسم ميزانيات المنشآت العامة وبذلك فإن حجم الإعتمادات الإجمالية المرصدة لفائدة العالم القروي سيصل إلى 12,4 مليار درهم علما أن مشروع القانون المالي المعروض على أنظاركم أدرج تعديلا بإجماع السادة النواب لدعم صندوق التنمية القروية بغلاف مالي إضافي يصل إلى 200 مليون درهم .

تهتم التجهيزات الأساسية ببرامج الولوج إلى الماء الصالح للشرب والكهرباء والرفع من وتيرة إنجاز المسالك القروية من 1.500 كلم حاليا إلى 2.000 كلم قصد الرفع من نسبة فك العزلة عن الساكنة القروية إلى 80% في أفق 2015 عوض 55% حاليا. مع العمل على تعميم الولوج إلى خدمات الهاتف والأنترنيت بالعالم القروي في أفق 2012 . ويبلغ المجهود المالي المرصد للتجهيزات

الأساسية بالعالم القروي برسم سنة 2008 ما يزيد عن 4,6 مليار درهم ضمن ميزانية الدولة والمنشآت العامة .

ومن أجل تعميم التمدرس بالعالم القروي، ستتم مواصلة إنجاز برنامج تأهيل 200 مؤسسة تعليمية سنويا وتجهيزها وربطها بالماء الصالح للشرب والكهرباء وبشبكة التطهير وإنجاز مؤسسات جديدة وتوسيع شبكة الداخليات والمطاعم المدرسية وإحداث مراكز للتكوين بالتدرج المهني لفائدة أبناء الفلاحين وانطلاق تجربة جديدة في محاربة الهدر المدرسي بالعالم القروي. ومن المتوقع أن تبلغ النسبة العامة لتمدرس الفتيات ما بين 6 و11 سنة برسم سنة 2008 بالعالم القروي 88 %. وقد رصد لهذا الغرض برسم سنة 2008 مبلغ 1,8 مليار درهم مقابل 1,58 مليار درهم سنة 2007 أي بزيادة نسبتها 15,6%.

ومن أجل الارتقاء بالمستوى الصحي لساكنة العالم القروي، سيتم تعزيز الشبكة الصحية الأولية و ذلك بالشروع بالعمل في 186 مركز صحي قروي جديد خلال سنة 2008 و كذا تكثيف الخدمات المقدمة في إطار البرامج المتعلقة بالتلقيح و الصحة الإنجابية و التخطيط العائلي وصحة الطفل ومراقبة الأوبئة ومحاربة الأمراض وحماية ومراقبة الصحة في الوسط البيئي . وقد رصد لهذه الغاية برسم سنة 2008 مبلغ 1,21 مليار درهم مقابل 874 مليون درهم سنة 2007 أي بزيادة نسبتها 38,3%.

كما سيتم تسريع إنجاز برامج محاربة الفقر بالوسط القروي المرتبطة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث تم في هذا الإطار إنجاز 4.060 مشروع استفاد من مساهمة المبادرة بمبلغ يناهز مليار درهم مع إعطاء الأولوية للأنشطة المدرة للدخل حيث تم رصد مبلغ 200 مليون درهم لتعزيز قدرات جمعيات القروض الصغرى وتكثيف تدخلها في العالم القروي. وبرسم سنة 2008 سيتم تعزيز الإمكانيات المخصصة من طرف المبادرة بالعالم القروي بمبلغ 403 مليون درهم .

كما يعمل الإنعاش الوطني على تنشيط الشغل عبر تنمية التشغيل الجماعي بواسطة استثمارات تعتمد على الإستعمال الكثيف لليد العاملة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالبنيات التحتية والتجهيزات قصد محاربة البطالة والهجرة القروية ولتسهيل مشاركة السكان في التنمية. وبلغت الإعتمادات المرصدة برسم سنة 2008 لهذه الغاية بالعالم القروي 611,6 مليون درهم التي ستمكن من إحداث 9.329.000 يوم عمل.

وكما سبقت الإشارة الى ذلك تم الشروع في إعداد إستراتيجية لإصلاح قطاع الفلاحة ووضع منظور متجدد يرمي إلى تنمية الأنشطة الفلاحية الواعدة المنتجة لمواد موجهة للتصدير أو لتلبية الحاجيات الداخلية بالأساس عبر تثمين استعمال الأراضي الفلاحية والموارد المائية وتعزيز المكننة والتكوين وتقوية المنظمات المهنية والتعاونيات الفلاحية وكذا تسهيل الولوج إلى التمويل. وموازاة مع ذلك ستعمل الحكومة على تنمية الري الصغير والمتوسط وتعزيز صيانة شبكات الري مع تشجيع الاستثمار الخاص في المجال الفلاحي .

وتتواصل محاربة آثار الجفاف عبر حماية الماشية وإغاثتها بدعم أعلاف الماشية واستصلاح المناطق الرعوية وزرع الشجيرات العلفية وكذا تكثيف عمليات حماية القطيع ضد الأمراض المعدية وتحسين توريد الماشية من خلال اقتناء شاحنات صهريجية وتهيئة نقط التزود بالماء وضمان تزويد السوق الداخلي ببذور الحبوب المختارة وتزويد الساكنة القروية المتضررة بالماء الشروب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة قد اتخذت عدة إجراءات قصد مواجهة آثار الجفاف الذي عرفته بلادنا . و تهم هذه الإجراءات الحفاظ على الثروة الحيوانية من خلال دعم أسعار الأعلاف والأعلاف المركبة والتأطير الصحي والتزويد بالماء الصالح للشرب لفائدة المناطق المتضررة ، وكذا مصاحبة تمويل الفلاحين الصغار . وتبلغ تكاليف هذه الإجراءات بما فيها التدابير الجمركية مـا مجموعـه 2 مليار درهم .

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك ، سيتعزز تمويل القطاع بفضل تنامي قدرات القرض الفلاحي للمغرب بعد إصلاحه .

سيـــدي الرئيـــس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

أود الآن التطرق إلى **المحور الخامس المتعلق بالبعد الجهوي لمشروع قانون المالية .**

إن هدف الرفع من وتيرة النمو في بلادنا يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز مساهمة جميع جهات المملكة . وهكذا فإن منظور الحكومة فيما يخص التنمية الجهوية والترابية له أبعاد مرتبطة بالغايات التالية :

- تحقيق نمو متوازن ومنسجم لمجموع التراب الوطني ؛

- تقوية الطاقة الإستقطابية الجهوية من خلال مخططات مندمجة وتكوين أقطاب للتنافسية لتكثيف استغلال مؤهلات كل من الجهات ؛

- تعزيز القرب الإجتماعي وتطوير النخب المحلية وتأمين استقرار السكان جهويا .

وتندرج ضمن هذا الإطار ثلاثة مبادرات رئيسية:

- إحداث أقطاب للتنمية مستندة إلى إنجاز أوراش كبرى في مختلف أرجاء المملكة ومنها على الخصوص إحداث مراكز حضرية جديدة ستستفيد من وعاء عقاري يفوق 8.000 هكتار ؛

- دعم الهيئات الثلاث التي تم إحداثها لإنعاش التنمية الإقتصادية والإجتماعية في كل من شمال المملكة وجنوبها وشرقها التي ستستفيد برسم سنة 2008 بغلاف مالي يقارب 600 مليون درهم ؛

- إيلاء التوازنات البيئية عناية خاصة نظرا لارتباطها الوثيق بمستلزمات التنمية المستدامة وبنوعية عيش المواطنين، وذلك من خلال التدبير المسؤول للموارد المائية، وتقليص التلوث الناجم عن المياه العادمة ومعالجة النفايات المنزلية ومحاربة التصحر والحفاظ على الغلاف النباتي والغابوي والتنوع الحيواني . وينتظر من الجماعات المحلية أن تقوم بدور أساسي في هذا المجال.

ويتواصل في هذا الإطار ، تنفيذ مخطط وطني للتطهير السائل ولمعالجة المياه العادمة قصد رفع نسبة التطهير السائل إلى 60% وتخفيض حجم النفايات المضرة للبيئة بـ 80% في أفق 2015 . وانطلق من جهة أخرى ، إنجاز البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية قصد تنظيف المدن الكبرى ورفع نسبة جمع النفايات من 70 % حاليا إلى 90 % في أفق 2020 . وقد رصدت ميزانية الدولة لهذين البرنامجين برسم سنة 2008 غلافا ماليا قدره 450 مليون درهم .

وقد استوحت هذه السياسة منطلقاتها الأساسية من التوجيهات السامية التي عبر عنها صاحب الجلالة نصره الله في خطابه بتاريخ 14 مايو 2004 بمناسبة إفتتاح اول اجتماع للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني حيث أكد جلالته على أن الهدف من سياسة إعداد التراب الوطني يتمثل في " تحقيق التنمية الشاملة

والمندمجة والمتوازنة لبلادنا، وذلك بضمان تكافؤ الفرص بين مختلف جهات المملكة في إطار تدبير ترابي محكم وخلاق يجمع بين مؤهلات المجالات المحلية في غناها وتنوعها، وما يمليه واجب التضامن الوطني بين مختلف الفئات الإجتماعية والوحدات الترابية " .

كما استوحتها من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الثاني المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 2006 حول دور الجماعات المحلية حيث قال جلالته : " كما تشكل الجماعات المحلية الى جانب الدولة قوة اقتراحية وإطارا للتميز من اجل تفعيل مختلف الإستراتيجيات الإقليمية متعددة الأطراف التي تشمل مجالات التنمية السوسيو - إقتصادية والأمن، وتسعى الى تعزيز القيم الكونية والوطنية الموحدة للطاقات والرامية إلى بناء عالم أكثر تضامنا وأكثر قدرة على رفع التحديات العديدة التي يطرحها القرن الواحد والعشرين " .

وقد تجلى الإهتمام المتزايد بالتنمية الجهوية، المستند الى الحرص على ترسيخ أسس الديموقراطية المحلية، والذي ما فتئ يتعزز في العديد من المبادرات التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 - إعداد نظام ضريبي محلي جديد يتسم بالبساطة والمردودية من حيث المساطر والإجراءات، وعدد الضرائب والرسوم، وعدد الأسعار المعمول بها، ومن المنتظر أن يدخل هذا النظام الذي تم التصديق عليه من طرف مجلسي البرلمان حيز التنفيذ سنة 2008 .

2 - العمل على تعميم مقاربة الشراكة لتأمين التنسيق اللازم بين كل الأطراف المتدخلة على المستوى المحلي من مصالح حكومية وجماعات محلية ومؤسسات عمومية ومنظمات غير حكومية ومختلف مكونات المجتمع المدني وبالتالي تأمين الإستعمال الأمثل للموارد المتوفرة لديها ماديا وبشريا .

وترمي المقاربة التعاقدية إلى تسريع وتيرة تجهيز الجماعات بالبنيات التحتية الضرورية لتحسين ظروف عيش السكان وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

3 – إعطاء نفس جديد لسياسة اللاتركيز من خلال تعزيز دور الممثليات المحلية للوزارات بتوسيع دائرة صلاحياتها وإبرام عقود بين الإدارات المركزية للوزارات والمصالح الخارجية التابعة لها بغية تحديد التزامات كل من الطرفين المتعاقدين في أفق إنجاز برامج معينة وتحقيق نتائج ملموسة .

4- تعديل تصنيفات الميزانية(nomenclature budgétaire) قصد إدماج العنصر الجهوي ضمن الرموز المرجعية للإعتمادات المفتوحة إبتداء من قانون المالية لسنة 2006 بالنسبة لميزانية الاستثمار وسنة 2007 بالنسبة لنفقات المعدات والنفقات المختلفة .

ومن شأن إدماج الرمز الجهوي في ميزانية الإستثمار إبراز البعد الجهوي لهذه الميزانية إلى جانب الأبعاد الإدارية والإقتصادية والوظيفية المعمول بها لحد الآن .

ولإبراز المجهودات المبذولة في إطار سياسة التنمية الجهوية سأتناول هذا المحور من خلال استثمار القطاع العمومي بكل مكوناته.

يجب التذكير هنا أن استثمارات الميزانية العامة للدولة ليست كلها قابلة للتوزيع الجهوي . ويتعلق الأمر على الخصوص بنفقات السيادة والدفاع الوطني والتحملات المشتركة ، وإمدادات المؤسسات العمومية ، والدراسات والأبحاث ذات الطابع العام التي لا يمكن رصدها لجهة معينة .

واعتبارا لذلك، فإن الإعتمادات التي أمكن توزيعها جهويا تصل إلى 76.781 مليون درهم منها 66.626 مليون درهم بالنسبة للمنشآت العامة و7.681 مليون درهم برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة و2.474 مليون درهم بالنسبة لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويجب التذكير من جهة أخرى أن الإنعكاسات الإيجابية لعدد من المشاريع، وخاصة منها المشاريع الكبرى في مجال البنيات التحتية كالسدود والمطارات والموانيء والطرق السيارة، تتعدى بكثير النطاق الجهوي لمواقعها، بل كثيرا ما تتمتع بإشعاع وطني .

وهكذا يتمثل التوزيع الجهوي لاستثمارات كل من الميزانية العامة للدولة والمنشآت العامة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والإجتماعية كما يلـــي :

- الأقاليم الجنوبية	2.719 مليون درهم
- سوس – ماسة– درعة	7.658 مليون درهم
- الغرب – الشراردة – بني حسن	1.916 مليون درهم
- الشاوية ورديغة	4.730 مليون درهم
- مراكش – تانسيفت – الحوز	6.852 مليون درهم
-الجهة الشرقية	8.872 مليون درهم
- الدار البيضاء الكبرى.....	10.632 مليون درهم
- الرباط – سلا- زمور- زعير	12.200 مليون درهم
- دكالة – عبدة	4.028 مليون درهم
- تادلة أزيلال.....	1.818 مليون درهم
- مكناس – تافيلالت	2.757 مليون درهم
- فاس – بولمان	2.856 مليون درهم
- تازة – الحسيمة – تاونات.....	1.999 مليون درهم
- طنجة – تطوان	7.744 مليون درهم
المجمـــوع.....	76.781 مليون درهم

وتتمثل الإستثمارات المدرجة برسم الميزانية العامة للدولة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمنشآت العامة أساسا في البرامج والمشاريع التّالية بغض النظر عن البرامج والمشاريع الاعتيادية في مجالات التعليم والصحة والفلاحة والبنايات الإدارية والتكوين المهني والمساجد والصناعة التقليديـــة .

واختصارا للوقت ، أقترح عليكم عدم ذكر كل الأرقام التي ستجدونها في الخطاب المكتوب الذي سيوزع عليكم والذي يعطي جردا مفصلا لمختلف المشاريع وتوزيعها الجهـوي .

I. الدار البيضاء الكبرى: 10,6 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية والتكوين: مواصلة أشغال بناء وتجهيز كلية الحقوق بالدار البيضاء ومقر جامعة الحسن الثاني والمؤسسات الجامعية التابعة لها بالمحمدية؛

2- **الإسكان:** إنجاز 14 عملية في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني ستستفيد منها 104.100 أسرة و بناء مدينة جديدة "زناتة" بعين حرودة على مساحة 1860 هكتار ؛

3- **الرياضة:** بناء مركب رياضي جديد لكرة القدم بالدار البيضاء ؛

4- **المـــاء:** متابعة أشغال سد المالح العلوي لحماية مدينة المحمدية من الفيضانات؛

5- **النقـــل:** تثليث الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط وتوسيع مطار محمد الخامس وإنجاز 74 كلم من الطرق والمسالك القرويـــة وتأهيل موقع المطار القديم للدارالبيضاء أنفا على مساحة 350 هكتار؛

6- **الكهرباء:** مواصلة أشغال تعزيز فعالية المحطة الحرارية بالمحمدية وتقوية شبكة المكتب الوطني للكهرباء؛

7- **الصناعة :** مواصلة إتمام مشروع الحظيرة الصناعية بالنواصر على مساحة 262 هكتارا وإنجاز الحظيرة الصناعية أولاد صالح بالدار البيضاء على مساحة 32 هكتار؛

8- **السياحـــة :** إنجاز مارينا الدارالبيضاء على مساحة 23 هكتار؛

9- **بنيات الاستقبال :** إحداث منطقة مخصصة للأنشطة التكنولوجية العالية بالمجمع التقني النواصر على مساحة 120 هكتار والدارالبيضاء "شور" على مساحة 50 هكتار .

II. **الشاوية - ورديغة :** 4,7 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- **التربية والتكوين:** مواصلة أشغال بناء وتجهيز الكلية المتعددة الاختصاصات والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة والمدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد والمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة الحسن الأول بسطات؛

2- **الإسكـــان:** إنجاز 18 عملية في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني ستستفيد منها 29.561 أسرة و إحداث مدينة "لخيايطة" بالسوالم بإقليم سطات على مساحة 1325 هكتار بطاقة استقبالية تبلغ 300.000 نسمة ؛

3- **المـــاء:** متابعة الأشغال بالمركب المائي تامدروست-كدية الكرن ومازار لحماية منطقة برشيد-النواصر من الفيضانات؛

4- **النقـــل:** إنجاز المطار الجديد ببن سليمان وتثنية الخط السككي الرابط بين سيدي العايدي وسطات وإنجاز 414 كلم من الطرق والمسالك القروية ؛

5- **الفوسفـــاط :** إنجاز دراسة لفتح منجم جديد بخربيكة وإنجاز محطة خاصة بمعدات الغربلة للتنقية من الأحجار بسيدي شنان ومير الحرش وإنشاء مربع للتفريغ بسيدي شنان ومغسل جديد بقدرة 2,8 مليون طن في السنة وكذا تجهيزات لإزالة الغبار بمحطات المعالجة.

III. **الرباط - سلا - زمور - زعير:** 12,2 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- **التربية والتكوين :** مواصلة إنجاز بناء وتجهيز المؤسسات الجامعية التابعة لجامعات محمد الخامس أكدال والسويسي بالرباط .

2- **الإسكان :** إنجاز 15 عملية في إطار برنامج القضاء على أحياء الصفيح والعمليات المستعجلة ومشاريع إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة ستستفيد منها 32.765 أسرة وإحداث مدينة "تامسنة" على مساحة 4.000 هكتار تستوعب 250.000 نسمـــة ؛

3- **الثقافـة :** مواصلة بناء المكتبة الوطنية للمملكة المغربية والمعهد الوطني العالي للموسيقي وفنون الرقص ومتحف الفنون الحديثة بالرباط ؛

4- **المـــاء :** انهاء الأشغال بسد عين كواشية لحماية مركز سدي يحيى زعير من الفيضانات وإنهاء أشغال تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله ؛

5- **النقـــل :** توسيع مرافق محطة الاستقبال المسافرين بمطار الرباط-سلا وإنجاز 108 كلم من الطرق والمسالك القروية ؛

6- **تهيئة ضفتي أبي رقراق :** مواصلة إنجاز الأشغال المتعلقة بالتهيئة المائية والمينائية وبقنطرة مولاي الحسن ونفق الأوداية والترامواي و تهيئة كورنيش الرباط على مساحة 330 هكتار .

7- **بنيات الاستقبال :** إحداث منطقة مخصصة للأنشطة التكنولوجية العالية "تيكنوبوليس" بالرباط على مساحة 300 هكتار .

IV. **الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن:** 1,9 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية والتكوين: بناء وتجهيز المدرستين الوطنيتين للعلوم التطبيقية وللتجارة والتدبير والمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة ؛

2- الإسكان: إنجاز 10 عمليات في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة ومشاريع إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة ستستفيد منها 31.473 أسرة؛

3- النقل: إنهاء أشغال إعادة بناء رأس الحاجز الجنوبي لميناء مهدية و وإنجاز 167 كلم من الطرق والمسالك القروية.

V. **طنجة ـ تطوان:** 7,7 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية والتكوين: مواصلة إنجاز بناء وتجهيز الكلية المتعددة الإختصاصات بالعرائش والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ومقر جامعة عبد المالك السعدي والمؤسسات الجامعية التابعة لها بتطوان ؛

2- الإسكان: إنجاز 17 عملية في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني ستستفيد منها 52.519 أسرة و بناء مدينة جديدة "ملوسة" على بعد 15 كلم من طنجة تأوي 30.000 نسمة ؛

3- الرياضة: مواصلة بناء ملعب طنجة وإحداث قاعة متعددة الرياضات بهذه المدينة؛

4- الصيد البحري: إنجاز قرية للصيادين بالشماعلة بإقليم شفشاون و نقطة تفريغ مهيئة بواد المرسى بطنجة ؛

5- النقـل : مواصلة إنجاز الخط السككي الذي يربط ميناء طنجة المتوسطي بالشبكة السككية وإحداث مركز مراقبة الملاحة البحرية بطنجة وإعادة تجديد وتصحيح مسار الخط السككي الرابط بين طنجة وبلقصيري والشروع في إنجاز المقطع تطوان الجبهة في إطار المدار الطرقي المتوسطي وإنهاء أشغال توسيع ميناء المضيق وبناء رصيف جديد وإعادة بناء رصيف آخر للصيد بميناء العرائش وربط ميناء طنجة المتوسطي بالطريق السيارة طنجة الرباط على مسافة 53 كلم

وإنجاز الطريق السريع الرابط بين الفنيدق والمنطقة التجارية الحرة وإنجاز 268 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح 23 منشئة فنية و الشروع في إنجاز دراسة حول القطار الفائق السرعة (TGVM) الرابط بين طنجة والدار البيضاء؛

6- **الكهرباء:** مواصلة أشغال إنجاز الحظيرة الهوائية بطنجة ؛

7- **الصناعة:** إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لمغوغة والمنطقة الصناعية للمجد على مساحة تقدر على التوالي ب 138 هكتار و 23 هكتار؛

8- **السياحة:** مواصلة تهيئة محطة ليكسوس بالعرائش التي ستتخصص في السياحة ذات الطبيعة الرياضية وسيتم إنجازها على مساحة 507 هكتار بهدف إنجاز 12.000 سرير فندقي؛

9- **الماء :** انطلاق ومتابعة أشغال الهندسة المدنية لسد مارتيل لتحسين تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب و حمايتها من الفيضانات والشروع في بناء سد مولاي بوشتة بإقليم شفشاون لتزويد المدينة بالماء الصالح للشرب وسقي الأراضي المتواجدة بسافلة السد وتهيئة قناة على واد الفنيدق .

10- **بنيات الاستقبال :** بداية أشغال إحداث منطقة مخصصة للخدمات المرحلة بطنجة "شور"

VI. فاس - بولمان: 2,9 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- **التربية والتكوين:** مواصلة إنجاز بناء وتجهيز كلية متعددة الاختصاصات بتازة والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية والمدرسة الوطنية للتجارة والتدبير بفاس والمدرسة العليا للتكنولوجيا بتازة والوحدات الجامعية التابعة لجامعة القرويين بفاس بمبلغ 24 مليون درهم؛

2- **الصحة:** بناء وتجهيز المركز الإستشفائي الحسن الثاني بفاس ؛

3- **الإسكان:** إنجاز 24 عملية في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة ومشاريع إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية ستستفيد منها 61.917 أسرة؛

4- **الصناعة:** إنجاز المركب الصناعي عين الشكاك المخصص لصناعة الجلد على مساحة تقدر ب 50 هكتار؛

5- **الصناعة التقليدية:** إحداث مركز جماعي للخدمات التقنية لحرف النسيج وبناء الورشات المهنية بكل من منطقة بن جليق وعين النقبي ؛

6- **المـــاء:** متابعة الأشغال بسد سهب المركة بإقليم بولمان لحماية مركز كيكو من الفيضانات؛

7- **النقـــل :** إنجاز 238 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح 3 منشئات فنية.

8- **بنيات الاستقبال :** بداية أشغال إحداث منطقة مخصصة للخدمات المرحلة بفاس "شور"

VII. **مكناس - تافيلالت:** 2,8 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- **التربية والتكوين:** مواصلة إنجاز بناء وتجهيز كليتين متعددة الاختصاصات بكل من خنيفرة والراشدية والمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس وبناء وتجهيز المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية للصناعات الغذائية بمكناس ؛

2- **الإسكـــان:** إنجاز 23 عملية في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة ومشاريع إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية ستستفيد منها 19.154 أسرة؛

3- **المـــاء:** الشروع في بناء سد تاملوت بإقليم خنيفرة لتزويد المنطقة بالماء الشروب و سقي 5000 هكتار من الأشجار المثمرة وسد تيمقيت بالراشدية لتطعيم الفرشة المائية وسقي الأراضي المتواجدة بسافلة السد وسد مولاي أيت أحمد بإقليم يفرن لتزويد الإقليم بماء السقي؛

4- **النقـــل:** إنجاز المحطة الجوية الجديدة بالراشدية وإنجاز 335 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح 11 منشئة فنية ؛

5- **الكهرباء:** مواصلة أشغال إنجاز المحطة الهيدرومائية بتانفنيت –البرج.

VIII. دكالة عبدة : 4 ملايير درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية والتكوين: مواصلة إنجاز بناء وتجهيز كلية متعددة الاختصاصات والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية والمدرسة الوطنية للتجارة والتدبير بالجديدة .

2- الصحة: انطلاق أشغال بناء المركز الإستشفائي بالجديدة ؛

3- الإسكان: إنجاز 13عملية في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة ومشاريع إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة ستستفيد منها 13.098 أسرة؛

4- الصناعة: إنجاز مشروع الحظيرة الصناعية بالجرف الأصفر التي ستمكن من إحداث 200 مقاولة و50.000 منصب شغل وإعادة تأهيل المنطقة الصناعية لآسفي على مساحة 75 هكتار؛

5- النقل: بناء رصيف متعدد الاختصاصات واقتناء رافعات بموانئ الجرف الأصفر وتثنية الخط السككي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر وإنجاز 268 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح منشئتين فنيتين ؛

6- الفوسفاط: إنجاز معمل لإنتاج الحامض الفسفوري بشراكة مع المجموعة الباكستانية "فوجي" وكذا إنجاز وحدة جديدة مزودة بنظام استرداد الحرارة وتجديد المحطة الحرارية الكهربائية التابع"لكيماويات المغرب" ؛

7- السياحة: مواصلة تهيئة محطة مازاكان بالجديدة على مساحة 504 هكتار بطاقة استيعابية إجمالية تقدر ب 7.600 سرير منها 3700 سرير فندقي وسيتم افتتاح أول وحدة فندقية بهذه المحطة في سنة 2009 ؛

8- الصيد البحري: بناء قرية للصيادين ببدوزة بآسفي وإنجاز نقطة تفريغ مهيئة بميناء الجديدة .

IX. تادلـة - أزيلال: 1,8 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية التكوين : مواصلة إنجاز بناء وتجهيز كلية متعددة الاختصاصات ببني ملال ومقر جامعة السلطان مولاي سليمان بهذه المدينة؛

2- الإسكان : إنجاز 4 عمليات في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني ستستفيد منها 7.127 أسرة؛

3- الماء : إنهاء أشغال سد الحندق لحماية مدينة بني ملال من الفيضانات وإنهاء أشغال حماية مدينة أبي الجعد من الفيضانات؛

4- النقل: إنجاز 218 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح 4 منشئات فنية؛

X. سوس - ماسة - درعة : 7,7 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية والتكوين: مواصلة إنجاز أشغال بناء وتجهيز المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة ابن زهر وكلية الحقوق بأكادير والكلية المتعددة الاختصاصات بتارودانت ؛

2-الإسكان : إنجاز 33 عملية في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة ومشاريع إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية ستستفيد منها 61.551 أسرة و إحداث مدينة " تكاديرت" على بعد 6 كلم من مدينة أكادير ستأوي حوالي 250.000 نسمة ؛

3-الرياضة : مواصلة بناء ملعب أكادير وإحداث قاعة متعددة الرياضات ومركز رياضي ؛

4- الصناعة : إحداث فضاءات استقبال جديدة وتأهيل الفضاءات المتواجدة وإعادة تأهيل المنطقة الصناعية لآيت ملول وتاسيلا بآكادير؛

5- السياحة : مواصلة إنجاز المحطة السياحية تغازوت على مساحة 615 هكتار بطاقة إيوائية تتجاوز 21.000 سرير منها 16.000 سرير فندقي وسيتم افتتاح أول وحدة فندقية بها خلال النصف الثاني من سنة 2009 ؛

6- النقل: إنجاز البنيات التحتية الطرقية المتعلقة بالمحطة السياحية تاغازوت بأكادير واقتناء رافعات وعربات قاطرة بميناء اكادير وإنجاز البنيات التحتية والمحطة الجوية بمطار أكادير وإنجاز 579 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح 3 منشئات فنية ؛

7- المـاء : تقوية البنيات الأساسية لسد عبد المومن .

XI. العيون - الساقية الحمراء – بوجدور: 1,3 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية والتكوين: بناء وتجهيز المدرسة العليا للتكنولوجيا والكلية المتعددة الاختصاصات بالعيون؛

2- الصحة : بناء وتجهيز وحدات العلاجات الصحية الأساسية ومعاهد التكوين في الميدان الصحي ودعم برامج الصحة الإنجابية وصحة الطفل والحركة الوظيفية وبرامج محاربة الأمراض ومراقبة الأوبئة؛

3- الإسكان : إنجاز 5 عمليات في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية ستستفيد منها 41.477 أسرة؛

4- المـــاء : إنهاء أشغال تحويل مياه سد الساقية الحمراء بإقليم العيون لتطعيم الفرشة المائية لفم الواد؛

5- النقـــل : إنجاز الشطر الأول من ميناء بوجدور الجديد وإنجاز 22 كلم من الطرق والمسالك القروية ؛

6- السياحـــة : تهيئة محطة الشاطئ الأبيض بكلميم على مساحة 632 هكتار تمكن من إنجاز 30.000 سرير. ومن المتوقع افتتاح أول وحدة فندقية بهذه المحطة خلال سنة 2012.. وكذا تهيئة منطقة وادي المتمثلة في بناء مركب كامل يتضمن فنادق وإقامات، وملعب للكولف ومركز تجاري.

XII. وادي الذهب - لكويرة : 180 مليون درهم خصصت أساسا لـ:

1- الصحة: بناء وتجهيز وحدات العلاجات الصحية الأساسية ودعم برامج الصحة الإنجابية وصحة الطفل والحركة الوظيفية وبرامج محاربة الأمراض ومراقبة الأوبئة؛

2- الإسكان: إنجاز عمليتين في إطار برنامج القضاء على أحياء الصفيح ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية ستستفيد منها 3.200 أسرة؛

3- النقل: إنجاز المحطة الجوية بالداخلة وإنجاز 68 كلم من الطرق والمسالك القروية .

XIII. كلميم ـ السمارة : 1,3 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية والتكوين : مواصلة إنجاز أشغال بناء وتجهيز المدرسة العليا للتكنولوجيا والكلية المتعددة الاختصاصات بكلميم ؛

2- الإسكان: إنجاز 5 عمليات في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية ستستفيد منها 6.258 أسرة؛

3- المـاء: إنهاء أشغال بحيرة مقطع حوزة بإقليم السمارة ومتابعة أشغال سد سيدي المحجوب بإقليم كلميم للسقي وتوريد الماشية وإنهاء أشغال حماية مدينة كلميم ومركز بوزكران من الفيضانات؛

4- النقل: إنجاز 281 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح 3 منشئات فنية.

XIV. مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز : 6,9 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية والتكوين : مواصلة بناء وتجهيز المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة القاضي عياض والمدرسة الوطنية للتجارة والتدبير بمراكش وكلية متعددة الإختصاصات بأسفي والمدرسة العليا للتكنولوجيا بقلعة السراغنة وتوسيع معهد التكنولوجيا التطبيقية للنسيج والألبسة الجاهزة ؛

2- الصحـة : بناء وتجهيز المركز الإستشفائي محمد السادس انطلاق عملية بناء وتجهيز المستشفيات المحلية بكل من تامنصورت وإمينتانوت ؛

3- الإسكـان: إنجاز 12 عملية في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة ومشاريع إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية ستستفيد منها 47.990 أسرة و إحداث مدينة "تامنصورت" على مساحة 1200 هكتار ستضم 58.000 سكن ؛

4- الرياضـة: مواصلة بناء ملعب مراكش وتأهيل قاعة متعددة الرياضات ومركز رياضي ؛

5- المـــاء : الشروع في أشغال سد الزرار على واد قصوب بإقليم الصويرة لتحسين تزويد ساكنة هذه المدينة بالماء الصالح للشرب وحماية الشاطئ من الفيضانات وكذا متابعة الأشغال بسد تاسكورت بإقليم شيشاوة لتوفير مياه الشرب و السقي ؛

6- النقـــل : مواصلة إنجاز الطريق السيارة مراكش - أكادير وتوسيع مطار مراكش وإنجاز المحطة الجوية الجديدة بمطار الصويرة –موكادور وإنجاز 339 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح 3 منشئات فنية ؛

7- الفوسفـــاط : إنجاز خط ثالث للغسل والتعويم والتجهيز بمعدات غربلة جديدة ببنكرير؛

8- السياحـــة : تهيئة محطة موكادور بالصويرة على مساحة 581 هكتار بطاقة إجمالية تصل إلى 10.500 سرير وسيتم افتتاح أول وحدة فندقية بهذه المحطة في نهاية سنة 2008 .

XV. الجهة الشرقية : 8,9 مليار درهم خصصت أساسا لـ:

1- التربية والتكويـــن : مواصلة بناء وتجهيز كلية الطب والصيدلة والمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة محمد الأول والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة وكلية متعددة الاختصاصات بالناضور ؛

2- الصحـــة : بناء وتجهيز المركز الإستشفائي بوجدة ؛

3- الإسكـــان : إنجاز 34 عملية في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة ومشاريع إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية ستستفيد منها 109.643 أسرة؛

4- النقـــل : مواصلة إنجاز الخط السككي تاوريرت الناضور وإنجاز الطريق المدار وقناة حماية المحطة السياحية للسعيدية وإنجاز أشغال بناء الميناء الترفيهي الجديد وميناء للصيد بمرشيكا بالناضور واقتناء رافعتين بطاقة 40 طن وقاطرات بميناء الناضور وإنجاز مرفق جديد لاستقبال المسافرين بمطار وجدة وإنجاز 237 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح 8 منشئات فنية ؛

5- **الماء** : إزالة الأوحال من سد مشرع حمادي ومتابعة أشغال سد الصفيصيف بإقليم فكيك لحماية واحات النخيل بالمنطقة من الفيضانات ؛

6- **الكهرباء** : إنجاز المحطة الحرارية الشمسية بعين بني مطهر؛

7- **السياحة** : مواصلة تهيئة محطة السعيدية على مساحة 713 هكتار بطاقة استيعابية تصل إلى 29.600 سرير منها 17.000 سرير ضمن مركبات فندقية.

8- **الصناعة** : إنجاز الحظائر الصناعية بكل من بركان وسلوان والمنطقة الحرة الناظور- بني انصار.

XVI. **تازة - الحسيمة - تاونات** : 2 ملايير درهم خصصت أساسا لـ:

1- **التربية والتكوين** : مواصلة بناء وتجهيز المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة ؛

2- **الإسكان** : إنجاز 8 عمليات في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني ستستفيد منها 21.562 أسرة وإحداث القطب الحضري "باديس" قرب الحسيمة على مساحة 49 هكتار وسيأوي حوالي 20.000 نسمة ؛

3- **النقل** : إنهاء أشغال المقطع الطرقي الجبهة-أجدير ضمن مشروع المدار المتوسطي وإنجاز 266 كلم من الطرق والمسالك القروية وبناء وإصلاح 13 منشئة فنية ؛

4- **السياحة** : تهيئة منطقة كلايريس بالحسيمة التي تتوفر على مؤهلات سياحية عالية ستضم محطة شاطئية بطاقة استيعابية تقدر ب 10.000 سرير منها 6.000 سرير فندقي ؛

5- **الصيد البحري** : تزويد قرية الصيادين -كلايريس- (الحسيمة) بالكهرباء.

سيدي الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

تلكم هي الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تلتزم حكومة صاحب الجلالة بإنجازها في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2008 .

يشكل هذا المشروع أول نص تشريعي تتقدم به الحكومة الجديدة أمام مجلسكم الموقر وبالتالي يمثل محطة أولى في مسلسل توسيع الإصلاحات التي تلتزم بها الحكومة على إمتداد الفترة النيابية الحالية .

لقد كان الحرص شديدا في مختلف أطوار تحضير هذا المشروع على توفير الإمدادات المالية اللازمة لتحقيق الأهداف الوطنية ذات الأولوية من ترسيخ الوحدة الترابية للبلاد وإشاعة الأمن والإستقرار وتحقيق نمو اقتصادي بوتيرة عالية كفيلة بإحداث مناصب شغل منتجة بأعداد وافرة وإرساء أسس أرضية صلبة لسياسة إجتماعية طموحة مع الحفاظ على التوازنات الماكرو إقتصادية ، التي تشكل الضمانة الكبرى لتثبيت المكتسبات المحصل عليها في مختلف الميادين، مع التركيز على السياسات الإرادية والهادفة التي من شأنها أن تعزز جاذبية بلادنا وتميزنا عن باقي منافسينا .

ويندرج ضمن هذا المنطق حرص الحكومة على التحكم في المالية العمومية من خلال تنمية المداخيل بالعمل على الخصوص على توسيع القاعدة الجبائية دون تشديد الضغط الضريبي وترشيد النفقات من خلال عقلنة نمط عيش الإدارة العمومية ونبذ كل أنواع التبذير .

فما من شك في أن أوراش الإصلاح والتحسن المستمر التي يتم إنجازها في مختلف الميادين ستساهم في تعزيز قدرات الإقتصاد الوطني ومرونته وحصانته ضد تداعيات التقلبات الظرفية الداخلية والخارجية .

و تؤكد الإستثمارات الضخمة التي انطلقت في جميع ربوع المملكة بمساهمة نوعية وكمية بارزة للرأس المال الوطني والأجنبي على دخول الاقتصاد الوطني في مرحلة جديدة في مسار نموه ، تؤهله لتعزيز مكانته كقاعدة واعدة للإنتاج والتصدير ، مما يفتح آفاقا واسعة لتحقيق نسب نمو مرتفعة تمكن من إنعاش الشغل وتحسين ظروف عيش المواطنين .

وبموازاة الحرص على توفير شروط تنمية اقتصادية قوية ومستدامة ، ستعمل الحكومة على تحقيق تطور اجتماعي تستفيد منه كل فئات السكان وعلى الخصوص منها الفئات المحرومة من خلال توسيع ولوجها للخدمات والتجهيزات الأساسية ، وتحسين قوتها الشرائية مع العمل على تأمين استهداف أكثر دقة للتدخلات والمشاريع .

ومن شأن التوجه الجديد نحو إدماج الجهات في التصور العام للتنمية الشاملة من خلال إنشاء أقطاب جهوية للتنمية ودعم اللامركزية واللاتمركز، أن يساهم في تدارك الاختلالات الجهوية والمساعدة على إقرار تنمية مجالية متوازنة .

وهكذا ، يتجلى أن ميزانية 2008 تجسد في نفس الوقت الحرص على الاستمرارية لتكريس المكتسبات، والطموح المتجدد نحو آفاق أوسع في مجال النمو الاقتصادي والرقي الاجتماعي .

إن هدف الحكومة في تحقيق معدل نمو متوسط ب 6 % سنويا خلال الخمس سنوات المقبلة ، وهو هدف في متناولنا ، سيترجم عمليا بالرفع من الدخل الفردي المتوسط من 19.500 درهم حاليا إلى 27.000 درهم في أفق 2012 ، أي بزيادة 40% ، وهي نفس النسبة التي سجلت خلال العشر سنوات الأخيرة . إنها عتبة جديدة تفرض علينا رفع تحدي التوزيع العادل لخيرات التنمية ، عبر الانخراط الفعلي لكل جهات المملكة ، وعبر دعم المقاربة المعتمدة من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالتركيز على المناطق الأكثر خصاصا وعلى الانخراط الفعلي للمواطنين الأكثر تضررا . إن هاجس التوزيع العادل هو التحدي الكبير لمغرب اليوم .

وفقنا الله جميعا لما فيه خير البلاد تحت القيادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيـده .

والســـــلام عليكـــم ورحمـــــة الله .

بيانات مرافقة

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد و المالية

مشروع قانون المالية لسنة 2008

بيانات مرافقة

ديسمبر 2007

الموقع الإلكتروني : http://www.finances.gov.ma
العنوان : شارع محمد الخامس، قطاع الإداري، الرباط - المغرب
الهاتف : 01 72 67 37 (0) (00212) الفاكس : 30 75 67 37 (0) (00212)

فـــهرس

الرقم الترتيبي	بيـــــان المعلـــومـــــــات
I - الإطار الماكرو اقتصادي	
1	- الوضعية الاقتصادية مؤشرات ماكرو اقتصادية النشاطات القطاعية المالية العمومية
2	- تطور الناتج الداخلي االخام - سنة الأساس 1998 - (من 2000 إلى 2006)
3	- تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت - سنة الأساس 1998 - (من 2002 إلى 2006)
4	- تطور الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة - المعدل السنوي (2001-2007) -
5	- الموجودات الخارجية الصافية لدى بنك المغرب
6	- المجموعات النقدية ومقابلاتها
7	- ميزان الأداءات (من 2001 إلى 2007)
8	- الواردات (من 2003 إلى شتنبر 2007)
9	- الصادرات (من 2003 إلى شتنبر 2007)
10	- صندوق ضمان قروض إحداث المقاولة الناشئة (من 2003 إلى 30 يونيو 2007)
II - المالية العمومية	
11	- تطور نفقات وموارد الخزينة (من 2002 إلى 2006)
12	- بيان المداخيل العادية (من يوليوز 2002 إلى 2006)
13	- تطور نفقات وموارد الخزينة (من يناير 2006 إلى غاية شتنبر 2007)
14	- بيان المداخيل العادية (من يناير 2006 إلى غاية شتنبر 2007)
15	- نسبة إنجاز الموارد الجبائية (من 2003 إلى شتنبر 2007)
16	- تطور حاصلات الموارد الجبائية (من 2003 إلى شتنبر 2007 حسب السنة المالية)
17	- نسبة تطور الموارد الجبائية (من 2003 إلى 2006)
18	- بنية الموارد الجبائية (من 2003 إلى 2006)
19	- الضغط الجبائي (من 2003 إلى 2006)
20	- تطور توقعات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب (من 2003 إلى 2007)

الرقم الترتيبي	بيـــــان المعلـــومـــــــات
21	- توقعات الموارد الجبائية الخاصة بمشروع قانون المالية لسنة 2008
22	- توزيع حجم الدين الخارجي العمومي (من 2002 إلى 2006)
23	- خدمة وحجم الدين الخارجي العمومي (من 2002 إلى 2006)
24	- تطور مؤشرات المديونية الخارجية للخزينة (من 2002 إلى 2006)
25	- جدول حجم الدين الداخلي حسب الجهات المقرضة
26	- تطور موارد الميزانية العامة حسب الأبواب
27	- تطور أعداد المناصب المحدثة (2002 - 2007)
28	- بيان تنفيذ ميزانية الإستثمار - قانون المالية لسنة 2006 -
29	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة (إلى غاية 31 دجنبر 2006)
30	- مداخيل ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (إلى غاية 31 دجنبر 2006)
	III - المؤسسات و المنشآت العامة
31	- مديونية بعض المؤسسات والمنشآت العامة (2005 و2006)
32	- استثمارات المنشآت العامة (إنجازات 2006 وتوقعات 2007 و 2008)

الوضعيـــة الإقتـــصـــاديـــة عند نهاية نوفمبر 2007

المؤشرات الماكرو اقتصادية (1)	2005	2006	2007 (ت)
معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي (أساس 1998)	2,4	8,0	2,5
القيمة المضافة للقطاع الفلاحي	-13,9	25,0	-18,0

المبادلات الخارجية (بمليون درهم) (2)	اكتوبر 2006	اكتوبر 2007	(%)
الواردات الإجمالية	174 345	208 368	19,5
الطاقة و زيوت التشحيم	37 752	41 398	9,7
النفط	21 346	21 385	0,2
مواد التجهيز	38 639	45 683	18,2
القمح	2 540	7 004	175,8
الصادرات الإجمالية	91 255	97 898	7,3
أنصاف المواد	24 173	28 852	19,4
الفوسفاط و مشتقاته	14 271	17 368	21,7
رصيد الميزان التجاري	-83 091	-110 469	33,0
نسبة تغطية الصادرات للواردات (%)	52,3	47,0	
تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج	39 458	46 014	16,6
مداخيل الأسفار	41 907	49 510	18,1
الإستثمارات والقروض الأجنبية الخاصة	24 029	26 059	8,4

النقد (بمليون درهم)	اكتوبر 2006	اكتوبر 2007	(%)
المجمع النقدي م3	529 516	629 896	19,0
الموجودات الخارجية الصافية	191 987	212 834	10,9
الديون على الخزينة	70 255	81 050	15,4
القروض المقدمة للإقتصاد	326 409	412 838	26,5
بما في ذلك قروض الأبناك :	318 932	406 023	27,3
لقطاع البناء و العقار	69 652	95 022	36,4
للتجهيز	60 392	73 802	22,2
للإستهلاك	13 078	18 679	42,8

البورصة	نونبر 2006	نونبر 2007	(%)
مازي	9 122	12 728	39,5
ماديكس	7 445	10 490	40,9
حجم المعاملات (بمليون درهم)	104 064	192 480	85,0

الرقم الإستدلالي لتكلفة المعيشة (أساس 1989) (3)	اكتوبر 2006	اكتوبر 2007	(%)
الرقم الإستدلالي الإجمالي لتكلفة المعيشة	173,8	177,4	2,1
المواد الغذائية	175,4	181,1	3,2
المواد غير الغذائية	172,2	174,1	1,1

الصرف	نونبر 2006	نونبر 2007	(%)
أورو	11,13	11,39	2,31
دولار أمريكي	8,63	7,76	-10,16

معدلات الفائدة	يناير 2007	يونيو 2007	نونبر 2007
الإكتتاب في أذينات الخزينة (بالمزايدة)26أسبوع	2,85	3,35	3,45
52 أسبوع	3,07	-	3,40
سنتان	-	-	3,58

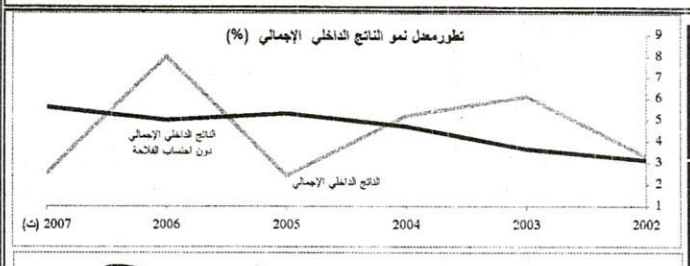

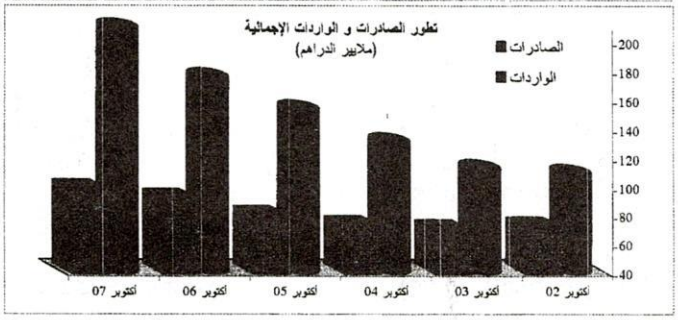

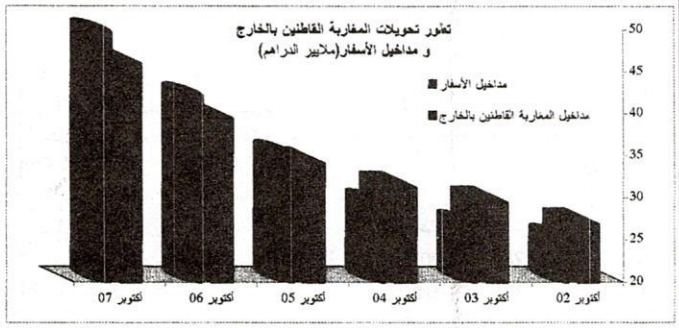

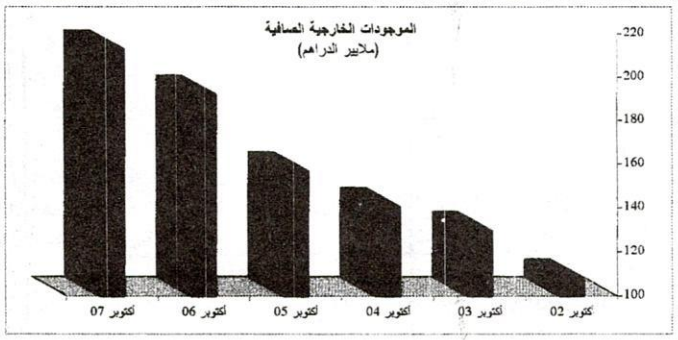

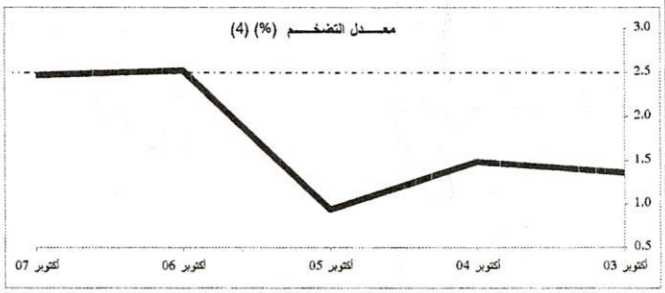

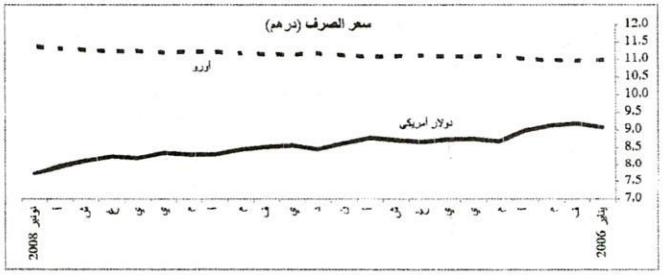

المالية العمومية (مع احتساب ف.ج.م الجماعات المحلية)	أكتوبر 2006	أكتوبر 2007	(%)
الموارد العادية (م.ع) (مليون درهم)	122 699	142 610	16,2
موارد جبائية	104 726	125 295	19,6
الضرائب المباشرة	41 944	49 684	18,5
الضريبة على الشركات	20 046	24 785	23,6
الضريبة على الدخل	20 155	23 002	14,1
الضرائب غير المباشرة	46 429	56 688	22,1
الضريبة على القيمة المضافة	33 166	41 773	26,0
الرسوم الداخلية على الإستهلاك	13 263	14 915	12,5
الرسوم الجمركية	10 298	11 302	9,7
حقوق التسجيل و التمبر	6 055	7 621	25,9
موارد غير جبائية	15 589	14 950	-4,1
احتكارات	7 176	6 727	-6,3
الخوصصة	2 293	3 053	33,1
النفقات العادية	99 187	109 244	10,1
السلع و الخدمات	73 520	79 723	8,4
الموظفون	51 152	53 419	4,4
سلع و خدمات أخرى	22 368	26 304	17,6
فوائد الدين العمومي الداخلي	13 319	14 192	6,6
فوائد الدين العمومي الخارجي	2 072	2 321	12,0
الرصيد العادي	23 512	33 366	41,9
نفقات الإستثمار	18 273	21 058	15,2
رصيد الميزانية العامة	966	6 559	
الرصيد الأولي (5)	16 357	23 072	41,1

أنشطة قطاعية	شتنبر 2006	شتنبر 2007	(%)
إنتاج الطاقة الكهربائية (KWh)	15 726	16 953	7,8
منتج ذو إمتياز	9 618	9 735	1,2
الشواهد السلبية	33 028	39 303	19,0
الوافدون من السياح الأجانب	2 701	3 028	12,1
الليالي المبيعة	12 688	13 235	4,3
إنتاج النوسفاط (ألف طن)	20 450	21 185	3,5
إنتاج مشتقات الفوسفاط	4 601	4 679	1,7
رقم المعاملات عند التصدير المكتب الشريف للفوسفاط (مليون درهم)	13 227	16 300	23,2
تصدير مشتقات الفوسفاط	9 397	11 711	24,6

	أكتوبر 2006	أكتوبر 2007	(%)
النقل الجوي (ألف)	8 850	10 220	15,4
حركة الطائرات	131 253	149 335	13,8
مبيعات الإسمنت (بمليون طن)	9 340	10 782	15,4

النشاط و البطالة	2004	2005	2006	ث3-2005	ث3-2006	ث3-2007
معدل النشاط	52,2	51,5	51,3	50,8	51,4	50,8
معدل البطالة على الصعيد الوطني (%)	10,8	11,0	9,7	10,9	10,1	9,9
الوسط الحضري	18,4	18,4	15,5	17,6	16,0	15,9
حاملي الشهادات	25,6	25,7	20,8	24,9	21,8	21,3
الفئة العمرية 25-44 سنة	33,2	32,9	31,7	31,0	32,6	32,2

الرقم الإستدلالي للإنتاج (أساس 1998)	ث1-2006	ث1-2007	(%)	ث2-2006	ث2-2007	(%)
الرقم الإستدلالي للإنتاج المعدني	145,8	159,5	9,4	121,5	132,2	8,8
الرقم الإستدلالي للإنتاج الصناعي	137,9	143,9	4,4	150,9	158,5	5,0
منتجات الصناعة الغذائية	120,3	126,0	4,7	140,1	140,6	0,4
منتجات صناعة النسيج	111,6	103,4	-7,3	104,1	117,8	13,2
منتجات صناعة السيارات	172,8	174,1	0,8	186,0	210,8	13,3
الرقم الإستدلالي لإنتاج الكهرباء	161,0	171,0	6,2	172,2	178,9	3,9

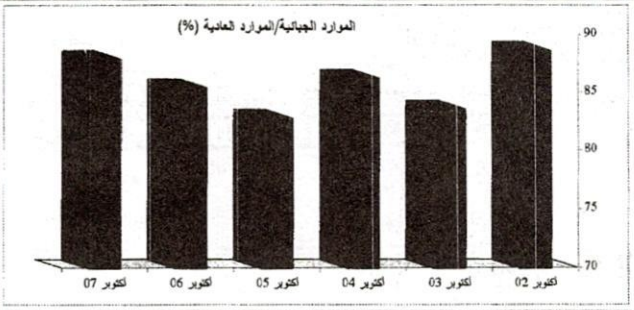

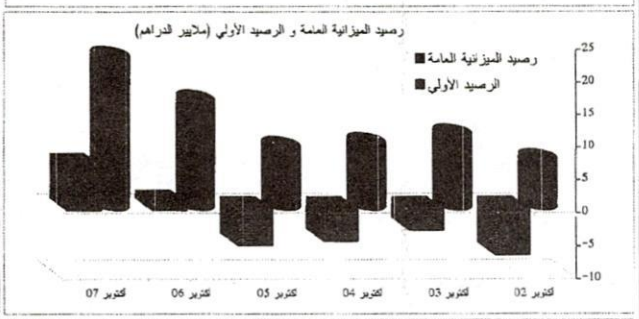

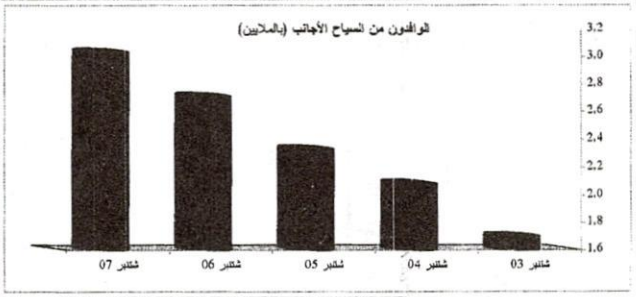

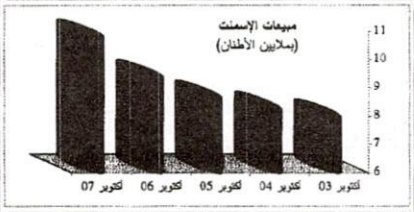

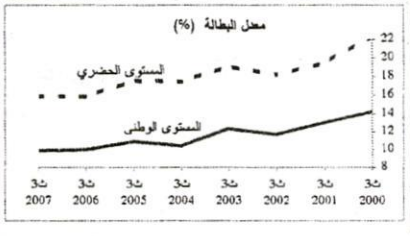

(1) معدل التغير بالمئة المقارنة. المصدر المندوبية السامية للتخطيط بالنسبة لسنتي 2005 و 2006.

(2) مع احتساب التعديلات الموسمية لمناطق النمو بالنسبة لسنتي 2005 و 2006

(3) العشرة أشهر الأولى.

(4) معدل الأشهر الإثني عشر الأخيرة.

(5) رصيد الميزانية العامة دون احتساب فوائد الدين العمومي.

(ث) توقعات منظورة الدراسات و التوقعات المالية

تطور الناتج الداخلي الخام سنة الأساس 1998 -بالأسعار الجارية-

بملايين الدرهم

*2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	
74312	56468	68575	68759	59146	55925	46492	55811	الفلاحة و القنص و الخدمات الملحقة
6163	6182	5097	5174	6311	6752	5749	4478	الصيد البحري
10271	8646	7704	7822	8500	8973	8484	8659	الصناعة الاستخراجية
84528	80766	74498	73547	65003	61728	61046	61906	الصناعة (بدون تكرير النفط)
1465	1750	969	479	1273	1632	3017	1517	صناعة تكرير النفط ومواد أخرى للطاقة
14580	14624	13047	13191	11731	11192	11368	10823	الكهرباء و الماء
31694	30563	28822	24379	21681	20875	17830	14477	البناء و الأشغال العمومية
63177	57277	54438	52591	53193	50684	48885	47890	التجارة
12759	12424	11129	9916	9459	9452	9084	8375	الفنادق والمطاعم
19534	18657	18722	17368	17577	16692	16072	16927	النقل
19717	17974	15395	13814	12395	11038	8075	8097	البريد و المواصلات
29866	26524	23675	22479	21672	21357	20239	18443	االنشاطات المالية والتأمينات
71911	65533	60966	56464	51378	46786	44702	41216	الخدمات المقدمة للمقاولات والخدمات الشخصية
50102	47899	43729	39493	38481	37555	34267	33636	الإدارة العامة والضمان الاجتماعي
49047	47618	43663	41759	37524	37028	32188	30217	التربية - الصحة - الأنشطة الاجتماعية
-25938	-23200	-21085	-19708	-18801	-18502	-17518	-16985	القطاع غير المنظم
513 188	**469 705**	**449 344**	**427 527**	**396 523**	**379 167**	**349 980**	**345 487**	**المجموع**
74816	64946	59066	55807	55280	54081	51801	50675	الضرائب على المنتوجات
12734	12002	8329	6347	5759	6377	7995	6376	الإعانات على المنتوجات
575 270	**522 649**	**500 081**	**476 987**	**446 044**	**426 871**	**393 786**	**389 786**	**الناتج الداخلي الخام سنة الاساس 1998**

* ارقام مؤقتة

تطور الناتج الداخلي الخام سنة الأساس 1998 -بالأسعار الجارية-

بالنسبة المأوية

*2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
31,6%	-17,7%	-0,3%	16,3%	5,8%	20,3%	-16,7%	الفلاحة و القنص و الخدمات الملحقة
-0,3%	21,3%	-1,5%	-18,0%	-6,5%	17,4%	28,4%	الصيد البحري
18,8%	12,2%	-1,5%	-8,0%	-5,3%	5,8%	-2,0%	الصناعة الاستخراجية
4,7%	8,4%	1,3%	13,1%	5,3%	1,1%	-1,4%	الصناعة (بدون تكرير النفط)
-16,3%	80,6%	102,3%	-62,4%	-22,0%	-45,9%	98,9%	صناعة تكرير النفط ومواد أخرى للطاقة
-0,3%	12,1%	-1,1%	12,4%	4,8%	-1,5%	5,0%	الكهرباء و الماء
3,7%	6,0%	18,2%	12,4%	3,9%	17,1%	23,2%	البناء و الأشغال العمومية
10,3%	5,2%	3,5%	-1,1%	5,0%	3,7%	2,1%	التجارة
2,7%	11,6%	12,2%	4,8%	0,1%	4,1%	8,5%	الفنادق والمطاعم
4,7%	-0,3%	7,8%	-1,2%	5,3%	3,9%	-5,1%	النقل
9,7%	16,8%	11,4%	11,4%	12,3%	36,7%	-0,3%	البريد و المواصلات
12,6%	12,0%	5,3%	3,7%	1,5%	5,5%	9,7%	االنشاطات المالية والتأمينات
9,7%	7,5%	8,0%	9,9%	9,8%	4,7%	8,5%	الخدمات المقدمة للمقاولات والخدمات الشخصية
4,6%	9,5%	10,7%	2,6%	2,5%	9,6%	1,9%	الإدارة العامة والضمان الاجتماعي
3,0%	9,1%	4,6%	11,3%	1,3%	15,0%	6,5%	التربية - الصحة - اللانشطة الاجتماعية
11,8%	10,0%	7,0%	4,8%	1,6%	5,6%	3,1%	القطاع غير المنظم
9,3%	4,5%	5,1%	7,8%	4,6%	8,3%	1,3%	**المجموع**
15,2%	10,0%	5,8%	1,0%	2,2%	4,4%	2,2%	الضرائب على المنتوجات
6,1%	44,1%	31,2%	10,2%	-9,7%	-20,2%	25,4%	الإعانات على المنتوجات
10,1%	**4,5%**	**4,8%**	**6,9%**	**4,5%**	**8,4%**	**1,0%**	**الناتج الداخلي الخام سنة الاساس 1998**

* ارقام مؤقتة

تطور الناتج الداخلي الخام سنة الأساس 1998 -بأسعار السنة الفارطة-

*2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
25,0%	-13,9%	8,3%	24,1%	8,1%	21,7%	-14,0%	الفلاحة و القنص و الخدمات الملحقة
-15,7%	16,6%	-5,4%	-15,2%	-27,6%	-2,3%	10,6%	الصيد البحري
1,8%	3,0%	9,7%	1,2%	-0,6%	3,8%	1,7%	الصناعة الاستخراجية
3,9%	4,1%	-0,2%	4,3%	4,5%	5,3%	2,9%	الصناعة (بدون تكرير النفط)
-29,4%	118,1%	164,1%	-81,0%	-23,2%	-44,8%	5,1%	صناعة تكرير النفط ومواد أخرى للطاقة
6,7%	7,6%	5,3%	10,2%	2,1%	9,4%	6,2%	الكهرباء و الماء
8,6%	7,3%	8,0%	8,0%	1,0%	8,7%	8,4%	البناء و الأشغال العمومية
6,2%	3,7%	5,5%	2,5%	3,2%	3,5%	1,6%	التجارة
8,7%	8,1%	8,4%	-0,4%	0,2%	-0,3%	4,2%	الفنادق والمطاعم
6,2%	5,0%	12,9%	0,5%	0,6%	1,2%	7,5%	النقل
10,3%	8,3%	10,7%	11,4%	5,3%	40,8%	46,0%	البريد و المواصلات
9,5%	9,2%	4,1%	5,3%	-0,8%	3,7%	3,7%	االنشاطات المالية والتأمينات
6,0%	4,5%	5,3%	10,4%	8,2%	11,1%	4,7%	الخدمات المقدمة للمقاولات والخدمات الشخصية
3,2%	5,0%	4,3%	0,7%	1,6%	3,9%	0,3%	الإدارة العامة والضمان الاجتماعي
2,6%	4,8%	1,5%	5,4%	-0,6%	10,7%	5,2%	التربية - الصحة - اللانشطة الاجتماعية
8,9%	9,1%	5,4%	3,6%	-1,2%	5,0%	1,2%	القطاع غير المنظم
7,4%	**2,5%**	**5,2%**	**6,9%**	**3,0%**	**7,5%**	**2,0%**	**المجموع**
11,5%	6,4%	7,3%	0,9%	3,8%	4,1%	3,5%	الضرائب على المنتوجات
6,1%	37,9%	31,2%	10,2%	-9,7%	-28,2%	25,0%	الإعانات على المنتوجات
8,0%	**2,4%**	**5,2%**	**6,1%**	**3,3%**	**7,6%**	**0,5%**	**الناتج الداخلي الخام سنة الاساس 1998**

*تطور التكوين الاجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 1998)

(الأسعار الجارية)

	2002		2003		2004		2005		2006	
	م د	%	م د	%	م د	%	م د	%	م د	%
الزراعة و الصيد و الخدمات الملحقة بها	2 889	-26%	2 941	2%	3 303	12%	2 776	-16%	-	-
الصناعة	44 095	11%	48 507	10%	54 757	13%	61 791	13%	-	-
البناء والأشغال العمومية	58 876	5%	62 528	6%	68 623	10%	77 208	13%	-	-
الخدمات	6 460	7%	6 384	-1%	6 721	5%	7 274	8%	-	-
مجموع التكوين الاجمالي لرأس المال الثابث	**112 320**	**6,0%**	**120 360**	**7,2%**	**133 404**	**10,8%**	**149 049**	**11,7%**	**165 301**	**10,9%**
التغيير في المخزونات	+3349		+10682		+10342		+9078		+16714	
مجموع الاستثمارات	**115 669**		**131 042**		**143 746**		**158 127**		**182 015**	

م د : مليون درهم

* حسب المعطيات المتوفرة لدى المندوبية السامية للتخطيط

تطور التكوين الاجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 1998)

(أسعار السنة الفارطة)

	2002	2003	2004	2005	*2006
	%	%	%	%	%
الزراعة و الصيد و الخدمات الملحقة بها	-28,2%	13,2%	3,5%	-18,9%	-
الصناعة	14,7%	15%	13,8%	7,4%	-
البناء والأشغال العمومية	4,1%	3,9%	5,0%	8,8%	-
الخدمات	12,1%	-1,8%	4,2%	5,7%	-
مجموع التكوين الاجمالي لرأس المال الثابث	**7,3%**	**8,2%**	**8,5%**	**7,4%**	**8,3%**

* حسب المعطيات المتوفرة لدى المندوبية السامية للتخطيط

تطور الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة
المعدل السنوي (2001-2007)

المجموعات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	شتنبر 2007 *
المواد الغذائية	-1,1	4,3	1,3	1,6	0,3	3,9	3,6
اللباس	1,4	1,6	1,0	0,9	0,7	1,1	1,2
السكنى	2,1	1,5	1,4	1,7	1,3	2,1	3,6
التجهيز المنزلي	0,1	0,6	0,4	0,6	0,9	2,1	1,9
العلاجات الطبية	1,4	1,1	2,0	1,7	1,1	0,8	0,8
النقل والمواصلات	2,6	0,6	0,1	0,9	4,6	8,9	-0,4
الترفيه و الثقافة	3,6	3,3	2,3	2,6	1,0	1,2	1,0
مواد و خدمات	2,2	2,2	1,2	1,4	0,9	2,4	1,7
المجموع	**0,6**	**2,8**	**1,2**	**1,5**	**1,0**	**3,3**	**2,3**

* التغير بالنسبة ل12 أشهر الأخيرة.

الموجودات الخارجية الصافية لدى بنك المغرب
(2007-1996)

	بملايين الدراهم
1996	35 214
1997	40 355
1998	42 710
1999	58 884
2000	52 651
2001	99 264
2002	104 490
2003	122 351
2004	135 401
2005	150 227
2006	173 980
شتنبر 2007	186 034

تطور المجموعات النقدية و مقابلاتها

(2007-2001)

2007 شتنبر		2006		2005		2004		2003		2002		2001		
* %	م د	%	م د	%	م د	%	م د	%	م د	%	م د	%	م د	
10,1	**210036**	**15,0**	**190768**	**14,9**	**165899**	**13,6**	**144441**	**14,8%**	**127193**	**8,7%**	**110780**	**86,4%**	**101949**	**الموجودات الصافية الخارجية**
6,9	186034	15,8	173980	10,9	150227	10,9	135401	17,1%	122351	5,3%	104490	88,5%	99264	بنك المغرب
43,0	24002	7,1	16788	73,4	15672	76,9	9040	-18,8%	5110	134,3%	6290	32,0%	2685	بنوك الودائع
15,0	**493436**	**12,9**	**428955**	**10,2**	**380076**	**3,6**	**344757**	**5,9%**	**332741**	**4,1%**	**314230**	**0,6%**	**301856**	**القرض الداخلي الإجمالي**
1,0	**78458**	**0,2**	**77656**	**6,6**	**77475**	**-7,5**	**72665**	**-2,7%**	**78537**	**3,0%**	**80697**	**-8,8%**	**78329**	**الديون على الخزينة**
37,1	-12053	21,6	-8791	-9,4	-7228	11,0	-7977	56,7%	-7185	47,1%	-4584	-119,4%	-3117	الديون الصافية لبنك المغرب
4,3	80615	2,5	77259	4,7	75391	-6,6	72033	0,3%	77123	5,1%	76923	18,5%	73161	ديون بنوك الودائع
7,7	9896	-1,3	9188	8,2	9312	0,1	8609	2,9%	8599	0,9%	8358	1,4%	8285	ديون الأشخاص و الشركات غير المالية
18,4	**402195**	**16,3**	**339597**	**11,1**	**292029**	**6,8**	**262743**	**8,7%**	**246008**	**4,3%**	**226221**	**4,3%**	**216951**	**القروض للاقتصاد**
-9,2	6826	-2,3	7516	-31,9	7696	-1,5	11302	17,7%	11477	17,4%	9747	11,1%	8304	بنك المغرب
19,1	395369	16,8	332081	13,1	284333	7,2	251441	8,3%	234531	3,8%	216474	4,0%	208647	بنوك الودائع
														المقابلات الموجودة في حساب الدفتر
9,2	12783	10,7	11702	13,1	10572	14,1	9349	12,1%	8196	11,2%	7312	5,9%	6576	لدى صندوق التوفير الوطني
20,8	60407	-13,5	50007	1,2	57801	-2,4	57114	-2,1%	58774	-1,4%	60011	4,0%	60875	الموارد غير النقدية
14,3	433029	17,6	378948	12,0	322275	4,9	287643	7,8%	273967	5,5%	254219	-0,3%	240981	**القرض الداخلي النقدي**
12,9	643065	16,7	569716	13,0	488174	7,6	432084	10,0%	401428	6,4%	364999	15,7%	342930	**مجموع المقابلات**
78,2	-25284	6,3	-14191	-14,7	-13356	3,8	-15654	59,0%	-15088	6,1%	-9487	153,1%	-8943	حصيلة العناصر المتنوعة
														المجموعات النقدية
13,9	**422923**	**17,3**	**371287**	**14,8**	**316577**	**9,8**	**275771**	**9,6**	**251137**	**9,0**	**229078**	**15,9**	**210112**	**M1:**
5,4	114483	21,5	108601	12,1	89364	6,4	79715	7,7	74890	5,3	69556	13,5	66025	النقود اللانتمانية
17,4	308440	15,6	262686	15,9	227213	11,2	196056	10,5	176247	10,7	159522	17,1	144087	النقود الكتابية
13,1	**493361**	**16,1**	**436364**	**14,3**	**375724**	**9,9**	**328689**	**9,8**	**298980**	**9,0**	**272175**	**15,3**	**249693**	**حساب الدفتر + M2=M1**
8,2	70438	10,0	65077	11,8	59147	10,6	52918	11,0	47843	8,9	43097	12,3	39581	حساب الدفتر
11,2	**617781**	**17,0**	**555525**	**14,0**	**474818**	**7,8**	**416430**	**8,7**	**386340**	**6,4**	**355512**	**14,1**	**333987**	**توظيفات لأجل+ M3=M2**
4,4	124420	20,3	119161	12,9	99094	0,4	87741	4,8	87360	-1,1	83337	10,5	84294	توظيفات لأجل

م د مليون درهم

التغير بالنسبة لدجنبر 2006

بما يتماشى مع الطبعة الخامسة لدليل ميزان المدفوعات

2007-2001

بملايين الدرهم

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007*
الحساب الجاري الصافي	18 211	16 277	15 084	8 556	12 420	18 995	9 169
الأمتعة و الخدمات	-12 564	-12 287	-16 441	-28 584	-32 601	-33 040	-50 858
الأمتعة	*-34 157*	*-33 739*	*-41 493*	*-57 505*	*-70 366*	*-80 159*	*-101 936*
الصادرات	*80 724*	*86 389*	*83 887*	*87 901*	*99 265*	*111 689*	*118 263*
البضائع العامة	52 760	55 769	52 404	56 885	63 533	68 889	74 566
السلع المستوردة بدون أداء والمعاد تصديرها بعد التحويل	27 554	30 204	31 017	30 469	34 938	41 916	42 868
مشتريات السلع بالموانئ	410	397	466	547	793	884	839
الواردات	*-114 881*	*-120 128*	*-125 380*	*-145 406*	*-169 630*	*-191 848*	*-220 198*
البضائع العامة	-96 431	-101 568	-107 020	-126 453	-148 017	-167 574	-192 276
السلع المستوردة بدون أداء والمعاد تصديرها بعد التحويل	-18 347	-18 472	-18 293	-18 906	-21 520	-24 180	-27 815
مشتريات السلع بالموانئ	-104	-87	-67	-46	-93	-94	-108
الخدمات	*21 593*	*21 451*	*25 052*	*28 920*	*37 764*	*47 119*	*51 078*
المداخيل	45 534	48 047	52 412	59 480	71 918	86 415	94 548
مصاريف النقل	7 450	8 601	8 697	9 090	11 542	13 085	13 812
خدمات التامين	332	313	733	836	638	668	760
الأسفار	29 196	29 158	30 881	34 794	40 967	52 488	57 834
معاملات حكومية	2 739	2 882	3 355	3 588	4 684	4 562	5 143
خدمات أخرى	5 817	7 093	8 747	11 172	14 087	15 613	17 000
النفقات	-23 941	-26 596	-27 360	-30 560	-34 153	-39 296	-43 471
مصاريف النقل	-8 840	-9 446	-10 782	-12 181	-14 044	-15 388	-17 215
خدمات التامين	-429	-502	-548	-723	-710	-804	-1 089
الأسفار	-4 400	-4 897	-5 244	-5 078	-5 447	-6 162	-7 022
معاملات حكومية	-4 676	-5 463	-4 889	-5 727	-5 578	-7 982	-8 221
خدمات أخرى	-5 596	-6 289	-5 897	-6 850	-7 374	-8 960	-9 924
المداخيل الناتجة من الاستثمار	-9 409	-8 137	-7 559	-5 994	-2 759	-3 611	-4 221
العمومية	*-5 016*	*-2 911*	*-1 991*	*-493*	*1 188*	*1 745*	*2 139*
المداخيل	3 529	4 050	3 426	3 953	5 172	5 943	6 914
النفقات	-8 545	-6 961	-5 417	-4 446	-4 094	-4 198	-4 775
الخصوصية	*-4 393*	*-5 226*	*-5 568*	*-5 501*	*-3 947*	*-5 355*	*-6 359*
المداخيل	155	102	124	535	994	610	512
النفقات	-4 548	-5 328	-5 693	-6 037	-4 943	-5 965	-6 871
أداءات التحويل	40 184	36 701	39 085	43 135	47 780	55 645	64 248
العمومية	*225*	*1 181*	*778*	*1 217*	*2 135*	*2 060*	*3 700*
المداخيل	735	1 666	1 341	1 693	2 465	2 616	4 273
النفقات	-510	-485	-563	-475	-330	-556	-573
الخصوصية	*39 959*	*35 520*	*38 306*	*41 918*	*45 645*	*53 585*	*60 548*
المداخيل	40 810	36 307	39 089	42 812	45 711	54 601	61 460
النفقات	-851	-787	-783	-894	-1 066	-1 016	-912
حساب الرأسمال والمعاملات المالية	-21 755	-14 071	-12 395	-5 968	-8 788	-16 037	-9 169
تحويلات الرأسمال	396	930	-97	-71	-42	-26	0
المعاملات المالية	-22 152	-15 001	-12 298	-5 897	-8 746	-16 011	-9 169
القطاع الخاص							
الاستثمار المباشر	30 829	4 985	22 043	7 662	13 390	20 641	18 832
جهة مقيمة ببلد آخر	-1 097	-312	-117	-274	-695	-3 799	-3 799
في الاقتصاد القائم	31 926	5 298	22 160	7 936	14 085	24 440	22 631
المداخيل	32 486	5 876	23 257	9 488	26 130	25 482	27 773
النفقات	-560	-578	-1 097	-1 552	-12 045	-1 042	-5 142
استثمار الحافظة	-79	-84	73	4 909	580	-2 706	-500
استثمارات أخرى مساهمة	3 255	2 139	-7 780	7 999	-1 036	-11 224	-9 562
سلفات القطاع العام الصافية	-12 665	-15 013	-10 902	-9 677	-799	2 147	8 027
السحوبات	7 103	7 288	13 490	8 668	15 686	16 194	23 858
سحوبات الخزينة	3 342	3 183	7 999	3 391	7 484	6 614	13 858
تسديد أصل الدين لقطاع العام	-19 768	-22 301	-24 392	-18 345	-16 485	-14 837	-15 831
تسديد أصل دين الخزينة	-13 203	-15 683	-17 168	-11 108	-10 741	-9 362	-11 567
الاحتياطيات	-43 491	-7 028	-15 732	-16 790	-20 881	-24 869	-25 966
التفاوت الإحصائي	3 544	-2 205	-2 689	-2 589	-3 631	-2 958	0
رصيد الحساب الجاري على الناتج الداخلي الإجمالي	4,3%	3,6%	3,2%	1,7%	2,4%	3,3%	1,5%
الموجودات الخارجية (عدد أشهر تغطية واردات السلع والخدمات)	8,6	8,5	9,6	9,2	8,8	9,0	9,1

تقديرات *

الواردات					
القيمة بملايين الدرهم	2003	2004	2005	2006	يناير - شتنبر 2007
المواد الغذا ئية والمشروبات والتبغ	11 431	13 606	15 617	15 112	17 346
الطاقة ومواد التزييت	21 181	26 214	39 510	44 890	36 076
المنتوجات الخام	10 179	10 794	12 017	12 402	10 598
أنصاف المنتوجات	30 815	36 682	40 880	48 679	42 564
المنتوجات المنتهية الصنع للتجهيز	29 975	34 907	38 514	45 172	40 101
المنتوجات المنتهية الصنع للاستهلاك	32 214	35 401	37 560	40 560	34 885
مجموع المعاملات التجارية *	**136 070**	**157 923**	**184 379**	**207 002**	**181 789**

بما في ذلك الذهب الإصطناعي *

الصادرات					
القيمة بملايين الدرهم	2003	2004	2005	2006	يناير - شتنبر 2007
المواد الغذا ئية	17 472	15 582	19 431	21 507	16 060
الطاقة ومواد التزييت	889	1 762	2 359	1 978	1 822
المنتوجات الخام	1 990	2 579	3 380	3 193	1 758
المنتوجات المعدنية	4 994	6 053	7 122	8 499	7 151
أنصاف المنتوجات	19 564	23 141	26 875	31 704	23 580
المنتوجات المنتهية الصنع	38 771	38 634	39 932	44 627	36 525
مجموع المعاملات التجارية *	**83 887**	**87 905**	**99 265**	**111 695**	**86 974**

بما في ذلك الذهب الإصطناعي *

صندوق ضمان قروض إحداث المقاولة الناشئة

النظام الجديد

من 2003/01/01 الى 2006/06/30

عدد المشاريع	تكلفة المشاريع (مليون درهم)	القروض المستلزمة للضمان (مليون درهم)	التزامات الصندوق (مليون درهم)	مناصب الشغل المحدثة
570	*269.36*	*207.41*	*176.40*	*1870*

من 2003/01/01 الى 2006/31/12

عدد المشاريع	تكلفة المشاريع (مليون درهم)	القروض المستلزمة للضمان (مليون درهم)	التزامات الصندوق (مليون درهم)	مناصب الشغل المحدثة
698	*334.37*	*256.82*	*218.40*	*2368*

من 2003/01/01 الى 2007/06/30

عدد المشاريع	تكلفة المشاريع (مليون درهم)	القروض المستلزمة للضمان (مليون درهم)	التزامات الصندوق (مليون درهم)	مناصب الشغل/01 المحدثة
1025	*438.88*	*337.94*	*278.35*	*3789*

تطور نفقات وموارد الخزينة

(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية)

بملايين الدرهم

2006	2005	2004	2003	2002	
135 252	122 441	108 647	101 584	91 697	المداخيل العادية
113 475	100 602	88 729	83 418	80 481	المداخيل الجبائية
50 414	43 460	36 402	33 364	30 378	الضرائب المباشرة
43 437	38 369	35 420	34 087	32 871	الضرائب الغير المباشرة
12 344	12 409	11 412	10 671	12 233	الرسوم الجمركية
7 280	6 364	5 495	5 296	4 999	رسوم التسجيل والتنبر
19 053	17 807	16 427	14 938	7 862	المداخيل غير الجبائية
7 726	5 490	7 135	5 038	4 244	مداخيل الإحتكار والمساهمات العمومية
8 965	5 418	4 084	3 593	2 997	مداخيل اخرى
2 362	6 899	5 208	6 307	621	مداخيل الخوصصة
2 724	4 032	3 491	3 228	3 354	مداخيل بعض الحسابات الخاصة
1 007	2 244	1 881	1 908	1 998	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
1 717	1 788	1 610	1 320	1 356	الصندوق الخاص بالطرق
124 186	127 229	105 098	98 385	91 608	النفقات العادية
93 459	98 519	79 613	76 145	70 150	نفقات المعدات والخدمات
63 354	61 897	56 559	53 225	48 580	المستخدمين
30 105	36 622	23 054	22 920	21 570	معدات و خدمات أخرى
18 570	17 441	17 586	17 351	17 411	خدمة الدين
16 136	15 052	15 059	14 169	13 174	الداخلي
2 434	2 389	2 527	3 182	4 237	الخارجي
12 157	11 269	7 899	4 889	4 047	نفقات الدعم
1 140	2 124	2 212	1 993	1 695	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
11 066	-4 788	3 549	3 199	89	الادخار العمومي
23 428	20 519	21 403	19 818	20 253	نفقات الاستثمار
1 447	1 962	1 587	1 183	994	الصندوق الخاص بالطرق
2 595	4 583	2 737	1 943	2 117	فائض (+)/ عجز(-)الحسابات الخصوصية للخزينة
-9 767	-20 724	-15 117	-14 676	-18 167	العجز المالي
-1 255	-7 805	2 087	-2 098	-231	تغيرات متأخرات الأداء
-11 022	-28 529	-13 030	-16 774	-18 398	حاجيات التمويل
11 600	29 986	19 447	25 520	29 597	التمويل الداخلي
-9 112	1 312	-5 669	1 757	-1 376	المصرفي
20 712	28 674	25 116	23 763	30 973	غير المصرفي
-578	-1 457	-6 417	-8 746	-11 199	التمويل الخارجي الصافي
8 817	9 284	4 691	8 422	4 484	السحب
-9 395	-10 741	-11 108	-17 168	-15 683	التسديد
575 271	522 649	500 081	476 987	446 044	الناتج الداخلي الخام(أساس 98)
-1,7%	-4,0%	-3,0%	-3,1%	-4,1%	نسبة العجز
-2,1%	-5,3%	-4,1%	-4,4%	-4,2%	نسبة العجز دون احتساب عائدات الخوصصة

المداخيل العادية

بملايين الدرهم

	2002	2003	2004	2005	2006
المداخيل العادية	**91 697**	**101 584**	**108 647**	**122 441**	**135 252**
المداخيل الجبائية	**80 481**	**83 418**	**88 729**	**100 602**	**113 475**
الضرائب المباشرة	**30 378**	**33 364**	**36 402**	**43 460**	**50 414**
البتانتا	339	309	277	271	301
الضريبة على الشركات	12 914	14 534	15 828	19 378	24 796
الضريبة العامة على الدخل	16 353	17 783	19 679	22 880	23 927
الضريبة الحضرية	88	68	68	65	96
الزيادات المترتبة على التأخير	478	449	374	709	1 110
ضرائب مباشرة أخرى	206	221	176	157	184
الضرائب غير المباشرة	**32 871**	**34 087**	**35 420**	**38 369**	**43 437**
الضريبة على القيمة المضافة	**16 766**	**18 207**	**20 613**	**22 825**	**27 430**
في الداخل	7 526	8 052	8 834	8 937	11 680
للإستيراد	9 240	10 155	11 779	13 888	15 750
الضريبة الداخلية على الإستهلاك	**16 105**	**15 880**	**14 807**	**15 544**	**16 007**
التبغ	5 801	5 349	5 138	5 345	5 617
منتجات الطاقة	9 308	9 445	8 509	9 002	9 202
رسوم أخرى	996	1 086	1 159	1 198	1 188
الرسوم الجمركية	**12 233**	**10 671**	**11 412**	**12 409**	**12 344**
رسوم التسجيل والتنبر	**4 999**	**5 296**	**5 495**	**6 364**	**7 280**
المداخيل غير الجبائية	**7 862**	**14 938**	**16 427**	**17 807**	**19 053**
مداخيل الإحتكار والمساهمات العمومية	4 244	5 038	7 135	5 490	7 726
مداخيل أخرى	2 997	3 593	4 084	5 418	8 965
مداخيل الخوصصة	621	6 307	5 208	6 899	2 362
مداخيل بعض الحسابات الخاصة	**3 354**	**3 228**	**3 491**	**4 032**	**2 724**
صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	1 998	1 908	1 881	2 244	1 007
الصندوق الخاص بالطرق	1 356	1 320	1 610	1 788	1 717

تطور نفقات وموارد الخزينة إلى غاية شتنبر 2007

(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية)

بملايين الدرهم

	يناير - شتنبر 2006	يناير - شتنبر 2007	نسبة التطور	
			بالمائة	بمليون درهم
المداخيل العادية	**103 021**	**120 281**	**16,8%**	**17 260**
المداخيل الجبائية	**87 429**	**103 836**	**18,8%**	**16 407**
الضرائب المباشرة	39 506	47 281	19,7%	7 775
الضرائب الغير مباشرة	32 935	39 619	20,3%	6 683
الرسوم الجمركية	9 380	10 034	7,0%	654
رسوم التسجيل والتمبر	5 608	6 903	23,1%	1 295
المداخيل الغير جبائية	**13 341**	**14 367**	**7,7%**	**1 026**
مداخيل الإحتكار والمساهمات العمومية	6 546	6 587	0,6%	41
مداخيل أخرى	4 775	4 728	-1,0%	-47
مداخيل الخوصصة	2 020	3 052		1 032
مداخيل بعض الحسابات الخاصة	**2 251**	**2 078**	**-7,7%**	**-173**
صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	890	774	-13,0%	-116
الصندوق الخاص بالطرق	1 361	1 304	-4,2%	-57
النفقات العادية	**89 392**	**98 244**	**9,9%**	**8 852**
نفقات المعدات والخدمات	**66 668**	**73 073**	**9,6%**	**6 405**
المستخدمين	45 866	48 243	5,2%	2 377
المعدات	20 802	24 830	19,4%	4 028
خدمة الدين	**13 356**	**14 295**	**7,0%**	**939**
الداخلي	11 434	12 108	5,9%	674
الخارجي	1 922	2 187	13,8%	265
نفقات الدعم	**9 368**	**10 876**	**16,1%**	**1 508**
صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	1040	724	-30,4%	-316
الإدخار العمومي	**13 629**	**22 037**	**61,7%**	**8 408**
نفقات الإستثمار	**17 350**	**19 080**	**10,0%**	**1 730**
الصندوق الخاص بالطرق	1012	1 035	2,3%	23
فائض (+) / عجز (-) الحسابات الخصوصية للخزينة	**4 410**	**5 036**		**626**
العجز/ الفائض المالي	**689**	**7 993**		**7 305**
تغيرات متأخرات الأداء	**-523**	**-1 268**		**-745**
حاجيات التمويل	**166**	**6 725**		**6 560**
التمويل الداخلي	**2 246**	**-8 157**		**-10 404**
المصرفي	-7 601	-8 029		-427
الغير المصرفي	9 848	-129		-9 976
التمويل الخارجي	**-2 412**	**1 432**		**3 844**
السحب	4 524	11 145	146,4%	6 621
التسديد	-6 936	-9 713	40,0%	-2 777

المداخيل العادية

بملايين الدرهم

المداخيل العادية	يناير - شتنبر 2006	يناير - شتنبر 2007	نسبة التطور بالمائة	نسبة التطور بمليون درهم
المداخيل العادية	**103 021**	**120 281**	**16,8%**	**17 260**
المداخيل الجبائية	**87 429**	**103 836**	**18,8%**	**16407**
الضرائب المباشرة	**39 506**	**47 281**	**19,7%**	**7775**
البتانتا	261	266	1,9%	5
الضريبة على الشركات	19 382	24 320	25,5%	4938
الضريبة العامة على الدخل	18 476	21 186	14,7%	2710
الضريبة الحضرية	71	68	-4,2%	-3
الزيادات المترتبة على التأخير	1 251	1 380	10,3%	129
ضرائب مباشرة أخرى	65	61	-6,2%	-4
الضرائب الغير مباشرة	**32 935**	**39 619**	**20,3%**	**6683**
الضريبة على القيمة المضافة	**21 012**	**26 228**	**24,8%**	**5217**
في الداخل	9 203	11 305	22,8%	2102
للإستيراد	11 809	14 923	26,4%	3115
الضريبة الداخلية على الإستهلاك	**11 924**	**13 391**	**12,3%**	**1467**
التبغ	4 176	4 577	9,6%	401
منتجات الطاقة	6 773	7 997	18,1%	1224
رسوم أخرى	974	816	-16,2%	-158
الرسوم الجمركية	**9 380**	**10 034**	**7,0%**	**654**
رسوم التسجيل والتمبر	**5 608**	**6 903**	**23,1%**	**1295**
المداخيل الغير جبائية	**13 341**	**14 367**	**7,7%**	**1026**
مداخيل الإحتكار والمساهمات العمومية	6 546	6 587	0,6%	41
مداخيل أخرى	4 775	4 728	-1,0%	-47
مداخيل الخوصصة	2 020	3 052	51,1%	1032
مداخيل بعض الحسابات الخاصة	**2251**	**2 078**	**-7,7%**	**-173**
صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	890	774	-13,0%	-116
الصندوق الخاص بالطرق	1 361	1 304	-4,2%	-57

نسبـــــة إنجـــــاز الموارد الجبـــائيـــة

من 2003 إلى غاية 2007

بيـــان	2003	2004	2005	2006	إلى غاية شتمبر 2007
الضـرائب المباشـــــرة	106,60%	110,40%	116,40%	122,70%	96.8%
الضريبة على الشركـــات	115,50%	123,30%	122,50%	130,30%	95,10%
الضريبة على الدخـل	105,30%	101,30%	111.4%	116.6%	97,90%
الضريبـــة المهنيـة	104%	107%	102,70%	89,70%	80,60%
الضريبـــة الحضـــريـــة	87,50%	100%	102, 3%	84,83%	70,10%
أداء الرخصـــــة	45,70%	108,60%	85,70%	65,80%	47,50%
الضريبة على القيمة المضافة	95,80%	96,20%	93,90%	110%	94%
					94%
رسوم التسجيل و التمبـــر	104,90%	102%	113,80%	118,80%	95%
العـــــلاوات والدعائر	72,10%	74%	108,20%	135,00%	121,10%
المجمـــــوع	103,80%	105,60%	110,70%	119,60%	96,10%

تطـور حاصلات الموارد الجبائيـــة
التي تديرها المديرية العامة للضرائب
حسب السنة المالية

من 2003 إلى 2007

بملايين الدرهم

بيـــــــــــان	2003	2004	2005	2006	إلى غاية شتمبر 2007
الضـرائب المباشـــرة	**32.789**	**36.018**	**42.781**	**48.984**	**47.281**
الضريبة على الشركـــات	14.526	15.827	19.378	24.175	24.320
الضريبة على الدخـــل	642 17	19.667	22.880	24.372	21.186
الضريبـة المهنيـــة	312	277	271	280	266
الضريبـة الحضـريـة	70	68	65	78	68
أداء الرخصـــة	16	38	30	25	19
الضرائب الأخـــرى	223	141	157	54	42
الضريبة على القيمة المضافة	**11.583**	**12.620**	**12.767**	**16.587**	**16.150**
الحصة الخاصة بميزانية الدولة	8.108	8.834	8.937	11.611	11.305
رسوم التسجيل و التنبـــــر	**5.301**	**5.495**	**6.364**	**7.193**	**6.903**
العـــلاوات والدعائر	**447**	**374**	**709**	**1.620**	**1.380**
المجمـــوع	**50.120**	**54.507**	**62.621**	**74.384**	**70.334**
حصة الميزانية العامة	46.198	50.347	58.791	69.408	65.489

نسبة تطور الموارد الجبائية
التي تديرها المديرية العامة للضرائب
من 2003 إلى 2006

بيـــــــــــان	03-02	04-03	05-04	06-05	معـــدل
الضـرائب المباشـــــرة	9,70%	9,80%	18,80%	14,50%	13,20%
الضريبة على الشركـــــــــــات	12,50%	9%	4% ,22	24,80%	17,20%
الضريبة على الدخـــــــل	8,60%	11,50%	16,30%	6,50%	10,70%
الضريبـــة المهنيـة*	8,80%-	10,40%-	2,20%-	3,30%	3,40%-
الضريبـــة الحضـريـــة*	22,70%-	17,60%	33,80%	20%	12,20%
اداء الرخصـــــة	36,00%-	137,50%	21,10%-	16,70%-	15,90%
الضريبة على القيمة المضافة	7%	9%	1,20%	29,90%	11,80%
رسوم التسجيل و التمبـر	5,90%	3,70%	15,80%	13%	9,60%
العـــلاوات والدعائر	6,10%-	16.3%-	89,60%	128,50%	48,90%
المجمـــوع	8,70%	8,80%	14,90%	18,80%	12,80%
حصة الميزانية العامة	8,60%	8,10%	15,60%	18,60%	12,70%

(*) الحصة الخاصة بميزانية الدولة فقط

بنيـــــــــــة الموارد الجبـــائية

2003 - 2006

2006	2005	2004	2003	بيـــــــــان
39,20%	38,90%	37,10%	36,10%	الضـرائب المباشـــرة
19,40%	17,60%	16,30%	15,90%	الضريبة على الشركـــات
19,50%	20,80%	20,20%	19,50%	الضريبة على الدخل
13,30%	11,60%	13%	12,60%	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل (*)
5,80%	5,80%	5,70%	5,80%	رسوم التسجيل و التمبر
1,30%	0,60%	0,40%	0,50%	العـــــلاوات، والدعائر
59,60%	56,90%	56,10%	55%	مجموع ما تديره المديرية العامة للضرائب
9,90%	11,30%	11,70%	11,70%	الرسوم الجمركيـــــــــــة
18%	18%	17,20%	15,90%	الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد (*)
12,60%	13,80%	14,90%	17,40%	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
100%	100%	100%	100%	المجمـــــوع

(*) - بما فيها الحصة الخاصة بالجماعات المحلية.

الضغـــــــــــط الجبـــــــــــائي

2006-2003

بملايين الدراهم

بيـان	2003	2004	2005	2006
الضرائـــــب المبـــاشرة	32.789	36.018	42.781	48.984
الضرائب الغيـــــر المبـــاشرة	41.948	44.168	48.191	55.093
الـــــرسوم الجمركيـــــة	10.671	11.393	12.386	12.351
رسوم التسجـيل و التمبر	5.301	5.495	6.364	7.193
العـــــلاوات والدعائر	447	374	709	1.620
مجموع المـــــوارد الجبـــائيـــــة	**91.156**	**97.448**	**110.431**	**125.241**
نسبة تطور الموارد الجبائيـــــة	4%	6,90%	13,30%	13,40%
الناتج الداخـــــلي الخـــــام (1)	**476.987**	**503.745**	**520.766**	**575.271**
نسبة تطور الناتج الداخلي الخام	6,90%	5,60%	3,40%	10,50%
الضـــــغـــــط الجبائـــي	**19,10%**	**19,30%**	**21,20%**	**21,80%**

(1) - بالأسعار المتداولة.

تطور توقعات الموارد الجبائيـــة
التي تديرها المديرية العامة للضرائب
من 2003 إلى 2007

بملايين الدرهم

بيـــــان	2003	2004	2005	2006	2007
الضـرائب المباشـــرة	**31.170**	**33.230**	**36.618**	**39.910**	**47.687**
الضريبة على الشركـــات	12.581	12.858	15.775	18.560	25.580
الضريبة على الدخـــــل	17.554	19.337	20.422	20.908	21.640
الضريبـــة المهنيـــة (1)	300	300	300	312	330
الضريبـــة الحضـــريـــة (1)	80	80	86	92	97
أداء الرخصـــة	35	35	35	38	40
واجب التضامـن الوطنـي	للتذكير	للتذكير	للتذكير	للتذكير	للتذكير
الضرائب الأخرى	-	-	-	-	-
الضريبة على القيمة المضافة	**12.089**	**12.732**	**13.644**	**15.074**	**17.186**
الحصة الخاصة بميزانية الدولة	8.462	8.913	9.551	10.552	12.030
رسوم التسجيل و التمبـر	**5.048**	**5.330**	**5.600**	**6.054**	**7.270**
العـــــلاوات والدعائر	**449**	**457**	**455**	**1.124**	**1.140**
المجمـــــوع	**48.307**	**51.292**	**56.317**	**62.162**	**73.283**
حصة الميزانية العامة	44.680	47.473	52.224	57.640	68.127

(1) الحصة الخاصة بميزانية الدولة فقط.

توقعات الموارد الجبائية الخاصة
بمشروع القانون المالي لسنة 2008

بيـــــــــــان	الإنجازات 2006	تقديرات الإنجازات المالية لسنة 2007	تقديرات مشروع القانون المالي 2008
الضـــرائب المباشـــــرة	**48.984**	**54.617**	**57.402**
الضريبة على الشركـــات	24.175	28.050	29.350
الضريبة على الدخـــــل	24.372	26.100	27.570
الضريبـــــــة المهنيـــــــة	280	330	340
الضريبـــــــــة الحضـــــريـــة	78	97	100
أداء الرخصـــــــة	25	40	42
الضرائب الأخـــــــرى	54	-	-
الضريبة على القيمة المضافة	**16.587**	**19.428**	**21.828**
الحصة الخاصة بميزانية الدولة	11.611	13.600	15.280
رسوم التسجيل و التمبـــــر	**7.193**	**8.210**	**8.930**
العـــــلاوات والدعائر	**1.620**	**1.600**	**1.600**
المجمـــــوع	**74.384**	**83.825**	**89.760**
حصة الميزانية العامة	**69.408**	**77.997**	**83.212**

توزيع حجم الدين الخارجي العمومي (بملايين الدولار الأمريكي)
2006-2002

%	2006	%	2005	%	2004	%	2003	%	2002	
37%	5 050	38%	4 727	41%	5 679	42%	5 965	41%	5 680	الدين الثنائي
33%	4 463	33%	4 163	37%	5 159	37%	5 351	36%	5 064	نادي باريس
4%	546	4%	524	3%	455	4%	532	4%	509	الحكومات العربية
0,3%	41	0,3%	40	0,5%	65	0,6%	82	0,8%	107	حكومات أخرى
50%	6 795	47%	5 936	42%	5 942	40%	5 753	41%	5 777	المؤسسات الدولية
17%	2 267	18%	2 258	18%	2 524	19%	2 719	18%	2 549	بما فيها البنك الدولي للإنشاء والتعمير
13%	1 819	15%	1 864	17%	2 369	18%	2 642	18%	2 500	الأبناك التجارية
100%	13 664	100%	12 527	100%	13 990	100%	14 360	100%	13 957	المجموع :

خدمة و حجم الدين الخارجي العمومي (بملايين الدولار الأمريكي)
2006-2002

السنوات	حجم الدين الخارجي	نسبة إلى الناتج الداخلي الخام	خدمة الدين الخارجي	النسبة المنوية من الصادرات و التحويلات
2002	13 957	31,9%	2 559	16,1%
2003	14 360	26,4%	3 100	16,5%
2004	13 990	23,1%	2 567	11,6%
2005	12 527	22,2%	2 379	9,3%
2006	13 664	20,1%	2 108	7,1%

تطور مؤشرات المديونية الخارجية الخزينة
2006-2002

بملايين الدرهم

السنوات	حجم الدين	نسبة إلى الناتج الداخلي الإجمالي	خدمة الدين	نسبة إلى الموارد العادية للميزانية
2002	92 562	20,8%	20 120	22,8%
2003	78 924	16,5%	20 350	20,7%
2004	70 356	14,1%	13 635	13,0%
2005	69 041	13,2%	13 130	11,1%
2006	64 817	11,3%	11 802	8,9%

جدول حجم الدين الداخلي حسب الجهات المقرضة

بملايين الدراهم

2007/09/30	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
80 395	74 588	75 090	71 771	76 466	75 179	72 317	القطاع البنكي
179 392	191 478	183 688	152 134	135 019	116 365	103 582	القطاع الغير بنكي
259 787	266 065	258 778	223 905	211 485	191 544	175 899	المجموع
43,2%	46,3%	49,5%	44,8%	44,3%	42,9%	41,2%	النسبة الى الناتج الداخلي الخام

تطور موارد الميزانية العامة حسب الأبواب

بيـــــــان المـــــوارد	تـقـــديـرات سنـــــة 2007	تـقـــديـرات سنـــــة 2008	التغيرات المطلقـــة	النسبة المائوية للتغيرات	الحصة من المجموع
1- الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة	48 177 000 000	57 786 000 000	9 609 000 000	19,95%	29,53%
2- الضرائب غير المباشرة	44 190 000 000	52 088 000 000	7 898 000 000	17,87%	26,62%
3- الرسوم الجمركية	12 686 000 000	12 790 180 000	104 180 000	0,82%	6,54%
4- رسوم التسجيل و التمبر	7 928 000 000	10 153 320 000	2 225 320 000	28,07%	5,19%
5- عائدات أملاك الدولة	276 500 000	286 500 000	10 000 000	3,62%	0,15%
6- حصيلة مؤسسات الاحتكار و الاستغلالات و المساهمات المالية للدولة	7 993 269 000	6 901 806 000	-1 091 463 000	-13,65%	3,53%
7- مـــــوارد الاقتراضات و الهبات	51 139 000 000	49 551 000 000	-1 588 000 000	-3,11%	25,32%
8- حصيلة تفويت مساهمات الدولة	4 500 000 000	3 000 000 000	-1 500 000 000	-33,33%	1,53%
9- موارد مختلفة	2 184 931 000	3 119 654 000	934 723 000	42,78%	1,59%
المجموع العام لموارد الميزانية العامة	**179 074 700 000**	**195 676 460 000**	**16 601 760 000**	**9,27%**	**100,00%**

ما بين سنة 2002 و سنة 2007

البيـــان	عدد المناصب المحدثة في سنة 2002	عدد المناصب المحدثة في سنة 2003	عدد المناصب المحدثة في سنة 2004	عدد المناصب المحدثة في سنة 2005	عدد المناصب المحدثة في سنة 2006	عدد المناصب المحدثة في سنة 2007
البلاط الملكي			546			
المحاكم المالية		40	48			
وزارة العدل	400	145	300	300		100
وزارة الداخلية	1 000	1 500	1 035	1 200	4 000	2 000
وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الاطر و البحث العلمي	7 750	3 700	3 900	3 700	4 200	3 700
وزارة الصحة	1 500	1 500	500	1 300	1 300	700
وزارة الإقتصاد و المالية			35			150
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية	20					
وزارة الفلاحة و الصيد البحري	85	75	47			
وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية			300	200	100	50
وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة	10					
وزارة الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة	5					
وزارة الثقافة	5					
وزارة الإسكان و التعمير و التنمية المجالية	10		17			
وزارة التشغيل و التكوين المهني	10		7			
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	10					
إدارة الدفاع الوطني					2 000	
المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	20	40				
وزارة التنمية الإجتماعية و الأسرة و التضامن	20					
المناصب الموزعة من طرف السيد الوزير الأول			265	300	400	300
المجموع (1)	10 845	7 000	7 000	7 000	12 000	7 000
المناصب المحدثة لترسيم الأعوان العرضيين و المؤقتين (2)	6 000	6 000	6 000	6 000	3 000	3 000
المجموع (1)+(2)	16 845	13 000	13 000	13 000	15 000	10 000